غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الرابع 2024م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	الموافقة على نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية	**3**
.2	تطبيق المرحلة السادسة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	**8**
.3	تعديل المادة السابعة والعشرين من شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التاجر	**8**
.4	اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة	**9**
.5	الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية	**11**
.6	الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة	**14**
.7	تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	**16**
.8	نقل اختصاص الترخيص لممارسة مهنة الاستشارات الإدارية للأفراد من وزارة التجارة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	**18**
.9	الموافقة على تعديل بعض مواد الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية	**19**
.10	اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة	**21**
.11	الموافقة على جدول تصنيف مخالفات نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها	**24**
.12	منع الاستخدام التجاري لرموز وشعارات الدول والرموز والشعارات الدينية والطائفية	**26**
.13	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة	**27**
.14	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات	**31**
.15	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية	**43**
.16	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة	**56**

المصدر: جريدة أم القرى

قرار رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٤هـ

الموافقة على نظامي السجل التجاري والأسماء التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٩٠٥ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٤٢٧٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ في شأن مشروعي نظام السجل التجاري ونظام الأسماء التجارية.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام السجل التجاري المشار إليه.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الأسماء التجارية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٣/٢١هـ

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٩٩٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٦٤٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٩هـ ورقم (٢١١٤) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢هـ ورقم (٣٩٤٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٩هـ ورقم (٧٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٨/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام السجل التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على نظام الأسماء التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يمنح المقيدون في السجل التجاري مهلة مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية. وتُشطب جميع سجلاتهم الفرعية بانتهاء تلك المهلة وفق آلية تحددها وزارة التجارة.

رابعاً: لا تُخل أحكام النظام – المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار – بالأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذه، وذلك وفقاً لما تحدده وزارة التجارة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: يُحدد المقابل المالي –المذكور في المادة (السابعة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وفي المادة (الحادية والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار– بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين بدء اللجنة المركزية للرسوم والمقابلات المالية المشكلة بناءً على التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ أعمالها.

سادساً: قيام وزارة التجارة بمراعاة ما قضى به الأمر السامي رقم (٣٩٩٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٨هـ عند إعداد اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

سابعاً: قيام المركز السعودي للأعمال الاقتصادية –بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والهيئة السعودية للملكية الفكرية– بالنظر في مدى مناسبة إنشاء منصة اقتصادية شاملة وموحدة تلائم جميع قطاع الأعمال بالمملكة، وذلك بناءً على اختصاصه المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من تنظيمه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١١هـ والرفع عما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من تنظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٦٥) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام السجل التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على نظام الأسماء التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: يمنح المقيدون في السجل التجاري مهلة مدتها (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، لتصحيح أوضاع سجلاتهم التجارية الفرعية. وتُشطب جميع سجلاتهم الفرعية بانتهاء تلك المهلة وفق آلية تحددها وزارة التجارة.

رابعاً: لا تُخل أحكام النظام –المشار إليه في البند (ثانياً) من هذا المرسوم– بالأسماء التجارية المقيدة قبل نفاذه، وذلك وفقاً لما تحدده وزارة التجارة.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة –كل فيما يخُصُّه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

نظام السجل التجاري

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

النظام: نظام السجل التجاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

التاجر: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ينطبق عليه وصف التاجر وفقاً للنظام التجاري.

السجل التجاري: سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية.

المسجل: الجهة الحكومية المحددة من الوزير لإدارة السجل التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

يهدف النظام إلى تيسير مزاولة الأعمال التجارية في المملكة، بتنظيم إجراءات القيد في السجل التجاري، مع ضمان تحقيق الآتي:

١- الشفافية، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري متاحة للاطلاع، بما يكفل سهولة البحث عنها والحصول عليها.

٢- الموثوقية، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري صحيحة ودقيقة، وأن تُحدّث دورياً.

نظام السجل التجاري .. تتمة

المادة الثالثة:

السجل التجاري

تُنشئ الوزارة السجل التجاري، وتقيد فيه البيانات التي يحددها النظام واللائحة والأنظمة ذات العلاقة، وكل تحديث يطرأ عليها.

المادة الرابعة:

اختصاصات المسجل ومهماته

يتولى المسجل الاختصاصات والمهمات الآتية:

١- قيد الأسماء التجارية وبيانات التجار، وإصدار شهادات القيد.

٢- تقديم التوصيات، بشأن المسائل المتعلقة بالسجل التجاري، للجهات ذات العلاقة.

٣- تطوير إجراءات القيد في السجل التجاري بالاستفادة من الممارسات المثلى.

٤- التوعية والتثقيف بأحكام النظام.

٥- إجراء أي تصحيح لازم للبيانات المقيدة في السجل التجاري وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من النظام.

٦- طلب البيانات المتعلقة بالتجار المقيدين في السجل التجاري من الجهات ذات العلاقة؛ للاستفادة منها فيما يعزز تطوير قطاع الأعمال في المملكة.

٧- أي اختصاصات أو مهمات أخرى تنص عليها اللائحة بما يحقق أهداف النظام.

الفصل الثاني:

القيد في السجل التجاري

المادة الخامسة:

الالتزام بالقيد

١- يجب على كل تاجر القيد في السجل التجاري.

٢- للوزارة -بناءً على ضوابط تحدد في اللائحة- استثناء بعض فئات التجار من القيد في السجل التجاري وتحديد الآثار المترتبة على ذلك.

المادة السادسة:

البيانات الواجب تضمينها في طلب القيد في السجل التجاري

١- مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية:

أ- اسم طالب القيد وعنوانه، ورقم هويته.

ب- الاسم التجاري الذي يرغب التاجر في مزاولة النشاط التجاري من خلاله.

ج- الشكل النظامي للتاجر.

د- مقدار رأس مال التاجر.

هـ- اسم المدير أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم.

و- عنوان المركز الرئيس لمزاولة التاجر أعماله.

ز- أي بيانات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للوزارة أن تحدد في اللائحة الأحكام المتعلقة ببيانات الحساب البنكي والبيانات الأخرى الواجب تقديمها بعد القيد في السجل التجاري.

المادة السابعة:

إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى المسجل.

٢- يبتّ المسجل في الطلب المستوفي البيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمسجل في حالات تحددها اللائحة تمديد تلك المدة.

٣- يجوز لطالب القيد، في حال رفض الطلب لوجود خطأ أو نقص، تصحيح الطلب أو استكماله خلال المدة التي تحددها اللائحة، وإلا أُلغي الطلب، وله تقديم طلب جديد.

٤- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويُبلَّغ به طالب القيد وفقاً لما تحدده اللائحة، ويحق له التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفضه.

٥- يحدد المسجل النماذج المتعلقة بطلبات القيد والتحديث والتأكيد السنوي والشطب والمستخرجات وصور الشهادات والوثائق المطلوبة للقيد وأي نموذج آخر ذي علاقة، وذلك وفقاً للنظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثامنة:

طريقة تقديم الطلب

يكون تقديم جميع الطلبات واتخاذ الإجراءات في السجل التجاري إلكترونياً. وتبين اللائحة الأحكام اللازمة لذلك ووسيلة تقديم الطلب عند تعذر تقديمه إلكترونياً.

المادة التاسعة:

قيد أنشطة مختلفة

يجوز للتاجر قيد أنشطة مختلفة في السجل التجاري، ولا يشترط التجانس بينها، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

التحديث في السجل التجاري

يجب على التاجر، عند حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات المقيدة في السجل التجاري، أن يحدّثها خلال (خمسة عشر) يوماً من حدوث ذلك التغيير أو التعديل.

المادة الحادية عشرة:

التأكيد السنوي

يجب على التاجر أن يقدم سنوياً إلى المسجل تأكيداً للبيانات المقيدة في السجل التجاري، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

المسؤولية عن صحة البيانات

لا يتحمل المسجل المسؤولية عن صحة ودقة البيانات المقدمة من التاجر بشأن أي من خدمات السجل التجاري.

الفصل الثالث:

شطب القيد في السجل التجاري وتعليقه

المادة الثالثة عشرة:

الشطب الاختياري

مع مراعاة أحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للتاجر التقدم بطلب شطب قيده في السجل التجاري اختيارياً إذا توقف عن مزاولة نشاطه التجاري، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

الشطب الوجوبي

يجب على المسجل شطب قيد التاجر في السجل التجاري في الحالات الآتية:

١- صدور حكم قضائي نهائي بشطب القيد من السجل التجاري.

٢- انتهاء التصفية بناءً على نظام الشركات أو نظام الإفلاس.

٣- وفاة التاجر، ما لم يطلب ورثته تعديل القيد، ويتعين على المسجل قبل إجراء الشطب إشعارهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

تعليق القيد في السجل التجاري

١- يُعلق المسجل قيد التاجر إذا لم يقدم التأكيد السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ استحقاقه.

٢- يتعين على المسجل، قبل إجراء التعليق وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إنذار التاجر بأنه سيُعلّق قيده بعد (أربعة عشر) يوماً من تاريخ الإنذار. وفي حال انقضت المدة دون تقديم التاجر التأكيد السنوي، يُشعر التاجر بقرار تعليق قيده.

٣- يقيد المسجل قرار تعليق القيد في السجل التجاري، ويترتب على ذلك تعليق جميع التراخيص الصادرة للقيد المعلق، وتبين اللائحة الآثار الأخرى المترتبة على قرار تعليق القيد.

٤- يُعلق القيد في السجل التجاري لمدة (سنة)، وعلى المسجل رفع التعليق عن قيد التاجر إذا تقدم خلال هذه المدة بطلب رفعه مع تقديم التأكيد السنوي وأداء المقابل المالي المقرر مضافاً إليه الغرامة المالية المقررة بناءً على المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

نظام السجل التجاري .. تتمة

٥- فيما عدا الشركة وفروع الشركة الأجنبية، إذا لم يتخذ التاجر ما يلزم وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، يشطب المسجل قيده.

٦- إذا لم تتخذ الشركة أو فرع الشركة الأجنبية ما يلزم وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، فلا يحق لها طلب رفع التعليق. وللوزارة، عند انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، مطالبة الشركاء أو المساهمين بحل الشركة أو طلب حل الشركة من المحكمة المختصة.

الفصل الرابع:

الاطلاع على بيانات شهادة القيد وحجيتها

المادة السادسة عشرة:

عرض بيانات القيد

يجب على التاجر عرض بيانات القيد في السجل التجاري في مكان واضح في المتجر الذي يزاول فيه أعماله، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

حجية بيانات القيد

تُعد البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو عليه من تاريخ قيدها، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب قيده أو تحديثه ما لم يُقيد أو يُحدث. ومع ذلك، يجوز لذي المصلحة الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر.

المادة الثامنة عشرة:

الاطلاع على بيانات القيد

١- يجوز لأي شخص الاطلاع على البيانات الأساسية المقيدة في السجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل مستخرج بيانات تفصيلية بالقيد في السجل التجاري أو أي بيانات أخرى محددة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة. وفي حالة عدم وجود قيد، يُمنح طالب المستخرج شهادة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

تصحيح الأخطاء

١- إذا تبيّن للمسجل وقوع خطأ مادي -إملائي أو حسابي- أو إجرائي أثناء عملية القيد أو التعديل، فيتعين تصحيحه خلال (خمسة) أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ أو من تاريخ تقديم طلب التصحيح من التاجر.

٢- في حال قيام المسجل بالتصحيح من تلقاء نفسه، فيجب عليه إشعار التاجر بمضمون التصحيح خلال (خمسة) أيام من حدوث التصحيح.

المادة العشرون:

قيد الأحكام النهائية

تُشعر المحكمة المختصة المسجل بصدور أي من الأحكام والقرارات النهائية الآتية، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور أي منها:

١- أحكام أو قرارات قبول الإيداع القضائي بشأن افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في نظام الإفلاس، أو إنهائها.

٢- أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم بناءً على نظام الشركات.

٣- أحكام إنهاء وانتهاء التصفية بناءً على نظام الشركات.

٤- أحكام رد الاعتبار للتجار.

٥- الأحكام والقرارات الصادرة بإيقاع الحجر أو الولاية أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو عزلهم أو رفع الحجر.

٦- الأحكام والقرارات الصادرة بمنع الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بسحب الإذن أو تقييده.

٧- الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبات جزائية تمنع التاجر من مزاولة أعماله، واسم القيّم وتاريخ تعيينه.

٨- أحكام إخراج الشركاء أو المساهمين أو عزل المديرين.

٩- الأحكام الصادرة في شأن الحراسة القضائية وحصر الورثة للتاجر.

ويقيد في السجل التجاري مقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد الإشعار بها.

الفصل الخامس:

المخالفات

المادة الحادية والعشرون:

بيان المخالفات

١- دون إخلال بأية عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال:

أ- من قدّم بيانات غير صحيحة لقيدها في السجل التجاري.

ب- التاجر الذي لم يلتزم بأحكام الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والمواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(السادسة عشرة) من النظام.

ج- التاجر الذي لم يلتزم بالأحكام التي تحددها الوزارة بناءً على الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام.

٢- يجوز أن تضاعف الغرامة في حال التكرار، ويكون التكرار بارتكاب المخالفة نفسها الصادر بثبوتها قرار نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار.

٣- يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة. وتحدد اللائحة جدول تصنيف المخالفات.

المادة الثانية والعشرون:

ضبط المخالفات

١- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.

٢- يصدر الوزير قواعد تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يصدر الوزير قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف المخالفات المنصوص عليها في النظام، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة والعشرون:

لجنة النظر في المخالفات

تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع العقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة.

وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

المادة الرابعة والعشرون:

الإجراءات البديلة

إذا ثبت أن التاجر قد ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، فيحق للجنة أن تتخذ -بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلاً عنها- أياً من الآتي:

١- إنذار التاجر.

٢- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً.

٣- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

٤- إصدار قرار بتصحيح البيانات المقيدة في السجل التجاري.

المادة الخامسة والعشرون:

التظلم على القرارات

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام النظام التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

إسناد المهمات

للوزير الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة للقيام بالمهمات المقررة للمسجل، وله إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة السابعة والعشرون:

المقابل المالي

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات المقدمة من المسجل تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

إصدار اللائحة

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والعشرون:

نفاذ النظام

يحل النظام محل نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، ويُعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الأسماء التجارية

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

النظام: نظام الأسماء التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة أعماله التجارية لتمييزه عن غيره من التجار.

التاجر: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ينطبق عليه وصف التاجر وفقاً للنظام التجاري.

السجل التجاري: سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية.

المسجل: الجهة الحكومية المحددة من الوزير لإدارة السجل التجاري.

المادة الثانية:

الأهداف

يهدف النظام إلى تعزيز الثقة في البيئة التجارية من خلال تنظيم إجراءات حجز الأسماء التجارية وقيدها في السجل التجاري، وتعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة بها.

الفصل الثاني:

أحكام الاسم التجاري وحجزه وقيده

المادة الثالثة:

الالتزام باتخاذ الاسم التجاري وقيده

١- يجب على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري وقيده في السجل التجاري.

٢- يجوز حجز الاسم التجاري لمدة مؤقتة لدى المسجل دون قيده في السجل التجاري، وتحدد اللائحة مدة الحجز وضوابطه.

المادة الرابعة:

تكوين الاسم التجاري

١- يُتخذ الاسم التجاري من اسم التاجر الشخصي أو من اسم مميز أو منهما معاً، ويتكون من ألفاظ عربية أو معربة، أو من حروف أو أرقام عربية، أو من واحد أو أكثر منها.

٢- يجوز أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ أو حروف أو أرقام أو من واحد أو أكثر منها بلغة غير العربية.

٣- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بهذه المادة، بما في ذلك اللغة غير العربية للاسم التجاري، وطريقة عرض الاسم التجاري في السجل التجاري، وأحكام حجز وقيد اسم (السعودية) وأسماء (المدن والمناطق والأماكن العامة) و(الأسماء العائلية) أسماءً تجارية.

المادة الخامسة:

طلب حجز الاسم التجاري أو قيده

١- يقدم طلب حجز الاسم التجاري أو قيده إلى المسجل، متضمناً البيانات التي تحددها اللائحة.

٢- يبت المسجل في الطلب المستوفي البيانات المطلوبة خلال (عشرة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمسجل في حالات تحددها اللائحة تمديد تلك المدة.

٣- يشهر المسجل الاسم التجاري المقبول حجزه أو قيده في الوسيلة التي تحددها اللائحة، ويتحمل طالب الحجز أو القيد المقابل المالي للشهر إن وجد.

٤- عند وجود أكثر من طلب لحجز أو قيد اسم تجاري، تكون الأولوية للأسبق في تقديم الطلب.

٥- في حال رفض الطلب، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويُبلّغ به طالب الحجز أو القيد وفقاً لما تحدده اللائحة، ويحق له التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفضه.

المادة السادسة:

حماية الاسم التجاري

١- يحظر على أي شخص آخر استعمال الاسم التجاري المحجوز أو المقيد للتاجر وفقاً لأحكام النظام، وذلك مع مراعاة الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢- يحق للتاجر، المقيد اسمه التجاري في السجل التجاري، أن يطالب من استعمل اسمه التجاري بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عليه، وذلك أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة:

الأسماء المحظورة

١- يحظر حجز أو قيد الاسم التجاري المخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو الذي يؤدي إلى التضليل، أو المحظور استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة، ويشمل ذلك ما إذا كان الاسم:

أ- يشابه اسماً تجارياً محجوزاً أو مُقيداً في السجل التجاري أياً كان نوع النشاط، وتحدد اللائحة معايير تشابه الأسماء التجارية وأوجه التمييز بينها.

ب- يشابه اسماً تجارياً أو علامة تجارية مشهورة عالمياً، أو يشابه علامة تجارية مسجلة أو مشهورة في المملكة، ما لم تكن العلامة التجارية مملوكة لمقدم الطلب.

ج- يتضمن معنى أو دلالة أو مضموناً سياسياً أو عسكرياً أو دينياً.

د- يشابه اسماً أو شارة شرفية أو رمزاً خاصاً بأي من المنظمات -المحلية أو الإقليمية أو الدولية- أو إحدى مؤسساتها.

٢- تضع الوزارة قائمة بأبرز الأسماء التي يحظر حجزها أو قيدها أسماءً تجارية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدّث دورياً.

المادة الثامنة:

عرض الاسم التجاري

يجب على التاجر أن يعرض اسمه التجاري على واجهة مكان مزاولة أعماله التجارية بحسب طبيعتها، وأن يضعه في جميع وثائقه ومراسلاته ومطبوعاته.

المادة التاسعة:

تعديل الاسم التجاري

للتاجر المقيد في السجل التجاري تعديل اسمه التجاري بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في النظام واللائحة، ويسري التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري، وذلك دون مساس بالحقوق والالتزامات التي نشأت قبل تعديله.

المادة العاشرة:

التصرف في الاسم التجاري

١- يجوز للتاجر التصرف في الاسم التجاري المقيد تصرفاً مستقلاً عن المتجر، وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

٢- لا ينفذ التصرف في الاسم التجاري إلا بعد قيده وشهره في السجل التجاري.

المادة الحادية عشرة:

أثر نقل ملكية الاسم التجاري مع المتجر

تنتقل إلى من آل إليه الاسم التجاري مع المتجر الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، إلا إذا اتُفق على غير ذلك، ومع ذلك، يبقى السلف والخلف مسؤولين بالتضامن أمام الدائنين، ولا يسري أي اتفاق على غير ذلك في حقهم إلا بعد موافقتهم، ولا تُسمع دعوى مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد (خمس) سنوات من تاريخ نقل الملكية.

نظام الأسماء التجارية .. تتمة

الفصل الثالث:

الإلغاء والشطب وحالاته

المادة الثانية عشرة:

إلغاء حجز الاسم التجاري

يلغي المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- حجز الاسم التجاري في أيّ من الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظوراً استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

٢- انقضاء مدة الحجز دون تمديد.

ويبلّغ المسجل من ألغى حجز اسمه التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

شطب قيد الاسم التجاري

١- يشطب المسجل -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذي مصلحة- قيد الاسم التجاري، في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يؤدي إلى التضليل أو محظوراً استعماله بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ب- إذا صدر قرار أو حكم نهائي بشطبه.

ج- إذا شطب القيد في السجل التجاري.

ويبلّغ المسجل من شطب قيد اسمه التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- على من شُطب قيد اسمه التجاري وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، أن يقيد اسماً تجارياً محل الاسم التجاري المشطوب، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- يحجز المسجل الاسم التجاري للتاجر الذي شطب قيده في السجل التجاري وفق الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الرابع:

المخالفات

المادة الرابعة عشرة:

بيان المخالفات

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال كل من:

أ- استعمل اسماً تجارياً محجوزاً أو مقيداً له بما يخالف أحكام النظام.

ب- لم يلتزم بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثالثة)، أو الفقرة (١) من المادة (السادسة)، أو المادة (الثامنة)، أو الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢- يجوز أن تضاعف الغرامة في حال التكرار. ويكون التكرار بارتكاب المخالفة نفسها الصادر بثبوتها قرار نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار.

٣- يراعى في تحديد مقدار الغرامة جسامة المخالفة وظروفها، وملابساتها، وآثارها، وحجم المنشأة. وتحدد اللائحة جدول تصنيف المخالفات.

المادة الخامسة عشرة:

ضبط المخالفات

١- يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.

٢- يصدر الوزير قواعد تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يصدر الوزير قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف المخالفات المنصوص عليها في النظام، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

لجنة النظر في المخالفات

تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة، وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

المادة السابعة عشرة:

الإجراءات البديلة

إذا ثبت أن التاجر قد ارتكب أياً من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، فيحق للجنة أن تتخذ -بالإضافة إلى العقوبة المقررة أو بدلاً منها- أياً من الآتي:

١- إنذار التاجر.

٢- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً.

٣- إلزام التاجر باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثار المخالفة.

المادة الثامنة عشرة:

التظلم على القرارات

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناءً على أحكام النظام، التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

إسناد المهمات

للوزير الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة للقيام بالمهمات المقررة للمسجل، وله إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة العشرون:

منصة خبراء اللغة العربية

تشجع الوزارة استعمال اللغة العربية، لتعزيز قاعدة الأسماء التجارية العربية، عبر منصة لخبراء اللغة العربية تقيد فيها بيانات الخبراء، وتعرض أعمالهم للعموم، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

المقابل المالي

تحدد اللائحة المقابل المالي للخدمات المقدمة من المسجل تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثانية والعشرون:

إصدار اللائحة

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة والعشرون:

نفاذ النظام

يحل النظام محل نظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ، ويُعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-٣٦٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ

تطبيق المرحلة السادسة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م، (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم، وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة سادسة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ أبريل ٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٤هـ

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف رقم (١/٤٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٥هـ

تعديل المادة السابعة والعشرين من شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير

إن رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٩هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ وتعديلاته

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١/٤١/٢٦١) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ، بشأن شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٤/١/٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (السابعة والعشرين) من شروط وضوابط ترخيص نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية لتكون بالنص الآتي: «يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام الهيئة، ويحق له التظلم من قرار الهيئة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار».

ثانياً: يسري هذا التعديل ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يُبعث بأصل هذا القرار لسعادة وكيل الهيئة للنقل البري لتبليغ من يلزم لتنفيذ مقتضاه.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلّف

رميح بن محمد الرميح

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٥هـ

اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.

وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٥هـ وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم المهن الحرة الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ

وبعد الاطلاع على قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة الصادرة بالقرار رقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٦/٤م، بشأن اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة المرافقة لقرارها.

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها، وتحل محل قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ

والله الموفق.

وزير التجارة
رئيس مجلس الإدارة
د. ماجد بن عبدالله القصبي

القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات -أينما وردت في القواعد- المعاني المبيّنة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

القواعد: القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المهنة: مهنة تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) أو (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

الضريبة: جميع أنواع الضرائب في المملكة العربية السعودية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالقواعد.

المرخص له: شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثانية:

ينحصر نطاق الترخيص المهني بموجب أحكام هذه القواعد في (نوعين من التراخيص المهنية)، على النحو الآتي:

أ- ترخيص مهني لتقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة).

ب- ترخيص مهني لتقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة).

١- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة) فيما يلي:

أ- إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية بجميع أنواعها.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بخدمات محاسبة الزكاة والضريبة بجميع أنواعها.

٢- ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (خدمات ضريبة القيمة المضافة) فيما يلي:

أ- إعداد إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

ب- تقديم الاستشارات في الجوانب ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة.

٣- لا يشمل نطاق (المهنة) تقديم الأعمال التي يقدمها المحاسب القانوني المرخص له في المملكة، وفقاً لمعايير المراجعة ومعايير ارتباطات التأكيد ومعايير ارتباطات الفحص ومعايير الخدمات ذات العلاقة المعتمدة.

المادة الثالثة:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.

٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.

٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

٤- أي بيانات أخرى مرتبطة بالترخيص ترى الهيئة أهميتها.

المادة الرابعة:

١- لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، تقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة أو خدمات ضريبة القيمة المضافة دون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

المادة الخامسة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يجتاز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص ساري بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

د- التسجيل في العضوية المهنية في الهيئة.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحدٍّ شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي: تحقق الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة السادسة:

١- يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.

٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٤- تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة إليها وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في القواعد ترفع توصيتها إلى الوزارة خلال (خمسة) أيام عمل.

٥- تصدر الوزارة قرارها -خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ ورود توصية الهيئة- بالموافقة أو بالرفض مسبباً ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة:

١- يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة المهنة، موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويعتبر الترخيص سارياً لمدة (ثلاث) سنوات.

٢- للمرخص له أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة:

يلغى الترخيص في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- عدم توافر أيٍّ من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القواعد.

٢- طلب المرخص له إلغاءه، على ألا يكون لديه أي التزامات متعلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.

٣- وفاة المرخص له.

القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة .. تتمة

المادة التاسعة:

يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على بيانات التواصل معه وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير، وتعد جميع التبليغات على عنوانه المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

المادة العاشرة:

يلتزم المرخص له -سواءً كان يزاول المهنة من خلال مكتب فردي أو شركة مهنية- بتزويد الهيئة سنوياً خلال فترة لا تزيد على (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب أو للشركة، أو كلما لزم الأمر، وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة بالبيانات الآتية:

١- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية للمرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد وبقواعد المهنة وسلوكها وآدابها ومعاييرها ومعايير المهنة الأخرى ذات الصلة التي تصدرها الهيئة، وبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.

٢- أسماء المنشآت التي يتولى تقديم الخدمات المهنية لها.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها وبمعايير المحاسبة ومعايير المهنة الأخرى التي تعتمدها الهيئة، كما يجب على المرخص له التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.

٢- الاحتفاظ بأوراق عمل المكتب ونسخ من التقارير التي يعدها وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة التي تحددها الهيئة وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إعداد التقرير.

٣- أن يزاول العمل والتوقيع على التقارير بنفسه، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع، كما يجب على المرخص له الالتزام بنوع وعدد العملاء المقدمة لهم الخدمات المهنية سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة.

٤- يجب على المرخص له أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره، وفي حال كان المرخص له يزاول العمل المهني من خلال (شركة مهنية) فيخضع تسمية المقر لنظام الشركات.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المرخص له إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلّغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه، ويعد الترخيص ملغى في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

١- في حال توقف المرخص له أو إيقافه عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- اتباع الإجراءات الآتية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه:

أ- إخطار الهيئة بأسباب التوقف أو الإيقاف ومدته.

ب- إخطار الهيئة بالخدمات التي يقوم بتقديمها والتي ستتأثر بفترة التوقف أو الإيقاف والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق عملائه، وأن ينسق مع الهيئة في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه أو إيقافه.

٢- يلتزم الشركاء في الشركة المهنية عند توقف أو إيقاف أي من شركائهم بصفة نهائية، باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لنظام الشركات وإخطار الهيئة بإجراءات إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف أو الموقف إلى الشركاء الآخرين المرخص لهم.

٣- إذا رغب المرخص له غير المتفرغ لمزاولة المهنة -وفقاً للقواعد- في التوقف عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة؛ فيجب ألا تزيد مدد توقفه على (ستة) أشهر كحد أقصى طوال المدة التي يُسمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

المادة الرابعة عشرة:

للهيئة في حال توقف المرخص له الذي يزاول المهنة من خلال مكتب خاص عن مزاولة المهنة أو إيقافه بشكل نهائي أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من القواعد، اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- حصر العمليات المعلقة لدى مكتبه، وبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على المكتب.

٢- تعيين مرخص له بمزاولة المهنة أو محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يتولى تصفية جميع العمليات القائمة في تاريخ التوقف وتصفية حقوق العاملين والالتزامات وأي حقوق أخرى.

٣- تحديد المقابل المالي المستحق لها وللمرخص المعيّن نظير هذا العمل.

المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالف القواعد بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- شطب الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

١- تُشكّل بقرار من الوزير لجنة من (ثلاثة) أعضاء أصليين وعضو (رابع) احتياطي، يكون من بينهم مستشار قانوني، للنظر في مخالفات القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة).

٢- يصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.

٣- دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

تتولى اللجنة -بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة- النظر في أي مخالفات لأحكام هذه القواعد.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للمرخص له الذي شطب ترخيصه وفقاً للقواعد أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبتّ الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتُتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

المادة التاسعة عشرة:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها، وتحل محل قواعد الترخيص في تقديم خدمات الزكاة والضرائب الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠٣٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٤هـ

الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/١/٨هـ في شأن مشروع نظام ضريبة التصرفات العقارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤هـ

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢١هـ والمذكرات رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٣هـ ورقم (٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٨هـ ورقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٤هـ ورقم (١٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٥هـ ورقم (٢٦٨٢) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٧هـ ورقم (٤١٨٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٥هـ ورقم (٥٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-١٠/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٣٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثالثاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: (الثالثة والسبعين، والرابعة والسبعين، والخامسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ- على المستحقات الضريبية للهيئة وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً:

١- يمنح ذوو الشأن ممن قاموا بإجراء أي تصرف عقاري غير موثق قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤٤٢/٢/١٤هـ مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- لتصحيح أوضاعهم وتوثيق التصرفات العقارية التي أجروها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، على أن يتم إثبات تاريخ التصرف العقاري أمام الجهة المختصة. ويتفق كل من: وزير العدل، ورئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على ضوابط تنفيذ هذه الفقرة، وعليهما الرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

ويجوز تمديد المهلة المشار إليها في هذه الفقرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢- يمنح أي شريك في شركة قام بتصرف عقاري -تمثل في نقل العقار باسم الشركة دون توثيقه- مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، لتوثيق التصرف وتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما يثبت ذلك. ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويعفى التصرف العقاري في هذه الحالة من ضريبة التصرفات العقارية، بشرط أن يكون العقار محل التصرف مثبتاً في أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية، وأن يقدم المتصرّف قوائم مالية مدققة أو شهادة معتمدة -من محاسب قانوني مرخص- تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية وحتى تاريخ التصرف.

خامساً: دون إخلال بأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- يعفى من ضريبة التصرفات العقارية الآتي:

١- التصرف العقاري الذي تم تنفيذاً لعقود الإيجار بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي، المبرم قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤٤٢/٢/١٤هـ.

٢- التصرف العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه، في حال تم التوثيق بعد سريان أحكام نظام ضريبة التصرفات العقارية.

سادساً: التأكيد على أن التوريدات العقارية التي تخضع لضريبة التصرفات العقارية معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سابعاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد مضي (ثلاث) سنوات من نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بمراجعة آلية احتساب ضريبة التصرفات العقارية، وأن يشمل ذلك النظر في مدى مناسبة أن يكون احتسابها على أساس شرائح أو فئات بحسب استخدام العقار (سكني، تجاري، زراعي، وغيرها) وموقعه، والرفع بما يتوصل إليه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٤٦٠) بتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام ضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثالثاً: قيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: (الثالثة والسبعين، والرابعة والسبعين، والخامسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ- على المستحقات الضريبية للهيئة وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

رابعاً:

١- يمنح ذوو الشأن ممن قاموا بإجراء أي تصرف عقاري غير موثق قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤٤٢/٢/١٤هـ مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- لتصحيح أوضاعهم وتوثيق التصرفات العقارية التي أجروها وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة، على أن يتم إثبات تاريخ التصرف العقاري أمام الجهة المختصة. ويتفق كل من: وزير العدل، ورئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على ضوابط تنفيذ هذه الفقرة، وعليهما الرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

ويجوز تمديد المهلة المشار إليها في هذه الفقرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٢- يمنح أي شريك في شركة قام بتصرف عقاري -تمثل في نقل العقار باسم الشركة دون توثيقه- مهلة مدتها (سنة) هجرية من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، لتوثيق التصرف وتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما يثبت ذلك. ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويعفى التصرف العقاري في هذه الحالة من ضريبة التصرفات العقارية، بشرط أن يكون العقار محل التصرف مثبتاً في أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية، وأن يقدم المتصرّف قوائم مالية مدققة أو شهادة معتمدة -من محاسب قانوني مرخص- تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية وحتى تاريخ التصرف.

خامساً: دون إخلال بأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- يعفى من ضريبة التصرفات العقارية الآتي:

١- التصرف العقاري الذي تم تنفيذاً لعقود الإيجار بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي، المبرم قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية في ١٤٤٢/٢/١٤هـ.

٢- التصرف العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه، في حال تم التوثيق بعد سريان أحكام نظام ضريبة التصرفات العقارية.

سادساً: التأكيد على أن التوريدات العقارية التي تخضع لضريبة التصرفات العقارية معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

سابعاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام ضريبة التصرفات العقارية

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيه- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام ضريبة التصرفات العقارية.

اللائحة: اللائحة اللازمة لتنفيذ النظام.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الضريبة: المبلغ المفروض على التصرف العقاري بموجب أحكام النظام.

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية؛ التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

العقار: الممتلكات غير المنقولة داخل المملكة.

الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري عام أو خاص، أو أي كيان آخر؛ تكسبه النصوص النظامية حق إبرام التصرفات العقارية.

التصرف العقاري: أي تصرف ناقل لملكية العقار أو ناقل لمنفعته بشكل دائم -بطريق مباشر أو غير مباشر- أو ناقل لمنفعته لمدة تزيد على (٥٠) عاماً.

الشركة العقارية: أي شركة أو صندوق أو كيان -بصرف النظر عن غرض التأسيس- يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر عقارات داخل المملكة بهدف توليد إيرادات منها ببيعها أو تأجيرها، على أن تزيد القيمة السوقية العادلة لتلك العقارات على نسبة معينة من إجمالي القيمة السوقية العادلة لأصوله، وفقاً لما تحدده اللائحة وبما لا يقل عن نسبة (٥٠٪) من قيمة تلك الأصول.

المُتصرف: أي شخص يقوم بتصرف عقاري، سواءً لمصلحته أو نيابة عن غيره.

المُتصرَّف له: أي شخص تنتقل إليه الحقوق المتصلة بالعقار محل التصرف العقاري، أو بعضها.

القيمة السوقية العادلة: المقابل الذي يمكن تداول العقار لقاءه في سوق مفتوحة بين طرفين مستقلين لتصرف عقاري مماثل أو مقارب للمؤشرات العقارية المعتمدة؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.

التوثيق: الإجراءات التي تكفل إثبات التصرف العقاري، وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثانية:

١- تفرض الضريبة بنسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة على التصرف العقاري؛ أياً كانت حالة العقار المتصرف فيه أو شكله أو استخدامه في وقت التصرف، وسواءً أكان التصرف شاملاً للعقار كاملاً أم لجزء منه، مفرزاً أم مشاعاً، وسواءً أكان العقار المتصرف فيه منجزاً أم قيد الإنجاز أم على الخارطة أم غير ذلك، وسواءٌ تم التوثيق أم لم يتم.

٢- تحتسب الضريبة بناءً على إجمالي قيمة التصرف العقاري المتفق عليها بين كل من المُتصرف والمتصرَّف له، متى كانت -في تاريخ التصرف- في حدود القيمة السوقية العادلة. ولأغراض احتساب الضريبة، لا تشمل قيمة التصرف العقاري كلفة الأجل في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً.

٣- يخضع التصرف العقاري للضريبة مرة واحدة فقط؛ وذلك متى ما تحققت وحدة أطراف التصرف، ووحدة العقار، ووحدة القيمة.

وتحدد اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة، بما في ذلك ما يتصل بالشركة العقارية.

المادة الثالثة:

أ- تُعفى من الضريبة كلياً التصرفات العقارية الآتية:

١- التصرف العقاري في حالات قسمة التركة.

٢- التصرف العقاري -دون مقابل- لوقف عام أو خاص أو مشترك.

٣- التصرف العقاري -دون مقابل- من أو إلى جمعية خيرية مرخص لها نظاماً.

٤- التصرف العقاري لجهة عامة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات أو المشروعات ذات النفع العام.

٥- التصرف العقاري من جهة عامة بصفتها سلطة عامة.

٦- التصرف العقاري في حالات نزع الملكية للمصلحة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.

٧- التصرف العقاري للزوج أو الزوجة أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثالثة؛ على سبيل الهبة الموثقة.

٨- التصرف العقاري تنفيذاً لوصية شرعية موثقة.

٩- التصرف العقاري في حالات الاكتتاب العام، وتداول الأوراق المالية المدرجة، وتداول وحدات صناديق الاستثمار.

١٠- التصرف العقاري المؤقت فيما بين صندوق استثماري وأمين حفظ -أو العكس- أو فيما بين أمناء حفظ للصندوق نفسه، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

١١- التصرف العقاري الذي يُقدّم حصة عينية في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة، بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للحصة العينية للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات، وأن تحتفظ الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة تلك المدة.

١٢- التصرف العقاري في الحالات التي يكون فيها أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة أو بعثة دبلوماسية أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو العسكري المعتمدين في المملكة، بشرط المعاملة بالمثل.

١٣- التصرف العقاري الذي يُقدّم اشتراكاً عينياً في رأس مال صندوق استثمار عقاري؛ وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

١٤- التصرف العقاري المؤقت لغرض استخدام العقار ضماناً لتمويل أو ائتمان، ما لم ينفّذ على العقار بنقل ملكيته نقلاً دائماً للممول أو الغير.

١٥- التصرف العقاري تنفيذاً لأمر بالبيع الجبري؛ صادر من محكمة مختصة.

١٦- التصرف العقاري الناتج عن عمليات الاندماج والاستحواذ بين الأشخاص الاعتبارية.

١٧- التصرف العقاري من شخص طبيعي لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة ويملك هذا الشخص -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة أو الصندوق للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

١٨- التصرف العقاري بين شركة وأخرى مؤسستين في المملكة، تملك إحداهما -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع أسهم الشركة الأخرى أو حصصها، والتصرف العقاري بين شركة وصندوق استثماري مؤسسين في المملكة، وتملك الشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع وحدات الصندوق، والتصرف العقاري بين الشركات أو الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة التي تكون جميع أسهمها أو حصصها أو وحداتها مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من الشخص نفسه، ويشترط -في جميع الأحوال- أن تظل جميع أسهم الشركة المتصرف لها أو حصصها أو وحدات الصندوق المتصرف له مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- للشخص نفسه للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

١٩- التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة، وصادراً له قرار بالترخيص من الجهة المختصة.

٢٠- التصرف العقاري دون مقابل لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة، وتكون جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من قبل وقف عام أو خاص أو مشترك، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة أو الصندوق للمدة التي تحددها اللائحة بما لا يزيد على (٥) سنوات.

٢١- رد العقار المتصرف فيه لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق -لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد- بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء، وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار، ورد كامل قيمته.

وتحدد اللائحة معايير وضوابط الإعفاء الكلي من الضريبة لكل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- بخلاف التصرفات العقارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تُعفى من الضريبة كلياً أو جزئياً أي تصرفات عقارية أخرى؛ وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

١- تُستحق الضريبة في تاريخ التصرف العقاري، ويكون تاريخ التصرف العقاري -حُكماً- هو تاريخ توثيقه.

٢- تضع اللائحة الأحكام المتعلقة بتحديد تاريخ التصرف العقاري في الحالات التي لا يتم فيها التوثيق.

المادة الخامسة:

١- تُسدد الضريبة للهيئة في تاريخ التصرف العقاري، ويجوز سدادها قبله.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز سداد الضريبة بعد تاريخ التصرف العقاري، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي شخص ذي علاقة بواقعة التصرف العقاري القيام بأي إجراء أو إبرام أي اتفاق يترتب عليه إنشاء تصرفات صورية أو مستترة؛ بما يؤدي إلى عدم سداد الضريبة المستحقة بشكل صحيح. ولأغراض تطبيق أحكام النظام، تُحتسب الضريبة وتُحصل على أساس التصرف الحقيقي وليس الصوري أو المستتر.

المادة السابعة:

١- يكون المتصرِّف مسؤولاً عن الضريبة المستحقة وعليه سدادها للهيئة؛ وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بحكم المادة (الخامسة) من النظام.

٢- يكون المتصرَّف له مسؤولاً -بالتضامن مع المتصرف- عن سداد الضريبة المستحقة، وذلك في الحالات التي يثبت فيها للهيئة أنه كان سبباً في عدم سداد الضريبة المستحقة.

٣- لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يُقصد بالمتصرَّف من يتم التصرف العقاري لمصلحته.

نظام ضريبة التصرفات العقارية.. تتمة

المادة الثامنة:

١- للهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري- التحقق من قيمة التصرف العقاري المفصح عنها، وعليها إعادة احتساب الضريبة المستحقة في الحالات التي يثبت لها فيها أن تلك القيمة أقل من حدود القيمة السوقية العادلة بما فيها حالات التهرب الضريبي، وذلك وفق ما تبينه اللائحة.

٢- على الهيئة -خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري لأغراض احتساب الضريبة المستحقة- تقدير قيمة التصرف العقاري غير محدد القيمة، المفصح عنه للهيئة.

٣- على الهيئة احتساب الضريبة المستحقة عن التصرف العقاري غير الموثق أو غير المفصح عنه للهيئة.

٤- على الهيئة المطالبة بسداد الضريبة المستحقة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ التصرف العقاري، أو من تاريخ علمها بالتصرف العقاري غير الموثق أو غير المفصح عنه.

٥- للهيئة الاستعانة بمقيّم معتمد؛ وذلك لأغراض التحقق من القيمة السوقية العادلة للتصرف العقاري، وتقدير قيمة التصرف العقاري غير محدد القيمة.

٦- لا تؤثر المدد الواردة في هذه المادة على حق الهيئة في المطالبة بسداد الضريبة المستحقة في الحالات التي يتم فيها الإخلال بالقيود الزمنية المحددة في اللائحة للتصرفات العقارية المعفاة من الضريبة؛ وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام.

وتبين اللائحة الأحكام والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة التاسعة:

١- تُرد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.

٢- ترد الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢١) من الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام.

وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط والمدد الخاصة بذلك.

المادة العاشرة:

١- دون إخلال بالنصوص النظامية ذات الصلة، للهيئة -لأغراض تطبيق أحكام النظام واللائحة- طلب أي معلومة متاحة لدى أي شخص، وعلى كل من تُطلب منه المعلومة تقديمها إلى الهيئة في المواعيد التي تحددها.

٢- على كل شخص يُخوّل بصلاحية توثيق التصرفات العقارية -وفقاً للأنظمة السارية في المملكة- الالتزام بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ بما يكفل احتساب الضريبة المستحقة وتحصيلها بكفاية عالية.

المادة الحادية عشرة:

١- دون إخلال بالنصوص النظامية ذات الصلة، على موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها، المحافظة على سرية المعلومات التي تلقوها أو اطلعوا عليها بحكم عملهم، والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، ولا يجوز لهم الكشف عن تلك المعلومات إلا في الحالات التي تحددها اللائحة، ووفقاً للضوابط والشروط الواردة فيها.

٢- على كل من يتلقى المعلومات أو يطلع عليها -وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- استخدامها فقط للأغراض التي تلقى لأجلها تلك المعلومات أو اطلع عليها.

٣- عدا الحالات التي تنص عليها اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقى أو اطلع على المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، الإفصاح عنها لأي شخص آخر، وعليه إعادة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات إلى الهيئة فور انتهاء الحاجة إليها.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى وبما تقضي به أحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات والنماذج والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، ومنها:

١- ضوابط وإجراءات تسجيل التصرف العقاري لدى الهيئة.

٢- ضوابط وإجراءات تصحيح بيانات التصرف العقاري المسجل لدى الهيئة.

٣- ضوابط وإجراءات فحص التصرف العقاري وتقدير قيمته.

٤- إجراءات الإشعار بالقرارات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

٥- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أي التزام أو إجراء يتعلق بأحكام النظام واللائحة.

٦- المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة، والمدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك، والضوابط اللازمة للحفظ.

المادة الثالثة عشرة:

١- تُصدر الهيئة ما يلزم من أدلة إرشادية ونشرات ضريبية؛ لمساعدة أطراف التصرفات العقارية على الوفاء بواجباتهم، وتقوية درجة التزامهم الطوعي.

٢- للهيئة أن تصدر قراراً توضيحياً لبيان المعالجة الضريبية لأي معاملة ضريبية وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويكون إصدارها لهذا القرار إما بناءً على طلب يقدم إليها، أو بناءً على ما يظهر لها من حاجة إلى إصدار هذا القرار. وللهيئة نشر القرار للعموم عبر موقعها الإلكتروني.

ويكون إصدار القرار -المشار إليه في هذه الفقرة- وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- تلتزم الهيئة بأحكام النظام واللائحة عند إصدار الأدلة والنشرات والقرارات -المشار إليها في هذه المادة- أو تعديلها.

المادة الرابعة عشرة:

يعد ما يأتي تهرباً ضريبياً:

١- تقديم مستندات أو معلومات أو إفادات أو سجلات مزورة، أو مصطنعة، أو غير صحيحة، أو ما في حكمها؛ تتعلق بالتصرف العقاري، وذلك بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة، ويقع على عاتق الخاضع للضريبة عبء إثبات انتفاء القصد.

٢- ارتكاب أي فعل آخر بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يطبق على مخالفي النظام أو اللائحة ما يأتي:

١- غرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الضريبة محل التهرب وذلك في حالة التهرب الضريبي، ويعاقب بالعقوبة نفسها أي شخص يثبت اشتراكه في التهرب الضريبي، أو مساعدته عليه أو تسهيله له.

٢- غرامة تعادل (٢٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، وبما لا يتجاوز (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، ويبدأ احتساب الغرامة من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة لسداد الضريبة المستحقة، وتفرض غرامة إضافية تعادل (١٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه في حال تم تعديل قيمة الضريبة المستحقة من قبل الهيئة، ويبدأ احتساب الغرامة بعد مضي (ثلاثين يوماً) من تاريخ الإشعار بالتعديل.

٣- دون إخلال بما تضمنته الفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على قيمة الضريبة المستحقة أو (خمسين) ألف ريال، أيهما أكثر.

٤- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام ممن يتمتعون بصلاحية توثيق التصرفات العقارية -وفقاً للأنظمة السارية في المملكة- بموجب أحكام نظام التوثيق.

المادة السادسة عشرة:

١- تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف يضعه المجلس للمخالفات وما يقابلها من عقوبات، ويُراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٢- توقع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه المجلس بذلك.

٣- لا يحول إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام دون استيفاء الضريبة المستحقة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة استناداً إلى أحكام النظام واللائحة، التظلم أمامها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض التظلم أو مضت مدة تسعين يوماً دون البت فيه، فللمتظلم الاعتراض على قرار الهيئة أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض تظلمه أمام الهيئة أو مضي تلك المدة دون البت فيه، وإذا لم يتم التظلم أو الاعتراض على القرار -بحسب الأحوال- خلال المدد السابقة؛ يصبح القرار قطعياً غير قابل للتظلم أو الاعتراض عليه أمام أي جهة قضائية أخرى، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات التفصيلية لتطبيق هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ، الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات ممارستهم لأعمالهم.

المادة التاسعة عشرة:

١- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

٢- دون إخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من النظام، يجب على كل شخص يتمتع بصلاحية توثيق التصرفات العقارية -وفقاً للأنظمة السارية في المملكة- عدم توثيق أي تصرف عقاري لم تسدد الضريبة المستحقة عنه في تاريخ التوثيق.

المادة العشرون:

١- يُصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، كما يصدر المجلس -أو من ينيبه- القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

٢- يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٨هـ

الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٦٥١ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ١٢٩٨٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ في شأن مشروع اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ ورقم (٧٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٤هـ ورقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٢هـ والمذكرات رقم (١٣٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ ورقم (٢١٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٦هـ ورقم (١٣٨١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٤هـ ورقم (١٠٨٥) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١هـ ورقم (٢٣١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٦هـ، ورقم (٢٨٨٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٩هـ ورقم (٤٤٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ ورقم (٧٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-١٧/٤٥/د) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٥هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٥٣/ ٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢٩هـ ورقم (٢٧/٢٧٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٠٠) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٦هـ

يقرر:

الموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كل منها:

اللائحة: اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

طالب التأشيرة: المنشأة التي تدار من شخص طبيعي أو اعتباري وتشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.

تأشيرة العمل المؤقت: الترخيص بدخول المملكة؛ لأداء عمل محدد في مدة محددة.

تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة: الترخيص بدخول المملكة؛ لأداء عمل محدد خاص بخدمات الحج والعمرة خلال موسم الحج، وخدمات موسم العمرة.

الجهة المؤيدة: الجهة المشرفة على النشاط أو المشروع، المطلوب له تأشيرات عمل مؤقت لخدمات الحج والعمرة.

الفصل الثاني

تأشيرة العمل المؤقت

المادة الثانية:

١- تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، الأغراض والمهن التي تشملها تأشيرة العمل المؤقت.

٢- تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، الاشتراطات الفنية والمهنية الواجب توافرها في العامل الذي يطلب له تأشيرة العمل المؤقت.

المادة الثالثة:

١- مدة صلاحية تأشيرة العمل المؤقت (سنة) من تاريخ صدورها.

٢- تلغى الوزارة -آلياً- تأشيرة العمل المؤقت غير المستخدمة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو قبل ذلك بناءً على رغبة طالبها، وله في هذه الحالة استعادة الرسم الذي دفعه.

المادة الرابعة:

مدة الإقامة لحامل تأشيرة العمل المؤقت (تسعون) يوماً من تاريخ دخوله بها للمملكة، وللوزارة تمديدها مدة مماثلة لمرة واحدة، وعلى حامل التأشيرة مغادرة المملكة قبل انتهاء تلك المدة.

المادة الخامسة:

تتولى الوزارة دراسة طلبات تأشيرة العمل المؤقت، وتحديد أعدادها، وإصدار الأذونات اللازمة، وذلك وفق الشروط والضوابط المحددة.

المادة السادسة:

ترسل الوزارة آلياً الأذونات الخاصة بتأشيرة العمل المؤقت إلى وزارة الخارجية؛ لإصدار التأشيرة، بعد قيام ممثليات المملكة في الخارج باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ للتحقق من أهلية العامل للحصول على التأشيرة.

المادة السابعة:

يقدم طالب تأشيرة العمل المؤقت إلى ممثليات المملكة في الخارج، قبل منحه التأشيرة، ما يأتي:

١- نسخة من عقد العمل الموقع من طرفيه.

٢- تأمين طبي للعامل المطلوب له التأشيرة.

الفصل الثالث

تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة

المادة الثامنة:

١- تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، الأغراض والمهن التي تشملها تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

٢- تحدد الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، الاشتراطات الفنية والمهنية الواجب توافرها في العامل الذي يطلب له تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

٣- تحدد الوزارة الدول التي يُستقدم منها أشخاص للعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، وتراعي التنوع في ذلك.

اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت والعمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة .. تتمة

المادة التاسعة:

١- يقتصر طلب تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة على المنشآت المعتمدة لتقديم خدمات الحج والعمرة.

٢- يجب على طالب تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة الالتزام بما يأتي:

أ- إدخال جميع بيانات الطلب، وتحديد عنوان المنشأة الدائم، وعنوان المنشأة للعمل المؤقت، عبر النظام الآلي.

ب- أن يقدّم إلى ممثليات المملكة في الخارج، قبل منحه التأشيرة، ما يأتي:

١- نسخة من عقد العمل الموقع من أطرافه.

٢- تأمين طبي للعامل المطلوب له التأشيرة.

المادة العاشرة:

يقدّم طالب تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة ضماناً مالياً إلى الوزارة مقداره (٢,٠٠٠) ألفا ريال عن كل عامل، لتغطية تكاليف إعادته إلى بلده، ويسترجع الضمان إذا زُودت الوزارة بما يثبت مغادرته المملكة خلال المدة المحددة، أو إلغاء التأشيرة.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون إصدار تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، بناءً على موافقة من الجهة المؤيدة.

٢- على الجهة المؤيدة إبلاغ الوزارة بتأييدها لطلب تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، قبل منتصف شهر رجب لخدمات العمرة، وقبل منتصف شهر شعبان لخدمات الحج.

المادة الثانية عشرة:

١- تحدد الوزارة بداية تقديم طلبات تأشيرات العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.

٢- تزود الوزارة -آلياً- وزارات: (الداخلية، والخارجية، والمالية) بنسخ من تلك الطلبات؛ لدراستها -كل بحسب اختصاصه- وإعادتها إلى الوزارة مصحوبة بمرئياتها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ تلقيها تلك الطلبات.

٣- تستكمل الوزارة دراسة تلك الطلبات في ضوء مرئيات الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتبت فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تلقيها تلك المرئيات.

المادة الثالثة عشرة:

يقدم طالب تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة إلى ممثليات المملكة قوائم بأسماء وبيانات العمالة التي يتم اختيارها واختيارها من قبله أو من يمثله وفقاً للاشتراطات واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

ترسل الوزارة -آلياً- الأذونات الخاصة بتأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة إلى وزارة الخارجية قبل منتصف شهر شعبان لموسم العمرة، وقبل نهاية شهر شوال لموسم الحج؛ لاستكمال الإجراءات النظامية لإصدار التأشيرة.

المادة الخامسة عشرة:

تعتمد ممثليات المملكة في الخارج تأشيرات العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة بحسب القوائم المقدمة من طالبي التأشيرات، المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، وذلك بعد التحقق من توافر الاشتراطات الفنية والمهنية في المطلوب لهم تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة وفق لفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

١- يُسمح لحامل تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة بدخول المملكة من (الخامس عشر) إلى نهاية شهر شعبان لموسم العمرة، ومن (الخامس) من شهر شوال إلى نهاية شهر ذي القعدة لموسم الحج، ولا تتجاوز مدة الإقامة نهاية شهر محرم، ويتحمل طالب التأشيرة تكاليف إعادة من يقدم منهم إلى المملكة في غير المدة المحددة.

٢- لا يصرح لحامل تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة؛ بالحج، وتدون ممثليات المملكة في الخارج على التأشيرة عبارة «غير صالحة للحج» باللغتين العربية والإنجليزية، وتضع وزارة الداخلية والوزارة ومجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ضوابط الاستثناء من حكم هذه الفقرة.

٣- لا يجوز تحويل تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة إلى تأشيرة عمل مؤقت لغرض آخر أو لعمل دائم.

المادة السابعة عشرة:

تُلغي الوزارة آلياً في اليوم (الأول) من شهر ذي الحجة من كل عام، تأشيرات العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة غير المستخدمة، أو إذا رغب طالب التأشيرة في إلغائها قبل هذا التاريخ، وله في هذه الحالة استعادة الرسم الذي دفعه.

المادة الثامنة عشرة:

١- تُشكل لجان رقابية خلال موسم الحج، وموسم العمرة، من: (الوزارة، ووزارة الداخلية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)؛ تتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام اللائحة، وتعد محاضر بذلك، وتحيلها إلى الوزارة لاستكمال إجراءات التحقيق اللازم.

٢- تحيل الوزارة نتائج التحقيق إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة؛ للنظر فيها.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة التاسعة عشرة:

توقع على مخالفي الأحكام الخاصة بتأشيرة العمل المؤقت العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، وغيره من الأنظمة ذات العلاقة.

المادة العشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها نظاماً، يعاقب من يخالف الأحكام المتعلقة بتأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، وفق الآتي:

١- يعاقب كل من يثبت بيعه تأشيرة عمل مؤقت لخدمات الحج والعمرة، أو تنازله عنها للغير، أو استغلاله إياها في غير ما خصصت له؛ بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، أو بالمنع من دخول المنافسات الخاصة بالعمل المؤقت الخاص بخدمات الحج والعمرة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بهما معاً، وفي جميع الأحوال يُلزم المخالف بدفع ما يساوي ما حصل عليه من مكاسب جراء المخالفة، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

٢- يعاقب كل طالب تأشيرة عمل مؤقت لخدمات الحج والعمرة يثبت أن عنوانه أو البيانات التي سجلها، أو الوثائق التي قدمها من خلال موقع الوزارة، غير صحيحة، أو ثبت إغلاق مقر منشأته وقت الموسم؛ بغرامة لا تزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

٣- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام اللائحة لم يرد له عقوبة في الفقرتين السابقتين؛ بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

المادة الحادية والعشرون:

تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة - أو أكثر - برئاسة ممثل من الوزارة، وعضوية ممثلين من: (وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)، يكون أحدهم من حملة أحد المؤهلات الشرعية أو النظامية؛ تتولى النظر في مخالفات الأحكام المتعلقة بتأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (العشرين) من اللائحة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الوزير، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة المختصة، وتحدد الوزارة إجراءات عمل اللجنة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تحل اللائحة محل اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٦هـ وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون:

يُعمل باللائحة بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ اعتمادها.

قرار رقم (٣٦٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٨هـ

تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٩٨٣ وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٥هـ المشتملة على البرقية المرفوعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٥٢٦ وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٨هـ، في شأن المحضر الوزاري المتخذ حيال نقل جميع الاختصاصات المتعلقة بالإشراف والرقابة والتراخيص لصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من وزارة التجارة إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

وبعد الاطلاع على نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٨١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٥هـ ورقم (٣٥١٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٢هـ ورقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١هـ ورقم (٢٨١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٤هـ ورقم (٣٨٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١١هـ ورقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٣/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٥٦) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٨١) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٨هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي:

«١- تتولى وزارة الصناعة والثروة المعدنية الإشراف على صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تتولى وزارة التجارة الإشراف على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٢- تعديل المادة (الثانية) لتصبح بالنص الآتي:

«١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، لا تجوز مزاولة صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط وشروط.

٢- تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص والخدمات المقدمة وفقاً لأحكام هذا النظام».

٣- تعديل المادة (العاشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«لوزارة التجارة، بالاتفاق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، إلزام أصحاب مصانع ومشاغل المعادن الثمينة باستخدام علامات دمغ، لتمييز مشغولاتهم، تسجل وفقاً لما تحدده اللوائح».

٤- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«يجوز إقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من الأصناف الخاضعة لهذا النظام بترخيص من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع وزارة التجارة، ويجوز استثناء المعروضات من الدمغ وبعض الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام إذا كان القصد عرضها فقط، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٥- تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يتولى موظفون -يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية- مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم.

٢- للموظفين -المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- حق دخول وتفتيش المصانع والمشاغل والمتاجر والمستودعات وجميع الأماكن التي تصنع أو تعرض فيها الأصناف الخاضعة لهذا النظام، ولهم أخذ عينات من المواد والأصناف الموجودة فيها لفحصها وتحليلها إذا لزم الأمر، وعليهم أن يحرروا محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه بيانات المنشأة، والعينات والمواد والأصناف التي أخذت منها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٦- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم يكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون للنشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم».

٧- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي:

«١- تتولى المحكمة المختصة النظر في القضايا الناشئة عن المخالفات المشار إليها في المواد: (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة) من هذا النظام، وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.

٢- تتولى النيابة العامة -وفقاً لنظامها- مباشرة التحقيق في المخالفات، المشار إليها في المواد: (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة) من هذا النظام، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

٣- يتولى النظر في المخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولوائحه، وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، لجنة (أو أكثر) تكوّن بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة.

٤- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- وإجراءاتها، ومكافآتها.

٥- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- أمام المحكمة المختصة».

٨- تعديل المادة (الحادية والعشرين) لتصبح بالنص الآتي:

«يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام».

ثانياً: يكون نفاذ تعديل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بمضي (سنة) من تاريخ نشره.

ثالثاً: قيام معالي وزير التجارة، بالاتفاق مع معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وذلك قبل نفاذ تعديل النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: على كل من يزاول أياً من الأنشطة المتعلقة بصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التقدم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لتعديل أوضاعه بما يتفق مع تعديل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ نفاذه. ويجوز لمعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية تمديدها (ثلاثة) أشهر.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

خامساً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية -بالاشتراك مع وزارة التجارة- بوضع خطة لنقل الاختصاصات المتعلقة بالإشراف والرقابة على نشاط صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتشتمل على إطار زمني لعملية النقل خلال المدة المحددة لنفاذ تعديل النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وعلى معالجة أي صعوبة أو إشكال قد يظهر خلال عملية النقل.

سادساً: يكون تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي) والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٥٦) بتاريخ ١٤٤٥/٩/١٦هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٨هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الأولى) لتصبح بالنص الآتي:

«١- تتولى وزارة الصناعة والثروة المعدنية الإشراف على صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تتولى وزارة التجارة الإشراف على تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها، والرقابة عليها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٢- تعديل المادة (الثانية) لتصبح بالنص الآتي:

«١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، لا تجوز مزاولة صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط وشروط.

٢- تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص والخدمات المقدمة وفقاً لأحكام هذا النظام».

٣- تعديل المادة (العاشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«لوزارة التجارة، بالاتفاق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، إلزام أصحاب مصانع ومشاغل المعادن الثمينة باستخدام علامات دمغ، لتمييز مشغولاتهم، تسجل وفقاً لما تحدده اللوائح».

٤- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«يجوز إقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من الأصناف الخاضعة لهذا النظام بترخيص من الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع وزارة التجارة، ويجوز استثناء المعروضات من الدمغ وبعض الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام إذا كان القصد عرضها فقط، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٥- تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يتولى موظفون -يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية- مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم.

٢- للموظفين -المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة- حق دخول وتفتيش المصانع والمشاغل والمتاجر والمستودعات وجميع الأماكن التي تصنع أو تعرض فيها الأصناف الخاضعة لهذا النظام، ولهم أخذ عينات من المواد والأصناف الموجودة فيها لفحصها وتحليلها إذا لزم الأمر، وعليهم أن يحرروا محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه بيانات المنشأة، والعينات والمواد والأصناف التي أخذت منها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح».

٦- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي:

«يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم يكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم».

٧- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي:

«١- تتولى المحكمة المختصة النظر في القضايا الناشئة عن المخالفات المشار إليها في المواد: (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة) من هذا النظام، وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.

٢- تتولى النيابة العامة -وفقاً لنظامها- مباشرة التحقيق في المخالفات، المشار إليها في المواد: (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة) من هذا النظام، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

٣- يتولى النظر في المخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولوائحه، وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، لجنة (أو أكثر) تكوّن بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويحدد قرار تشكيل اللجنة من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة.

٤- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- وإجراءاتها، ومكافآتها.

٥- يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة -المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة- أمام المحكمة المختصة».

٨- تعديل المادة (الحادية والعشرين) لتصبح بالنص الآتي:

«يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام».

ثانياً: يكون نفاذ تعديل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بمضي (سنة) من تاريخ نشره.

ثالثاً: قيام معالي وزير التجارة، بالاتفاق مع معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وذلك قبل نفاذ تعديل النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

رابعاً: على كل من يزاول أياً من الأنشطة المتعلقة بصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التقدم إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لتعديل أوضاعه بما يتفق مع تعديل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ نفاذه، ويجوز لمعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية تمديدها (ثلاثة) أشهر.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ

نقل اختصاص الترخيص لممارسة مهنة الاستشارات الإدارية للأفراد من وزارة التجارة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٤٦٠ وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ المشتملة على البرقية المرفوعة من معالي وزير التجارة ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة رقم ٢١٦٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٤هـ في شأن مقترح نقل جميع الاختصاصات المتعلقة بإصدار تراخيص مهنة الاستشارات الإدارية من وزارة التجارة.

وبعد الاطلاع على نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٨٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ ورقم (٣٣٠١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٨هـ، ورقم (٥٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ، ورقم (٥٨٠) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨١٣/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٩هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص الترخيص «لممارسة مهنة الاستشارات الإدارية للأفراد» من وزارة التجارة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، لتكون ضمن وثائق العمل الحر.

ثانياً: تستمر وزارة التجارة في ممارسة اختصاص إصدار تراخيص مهنة الاستشارات الإدارية للأفراد لمدة (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بدراسة تخفيف الاشتراطات الخاصة للحصول على ترخيص لممارسة مهنة الاستشارات الإدارية للأفراد بما يحقق التوجه العام لذلك، والأخذ بملاحظات أعضاء اللجنة الاستراتيجية الموضحة في المرفق رقم (٤) المرافق لخطاب أمانة اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٦٤١ وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢١هـ

رئيس مجلس الوزراء

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٢هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة (للمدير العام) في نظام (قانون) الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المتعلقة بإصدار الاشتراطات والتعليمات والضوابط الخاصة بعدد من الإجراءات الجمركية.

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٢٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية.

يُقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٢٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ بالصيغة الموافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

تعديلات الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٦-٩٩-٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٥هـ

إضافة الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١)، وإضافة الفقرة (٤) وتعديل الفقرة (٤) لتصبح (٥) من المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي:

هـ- مراعاة المستندات والوثائق المنصوص عليها في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.

٤- في حالة تعذر إبراز أي من الوثائق المطلوبة، يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية، أو تعهد خطي بإحضار الوثائق، على ألا تتجاوز مدة تقديم الوثائق (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

٥- للهيئة طلب أي مستندات إضافية وذلك عند استيراد البضائع، بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل بضاعة (نظام الترقيم القياسي GS1)، أو أي نظام ترقيم دولي قياسي آخر، أو المستندات اللازمة لتثمين البضاعة أو تصنيفها.

تعديل المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي:

١- على ناقلي البضائع الواردة براً أو من يفوضونهم تسجيل بيانات الحمولة لدى الجهة المختصة قبل وصول البضاعة للدائرة الجمركية بمدة لا تقل عن ساعة واحدة من وصول البضاعة للمنفذ الجمركي، على أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:

أ- مواصفات وسيلة النقل وجنسيتها ورقم لوحتها المسجلة.

ب- اسم السائق وجنسيته ورقم وثيقة السفر.

ج- اسم الموسل (الشاحن) وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه.

د- منشأ البضاعة ومصدرها.

هـ- ذكر وصف وأنواع البضائع ووزنها الإجمالي وعدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

٢- يجب أن تكون كل بضاعة واردة براً مصحوبة ببيان حمولة واحد، ويجوز أن يعتمد بيان الصادر أو إعادة التصدير أو ما يقوم مقامه للبضائع الواردة كبيان حمولة.

٣- على ناقلي البضائع عند وصولهم إلى الدائرة الجمركية تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه موقعاً من قبل قائد وسيلة النقل أو مندوب شركة النقل.

٤- عدم نقل البضاعة الواردة براً من وسيلة نقل إلى أخرى قبل إتمام الإجراءات الجمركية عليها إلا في حالات استثنائية مبررة وبموافقة الهيئة.

٥- يلتزم الناقل بفرز البضائع الواردة لكل مرسل إليه -كلٌ على حدة- وذلك بوضعها في مستوعبات أو طرود بشكل يسهل تمييزها وفق بيان الحمولة «المانيفست».

٦- أن تكون البضاعة المشحونة موضوعة على طبليات أو ما في حكمها لتسهيل تفريغها لأغراض المعاينة والتفتيش، مع مراعاة ما ورد في الشروط والضوابط الواردة في المادة (الثانية عشرة) من هذه الضوابط.

إضافة الفقرة (٤) وتعديل ترتيب الفقرة (٤) سابقاً لتصبح الفقرة (٥) من المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي:

٤- سداد أي مستحقات مالية تتعلق بتلك البيانات الجمركية، والغرامات إن وجدت.

تعديل نص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) وإضافة الفقرة (٣) من المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي:

أ- البضائع الواردة بصحبة المسافرين التي لم يتم استكمال إجراءات تخليصها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول المسافر.

ب- عدم وصول البضاعة للدائرة الجمركية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصولها.

٣- سداد المستحقات المالية المتعلقة بتلك البيانات الجمركية إن وجدت.

تعديل الفقرة الفرعية (ب) وإضافة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

ب- في حال الحاجة لمعاينة البضاعة في منفذ آخر نظراً لطبيعتها.

ج- أي حالة أخرى تقدرها الهيئة.

تعديل نص المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي:

يجب أن يراعى في الطبليات والمستوعبات (الحاويات) والمقطورات ما يلي:

١- يجب أن تكون الحاويات والمقطورات محكمة الإغلاق، ولا يجوز إزالة أختامها أو أقفالها إلا بإذن من الهيئة.

٢- الالتزام بتستيف البضائع بطريقة مرتبة ورصها على الطبليات للبضائع القابلة لذلك بطبيعتها.

٣- للهيئة السماح باستخدام وسائل أخرى لتحميل البضائع ورصها كألواح الانزلاق للبضائع الواردة والصادرة بقرار من المحافظ أو من يفوضه.

٤- تستثنى من أحكام الفقرتين (١) و(٢) البضائع التي لا يمكن وضعها على الطبليات أو مستوعبات أو مقطورات بسبب طبيعتها الخاصة.

إضافة الفقرة (٤) في المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

٤- يلزم عند تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع أن يبيّن مالك البضاعة أو من يمثله أسباب مبررة للتجزئة.

تعديل عنوان المادة وحذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) وإضافة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) وتعديل ترتيب الفقرات (ج) و(د) وإضافة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

المادة الرابعة عشرة: مراحل التخليص الجمركي

د- سداد أي مستحقات مالية تتعلق بالبيان الجمركي.

٣- للمحافظ -بقرار منه- إصدار الشروط والأحكام المتصلة بالإجراءات التالية:

أ- الأحكام الخاصة بإلزام المستورد أو مالك البضاعة أو من يفوضه بتقديم بيانات للشحنات أو البيان الجمركي بشكل مسبق.

ب- الأحكام والشروط التي تجيز التخليص المسبق على البضاعة وإجراءات السداد قبل أو بعد وصول البضاعة ومعاينتها واستيفاء قيود الاستيراد والإجراءات الأخرى.

تعديل الفقرة الفرعية (ج) وإضافة الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (أ) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

ج- الالتزام بالمعايير والمسارات والمدة الزمنية التي تحددها الهيئة لوصول البضاعة إلى مقر المعاينة.

د- سداد أي مستحقات مالية تتعلق بالبيان الجمركي، وللهيئة طلب أي ضمانات إضافية.

إضافة الفقرة (٣) في المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

٣- دون الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، يجب على صاحب البضاعة أو من يفوضه عند تقديم البيان الجمركي توفير فني مختص ليتم معاينة الإرساليات ذات الطبيعة الخاصة أو الحساسة من قبل الهيئة، وذلك قبل إحالة البيان للمعاينة.

إضافة المادة (التاسعة عشرة) وترتيب باقي المواد لتكون بالنص الآتي:

١- يجب على المسافرين القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها الالتزام بالمسارات المخصصة للتصريح والتفتيش.

٢- يحظر على المسافرين القادمين إلى المملكة جلب المواد الممنوعة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

٣- على المسافرين تقديم إقرار جمركي عند القدوم إلى المملكة للمواد والأمتعة التالية:

أ- المبالغ المالية.

ب- الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، مثل: السندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية.

ج- السبائك الذهبية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة أو ما في حكمها.

د- الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

هـ- التبغ ومشتقاته في حال تجاوز الكمية الشخصية المعفاة وفقاً لما تحدده الهيئة.

و- المواد المقيدة التي تتطلب موافقة من جهات الاختصاص.

٤- لتطبيق الفقرات (أ، ب، ج)، يكون الإقرار للمواد التي تبلغ قيمتها (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي أو أكثر، أو ما يعادلها من العملات الأخرى عند القدوم أو المغادرة.

٥- يجب على المسافر تقديم ما يثبت مشروعية الأموال التي تبلغ قيمتها (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي أو أكثر، وتقديم فواتير الشراء للبضائع الموضحة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٢هـ

تعديلات الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية .. تتمة

تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (العشرين) (سابقاً التاسعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

أ- تقديم تعهد بعدم التصرف بالبضاعة من قبل مالك البضاعة أو من يفوّضه عبر المنصة الإلكترونية وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة.

إضافة الفقرة (٣) وتعديل الفقرة (٣) سابقاً لتصبح الفقرة (٤) في المادة (العشرين) (سابقاً التاسعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

٣- يجب أن يتضمن التعهد بعدم التصرف معلومات دقيقة عن البضاعة وموقع تخزينها، وتعتبر البضاعة قد تم التصرف بها في حال اختلاف المعلومات أو تبيّن عدم صحتها، ويتم استكمال الإجراءات النظامية المتصلة بذلك.

٤- للهيئة الحق في عدم قبول طلبات فسح البضائع بتعهد بعدم التصرف بناءً على معايير المخاطر التي تضعها الهيئة.

تعديل الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) (سابقاً العشرون) لتكون بالنص الآتي:

٣- عند الموافقة، يتم إنشاء بيان استيراد من قبل مالك البضاعة أو من يفوّضه للعينة وتسديد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى قبل فسحها.

إضافة الفقرة (١) وإعادة ترتيب باقي الفقرات في المادة (الثالثة والعشرين) (سابقاً الثانية والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

١- تقديم طلب مسبب من صاحب العلاقة.

إضافة الفقرة (٥) في المادة (الثالثة والعشرين) (سابقاً الثانية والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

٥- أن تتوفر إحدى الحالات التالية:

أ- أن يكون لدى صاحب العلاقة فرع آخر في المنطقة أو السوق الحرة.

ب- أن يتم إثبات انتقال ملكية البضاعة أو بيعها لمالك آخر في المنطقة أو السوق الحرة قبل تخليصها جمركياً.

ج- أي حالات أو شروط أخرى تحددها الهيئة.

تعديل الفقرة (١) وإضافة الفقرات (٣،٢،١) وإعادة ترتيب الفقرات من المادة (السادسة والعشرين) (سابقاً الخامسة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

١- نقل البضائع العابرة وإيصالها إلى منفذ الخروج خلال المدة والمسارات التي تحددها الهيئة.

٢- عدم التوقف داخل المدن دون إبلاغ الهيئة.

٣- عدم العبث بجهاز التتبع وملحقاته أو إتلافه.

٦- عدم التصرف بالبضاعة أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى دون موافقة وإشراف الهيئة.

تعديل الفقرة (٣) وإضافة الفقرتين (٤،٥) من المادة (الثامنة والعشرين) (سابقاً السابعة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

٣- يتم قبول الإدخال المؤقت بموجب دفتر (الكارنيه) (ATA carnet) وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والإجراءات الموضحة في الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.

٤- يتم قبول الإدخال المؤقت بنظام دفاتر الإدخال المؤقت (الكارنيه) للبضائع الواردة، وفقاً لاتفاقية إسطنبول للإدخال المؤقت والملاحق المنضمة لها المملكة.

٥- للهيئة إصدار دليل يوضح الإجراءات والاشتراطات المتعلقة بالإدخال المؤقت بدفتر (الكارنيه).

تعديل الفقرة (١) وإضافة الفقرة (٣) في المادة (التاسعة والعشرين) (سابقاً الثامنة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

١- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات النافذة المنضمة لها المملكة، يجب على الراغبين في إدخال البضاعة إدخالاً مؤقتاً تقديم الضمانات اللازمة وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٣- في حال تقديم الضمانات النقدية أو المصرفية فيتم تسليم أصل الضمان للهيئة وذلك خلال المدة التي تحددها في الإشعار المرسل لصاحب الشأن.

تعديل الفقرة (١) من المادة (الثلاثين) (سابقاً التاسعة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

١- مع مراعاة الاشتراطات التي تضمنها الدليل الموحد للإجراءات الجمركية، ينتهي وضع الإدخال المؤقت في الحالات التالية:

تعديل الفقرتين الفرعية (د، ج) من الفقرة (١) من المادة (الثلاثين) (سابقاً التاسعة والعشرون) لتكون بالنص الآتي:

ج- وضع البضائع في الاستهلاك المحلي وسداد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى.

د- انتهاء المدة النظامية للإدخال المؤقت واعتبارها في وضع الاستهلاك المحلي، مع مراعاة استكمال إجراءاتها الجمركية، وسداد رسومها الجمركية وأي مستحقات أخرى.

إضافة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) وترتيب باقي الفقرات في المادة (الحادية والثلاثين) (سابقاً الثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

ب- أن تحتوي البضاعة على أرقام وعلامات ودلائل تميزها، ويمكن مطابقتها عند إعادة تصديرها.

إضافة الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) في المادة (الحادية والثلاثين) (سابقاً الثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

هـ- للهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة على سبيل المثال: (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة)، والتي تمكنها من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.

إعادة ترتيب المادة وإضافة فقرة (أ) وفروعها في المادة (الثانية والثلاثين) (سابقاً الحادية والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

٢- يعد من الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ما يلي:

أ- الملابس ولوازم التزيين.

ب- الأجهزة الرياضية.

ج- الآلات الموسيقية.

د- أجهزة التلفزيون.

إضافة الفقرة (٦) في المادة (الرابعة والثلاثين) (سابقاً الثالثة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

٦- أي شروط أخرى تحددها الهيئة بما يضمن عدم استغلال الإعفاء.

تعديل الفقرة (١) وإضافة فروع للفقرة في المادة (السادسة والثلاثين) (سابقاً الخامسة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

١- يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ووفقاً للنماذج التي تحددها الهيئة، مع مراعاة الاشتراطات التالية:

أ- أن يتقدم مالك البضاعة أو من يفوّضه بطلب مسبب للهيئة.

ب- تقديم ضمان نقدي أو مصرفي أو تعهد مستندي بقيمة الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع المراد إدخالها أو نقلها.

ج- الالتزام بالمدد والمسارات المحددة من الهيئة.

تعديل المادة (السابعة والثلاثين) (سابقاً السادسة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

١- لا يجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية في حال التنازل عن البضاعة أو فقدانها، ويكون التنازل عن البضاعة وفقاً لما يلي:

أ- تقديم طلب التنازل عن البضاعة لصالح الهيئة من قبل مالك البضاعة أو من يمثله.

ب- ألا تكون البضاعة قد تم فسحها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر قد تترتب عليه نفقات أخرى.

ج- ألا تكون البضاعة المتنازل عنها محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها نظامياً.

د- موافقة الهيئة على طلب التنازل.

هـ- تقوم الهيئة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها، والتأكد من إمكانية بيعها.

٢- لا يجوز المطالبة بدفع الرسوم الجمركية إذا فقدت البضاعة بشكل يتعذر معه استرجاعها نتيجة لحادث خارج عن إرادة مالك البضاعة أو نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة إثبات ذلك وموافقة الهيئة.

٣- لا يجوز المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية عن البضائع المتنازل عنها كلياً أو جزئياً بعد فسحها بشكل نهائي.

تعديل الفقرة (٤) في المادة (التاسعة والثلاثين) (سابقاً الثامنة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

٤- تستثنى الجهات الحكومية من الشروط الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجوز تمديد تأجيل الرسوم الجمركية للجهات الحكومية لمدة مماثلة بقرار من المحافظ.

تعديل المادة (الأربعين) (سابقاً التاسعة والثلاثون) لتكون بالنص الآتي:

١- للهيئة تسليم البضائع أو وسائط النقل المحجوزة على ذمة القضايا الجمركية وفقاً لما يلي:

أ- تُسلم البضائع ووسائط النقل المحجوزة لمالكها أو من ينوب عنه نظاماً في حال ورد أمر من الجهات القضائية، ويتم أرشفة نسخة من الأمر في ملف القضية.

ب- تُسلم المحجوزات في حال لم يتم النص في المحضر على حجز البضائع أو واسطة النقل أو في حال النص بأن مصير البضاعة أو واسطة النقل هو تسليمها لمالكها أو من ينوب عنه نظاماً.

ج- إرفاق محضر الضبط ومحضر الحجز في النظام الآلي بعد الانتهاء من مباشرة القضية، ويتم توضيح مصير البضاعة أو واسطة النقل.

د- تُحجز البضائع ووسائط النقل لحين صدور حكم نهائي، في حال نص المحضر على حجزها.

هـ- استثناءً من الفقرة (د) لا يتم حجز وسائط النقل في القضايا الجمركية المصنفة في محاضر الضبط (بت إداري).

٢- للهيئة بيع البضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وقواعد البيع بالمزاد العلني بناءً لما يلي:

أ- في حال كانت البضائع قابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت.

ب- يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة لانتظار صدور حكم في القضية.

ج- إخطار صاحب البضاعة بالبيع.

د- يُدفع ثمن البيع لمالك البضاعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات، في حال صدر حكم يقضي بإعادة البضاعة لصاحبها.

هـ- أرشفة نسخة من محضر البيع في ملف القضية.

٣- فيما عدا الحالات المشار لها بالفقرة (٢/أ)، فلا يتم بيع البضائع إلا بعد صدور حكم نهائي يقضي بالمصادرة.

إضافة الفقرة (٦) وإعادة ترتيب الفقرة (٦) لتصبح الفقرة (٧) في المادة (الثانية والأربعين) (سابقاً الحادية والأربعون) لتكون بالنص الآتي:

٦- أي شروط أخرى تضعها الهيئة أو تضعها الجهات الأخرى وفقاً لاختصاصاتها النظامية.

إضافة الفقرة (٤) في المادة (الثالثة والأربعين) (سابقاً الثانية والأربعون) لتكون بالنص الآتي:

٤- استكمال الإجراءات الجمركية.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٠١٦١٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٦هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة في المادة الأولى من نظام البيئة ولوائحه التنفيذية. ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

الترصيح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة -بحسب الأحوال- لضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة .. تتمة

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.
المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح.
محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش، ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة عن المخالف، والمخالفة محل الضبط، والجواب عليها، والمناقشات، والمعاينات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصلة.
التعويضات: قيمة جبر أو إزالة الضرر أو التلوث أو التدهور البيئي المترتب على المخالفة، وتشمل تكليف إعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.
إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوّث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
الشعب المرجانية: بيئات بحرية ترتكز على المرجان البانى لتشكيلات الشعاب الصلبة على قيعان البحار والتي تعيش وترتبط بها -في توازن دقيق- العديد من أنواع الأسماك والأحياء القاعية واللافقارية والنباتات المتنوعة.

المادة الثانية:
ضبط المخالفات

١- في تنفيذ أحكام المادة (٣٦) من النظام:
أ- يتم ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم طلب المساندة والدعم من الجهات الأمنية عند الحاجة.
ب- يقصد بالتحقيق في أحكام النظام واللوائح التثبت من وقوع المخالفة ونسبتها للمخالف من خلال محضر الضبط.
٢- في تنفيذ أحكام المادة (٣٧) من النظام:
مع عدم الإخلال بما ورد في (١) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة، ودعم المفتشين عند الطلب.

المادة الثالثة:
إجراءات ضبط المخالفات

١- يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفقاً للملحق رقم (١) لهذه اللائحة، مرفقاً به المستندات اللازمة ومنها:
أ- رسم توضيحي لمكان المخالفة، مدعماً بصور فوتوغرافية تبيّن المخالفة بما لا يخالف متطلبات الأمن والسلامة، ووسائل النقل المستخدمة.
ب- وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.
ج- الأدلة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.
٢- للمفتشين سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات الشخص محل التفتيش وبياناته.
٣- تثبت أقوال ودفاع المخالف أو من يمثله في محضر الضبط أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف أو من يمثله مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وفقاً للملحق (٢).
٤- على المخالف لتوقيع على محضر الضبط، وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط وإيقاع العقوبة.
٥- يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة.
٦- على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة -إن وجدت- ومحضر الضبط إلى الجهة المختصة.
٧- على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل- تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات ومحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائه.
٨- يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:
أ- في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.
ب- إذا تبيّن من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة.
ج- في حال تعذر تحديد مرتكب المخالفة.
د- إذا انطوت المخالفة على جريمة.

المادة الرابعة:
العقوبات

أولاً: في تنفيذ أحكام المادتين (٣٨) و(٣٩) من النظام:
١- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللوائح، على النحو المبيّن في جداول المخالفات الملحقة باللوائح.
٢- يصدر الوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- بقرار منه، جداول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين من النظام، تراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها والظروف المشددة والمخففة لها.
٣- تتولى الجهة المختصة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وتتولى اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجداول تصنيف المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.
٤- للجنة تطبيق الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة المخالفة وفق الفقرة «ثانياً» من المادة الثامنة من هذه اللائحة.
٥- يعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة -بحسب الأحوال- قرارات اللجنة الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.
ثانياً: في تنفيذ أحكام المواد (٤٠) و(٤١) و(٤٢) من النظام:
تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة:
١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها، أو حقنها، في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.
٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة للالتصاق الشوائب.
٣- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.
٤- الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.
٥- ما يرتكب للمرة الثانية وما بعدها -خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من المخالفات الآتية:
أ- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، بما في ذلك الاتجار بها.
ب- قتل أي من الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها بما يخالف أحكام النظام.
ثالثاً: لا تمنع إحالة المخالفات المذكورة في (ثانياً) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة من إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة على المخالف.
رابعاً: في حالة ضبط مخالفي أحكام هذه اللائحة من غير السعوديين فيتم إحالتهم إلى إمارة المنطقة للنظر في ترحيلهم إلى خارج المملكة على حساب المخالفين.

المادة الخامسة:
إعادة التأهيل ودفع التعويضات

في تنفيذ أحكام المادة (٤٣) من النظام:
١- يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تضعها الجهة المختصة.
٢- على المخالف دفع التعويضات التي تحددها الجهة المختصة، وذلك خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها.
٣- على المخالف دفع القيمة المالية التعويضية عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفة، التي يتم تقديرها من الجهة المختصة.
٤- تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات، ولها الاستعانة بالخبراء والفنيين من الجهة المختصة أو من خارجها.
٥- تطرح من قيمة التعويضات التي يدفعها المخالف تكاليف إعادة التأهيل المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال قيام المخالف بإعادة التأهيل.
٦- تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً لما يلي:
أ- الخسائر المادية المباشرة للمخالفة.
ب- الخسائر المادية غير المباشرة للمخالفة وتشمل:
ج/١- تكلفة الوقت الذي قضته والوسائل التي استعملتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص للتعامل مع المخالفة.
ج/٢- الآثار السلبية للمخالفة على الصحة العامة والسياحة والاستثمارات الأجنبية في قطاع تنموي معين وغيرها، بالإضافة إلى القلق المجتمعي الناتج من المخالفة.
ج/٣- تكلفة إعادة التأهيل وإرجاع الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة بقدر الإمكان، أو أقل مما كان عليه قبل المخالفة واحتساب ذلك الفارق مادياً.
٧- تودع في صندوق البيئة قيمة التعويضات المتحصلة.

المادة السادسة:
حق الاعتراض

يتم الاعتراض على قرارات العقوبة وفق الأحكام المبيّنة في قواعد وإجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية

المادة السابعة:
إجراءات التصرف في المضبوطات

أولاً: يحق للجهة المختصة التصرف في المضبوطات وفقاً لطبيعة كل منها بما يراه أكثر تحقيقاً للصالح العام، وله على وجه الخصوص اتخاذ أي مما يلي:
١- في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية.
٢- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على مضبوطات المخالفة (المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة) أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتُسلّم بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الجهة المختصة في المنطقة حسب الأحوال، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام لتأكيد التحفظ والمصادرة أو إلغاء التحفظ.
٣- فيما عدا الأسلحة، يحق للمركز التصرف بالمضبوطات، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة، على النحو الذي يراه محققاً للمصلحة.
٤- يحق للجهة المختصة -بحسب الأحوال- التصرف فيما يتم استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية أو الشعب المرجانية التي تم ضبطها -حية أو غير حية- ومنتجاتها ومشتقاتها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
ثانياً: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصلة من التصرف بالمضبوطات، في حال بيعها، بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسباً الصفة القطعية.

المادة الثامنة:
لجنة النظر في المخالفات

أولاً: تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الواردة في قواعد وإجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة.
ثانياً: مكافآت أعضاء اللجنة
يحدد الوزير -بقرار منه- مكافآت أعضاء اللجنة.

اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة .. تتمة

الملحق (أ)

نموذج محضر ضبط مخالفة لنظام البيئة

إنه في يوم..... الموافق.../.../١٤..هـ في تمام الساعة (.....). وفي الموقع/..... بمحافظة/..... بمنطقة/.....

وبمعرفتي أنا/..... أعمل (بوظيفة)..... وإعمالاً لأحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

ووفقاً لنصوص وأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، فقد تبين لنا قيام المخالف/..... رقم الهوية/ الإقامة..... الجنسية/ ..... بارتكاب مخالفة لنظام البيئة تمثلت في ..... وتم ضبط الأدوات المستعملة في المخالفة وهي/..... والوسيلة المستخدمة في المخالفة هي:.....

نوعها:..... وموديلها:..... رقم اللوحة:..... والدلائل التي وجدت في الموقع تم ..... والضرر الناجّ عن المخالفة تمثل في:.....

وقد تم التحفظ على:..... وتم تسليم المخالف/.....

تحت مسؤوليته للمحافظة عليها لحين اتخاذ قرار بشأنها. وقد تعهد المخالف الموضحة بياناته بعاليه بالحضور خلال (١٥) يوماً أمام فرع/ مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بـ..... لاستكمال الإجراءات.

اسم المخالف/..... التوقيع/..... رقم الجوال/.....

ملاحظات محرر المحضر:

١-.....

٢-.....

وعليه أقفل المحضر. ويحال إلى الجهة المختصة للنظر واتخاذ اللازم.

محرر المحضر:

الوظيفة:

التوقيع:

الملحق (ب)

نموذج محضر تحقيق رقم.... بتاريخ ../../١٤..هـ

إنه في يوم..... الموافق ../../١٤..هـ في تمام الساعة (.....) وبمقر..... فتح المحضر بمعرفتي أنا/..... أعمل (بوظيفة)..... لسماع أقوال المخالف/..... رقم الهوية أو الإقامة/..... فيما نسب إليه بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ في .../.../١٤..هـ فأجاب بالآتي:

س: ما اسمك وسنك ووظيفتك ومحل إقامتك؟

ج:.....

س: ما قولك فيما نُسب إليك بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ .../.../١٤..هـ (أفهمناه)؟

ج:.....

س: ما سبب قيامك بارتكاب المخالفة؟

ج:.....

س: ما الكمية التي تم ضبطها لديك أثناء تواجد المراقب، والأدوات المستخدمة؟

ج:.....

س: متى تم ضبط المخالفة؟

ج:.....

س: هل لديك أقوال أخرى؟

ج:.....

وتمت أقواله وتُليت عليه وأقرها ووقّع أمامي.

اسم المخالف/..... التوقيع/..... التاريخ/.....

مرئيات محرر المحضر:

١-.....

٢-.....

وأُقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم.

محرر المحضر:

الاسم/

التوقيع/

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٣/٣٨/م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦هـ

الموافقة على جدول تصنيف مخالفات نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة والعشرين) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على جدول تصنيف مخالفات نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ من يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

جدول تصنيف مخالفات نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها

البند	المخالفة	العقوبات*		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
١	تأخر مباشرة المطور للأعمال الإنشائية للمشروع العقاري المرخص له بعد انقضاء (ستة أشهر) من تاريخ حصوله على الترخيص، دون عذر مقبول.	الإنذار	غرامة قدرها ٢٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين
٢	تأخر أو تعثر المطور في إنجاز المشروع العقاري، أو ثبت إخلاله بجودة تنفيذها بصورة ينتج عنها ضرر للمشترين أو المستأجرين.			
٣	إشهار المطور إفلاسه.	الشطب من سجل قيد المطورين		
٤	تقديم طالب القيد في سجل المطورين معلومات مضللة للهيئة للقيد في السجل.	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال، وبحد أعلى خمسون ألف ريال		

*يراعى في تطبيق العقوبات الآتي:

١- أن يتم تقديرها بالنظر إلى طبيعة المخالفة وحالة المشروع والأثر المترتب على ارتكاب المخالفة.

٢- أن يتضمن قرار العقوبة من لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات، مدة تصحيح المخالفة، على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على مائة وثمانين يوماً، ويراعى في تقديرها نوع المخالفة وطبيعة معالجتها.

البند	المخالفة	العقوبات		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
٥	توقف المطور عن تنفيذ المشروع لمدة (ستة أشهر) خلال مدة تنفيذ المشروع العقاري، دون عذر تقبله الهيئة.	الإنذار	غرامة قدرها ٠,٥٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة قدرها ١٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائتي ألف ريال
٦	إبرام المطور عقداً بين مالك الأرض والمطور وبين المشتري أو المستأجر غير العقد النموذجي الذي أعدته الهيئة، أو تعديل العقد النموذجي دون موافقة الهيئة.	الإنذار	غرامة قدرها ٥٪ من قيمة الوحدة العقارية المبرم عليها العقد محل المخالفة وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين، وعدم قيده في سجل قيد المطورين لمدة لا تتجاوز سنة
٧	عدم إفصاح المطور –في ترخيص تسويق المشروع العقاري واستلام مبالغ حجز الوحدات العقارية– للمشترين أو المستأجرين عن حالة المشروع والمخططات المستقبلية له.	الإنذار	غرامة قدرها ٢٪ من قيمة الوحدة العقارية وبما لا يتجاوز خمسين ألف ريال	غرامة قدرها ٤٪ من قيمة الوحدة العقارية وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال
٨	استلام المطور مبلغ حجز أكثر من (٥٪) من قيمة الوحدة العقارية على الخارطة في ترخيص تسويق المشروع العقاري.	غرامة قدرها ٢٪ من قيمة الوحدة العقارية وبما لا يتجاوز خمسين ألف ريال	غرامة قدرها ٤٪ من قيمة الوحدة العقارية وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين، وعدم قيده في سجل قيد المطورين لمدة لا تتجاوز سنة
٩	امتناع المطور عن تقديم القوائم المالية للهيئة عند نهاية المشروع العقاري، أو بعد (١٥) يوماً من طلب الهيئة.	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال وبحد أعلى ثلاثون ألف ريال	غرامة بحد أدنى ثلاثون ألف ريال وبحد أعلى أربعون ألف ريال	غرامة بحد أدنى أربعون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال
١٠	امتناع المطور عن إضافة المعلومات والمستندات في قاعدة البيانات للمشروعات العقارية.	الإنذار	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال	غرامة بحد أدنى خمسون ألف ريال وبحد أعلى مائة ألف ريال

جدول تصنيف مخالفات نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها .. تتمة

البند	المخالفة	العقوبات		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
١١	قيام المطور بفعل أو الامتناع عنه، لإعاقة عمل البنك أو المكتب الاستشاري أو المحاسب القانوني أو أي طرف ذي علاقة بالمشروع لواجباتهم أو تعطيلها.	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال	غرامة بحد أدنى خمسون ألف ريال وبحد أعلى مائة ألف ريال	غرامة بحد أدنى مائة ألف ريال وبحد أعلى مائتا ألف ريال
١٢	امتناع المطور عن إخطار الهيئة عند حدوث تطور جوهري قد يؤثر على المشروع العقاري، خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التطور الجوهري.	غرامة قدرها ١٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة قدرها ٣٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين، وعدم قيده في سجل قيد المطورين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
١٣	امتناع المطور عن تنفيذ إجراءات معالجة المشروعات المتأخرة أو المتعثرة، خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بها.	غرامة قدرها ١٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة قدرها ٣٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين
١٤	امتناع المطور عن دفع التعويض المستحق للمشتري أو المستأجر، خلال ثلاثين يوماً من استحقاقه.	الإنذار	غرامة قدرها ٣٪ من قيمة الوحدة العقارية محل المخالفة وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة قدرها ٦٪ من قيمة الوحدة العقارية محل المخالفة وبما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال
١٥	امتناع المطور عن تزويد المشتري أو المستأجر بنسخة من السجل المحاسبي.	الإنذار	غرامة بحد أدنى خمسة آلاف ريال وبحد أعلى عشرة آلاف ريال	غرامة بحد أدنى عشرة آلاف ريال وبحد أعلى عشرون ألف ريال
١٦	امتناع المطور عن تسليم المشتري أو المستأجر بالمخططات الفعلية لوحدته العقارية.	الإنذار	غرامة بحد أدنى عشرة آلاف ريال وبحد أعلى ثلاثون ألف ريال	غرامة بحد أدنى ثلاثون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال
١٧	تعديل المطور للمخططات التنفيذية المعتمدة دون الحصول على موافقة الهيئة.	غرامة قدرها ٢٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال	غرامة قدرها ٤٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال	الشطب من سجل قيد المطورين، وعدم قيده في سجل قيد المطورين لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
١٨	عدم بدء المطور في إصلاح عيوب الوحدة العقارية خلال (٥) أيام من تاريخ إبلاغه بذلك.	الإنذار	غرامة بحد أدنى عشرة آلاف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال	غرامة بحد أدنى خمسون ألف ريال وبحد أعلى مائة ألف ريال
١٩	إخلال المطور بالالتزامات التعاقدية –غير المذكورة في هذا الجدول– تجاه المشترين والمستأجرين.	الإنذار	غرامة قدرها ٢٪ من قيمة الوحدة العقارية محل المخالفة وبما لا يتجاوز خمسين ألف ريال	غرامة قدرها ٤٪ من قيمة الوحدة العقارية محل المخالفة وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال
٢٠	امتناع المحاسب القانوني عن إعداد القوائم المالية للمشروع.	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال	غرامة بحد أدنى ثلاثون ألف ريال وبحد أعلى سبعون ألف ريال	غرامة بحد أدنى خمسون ألف ريال وبحد أعلى مائة ألف ريال
٢١	صرف المحاسب القانوني المبلغ المحتفظ به في حساب الضمان، إذا تبيّن للمكتب الاستشاري، أو المشتري، أو المستأجر، وجود عيوب في الإنشاءات أو التشطيب.	غرامة ٢٪ من قيمة المبلغ المحتفظ به في حساب الضمان، وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة ٤٪ من قيمة المبلغ المحتفظ به في حساب الضمان، وبما لا يتجاوز مائتي ألف ريال	غرامة ٥٪ من قيمة المبالغ الفائضة، وبما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال وإلغاء الاعتماد، وعدم اعتماده لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات
٢٢	تقديم المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني معلومات مضللة للحصول على الاعتماد لممارسة الأعمال.	غرامة بحد أدنى عشرون ألف ريال وبحد أعلى خمسون ألف ريال		
٢٣	امتناع المكتب الاستشاري أو المحاسب القانوني عن إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة، يطّلع عليها بحكم عمله.	الإنذار	غرامة قدرها ٠,٥٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسين ألف ريال	غرامة قدرها ١٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال
٢٤	امتناع المكتب الاستشاري أو المحاسب القانوني عن تقديم التقارير والبيانات التي تطلبها الهيئة.	الإنذار	غرامة قدرها ٠,٥٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز خمسين ألف ريال	غرامة قدرها ١٪ من قيمة المشروع العقاري –في دراسة الجدوى المعتمدة في الترخيص– وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال
٢٥	توقيع المكتب الاستشاري أو المحاسب القانوني على أوامر الصرف للمبالغ الفائضة دون موافقة الهيئة.	غرامة ٢٪ من قيمة المبالغ الفائضة، وبما لا يتجاوز مائة ألف ريال	غرامة ٤٪ من قيمة المبالغ الفائضة، وبما لا يتجاوز مائتي ألف ريال	غرامة ٥٪ من قيمة المبالغ الفائضة، وبما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال وإلغاء الاعتماد، وعدم اعتماده لمدة لا تتجاوز سنة

قرار وزير التجارة رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٠٩هـ

منع الاستخدام التجاري لرموز وشعارات الدول والرموز والشعارات الدينية والطائفية

إن وزير التجارة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على أحكام نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: منع الاستخدام التجاري لرموز وشعارات الدول والرموز والشعارات الدينية والطائفية بما يكفل منع الإساءة لهذه الرموز أو إساءة استخدامها.

ثانياً: تُطبّق الإجراءات النظامية وفقاً لأحكام لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية بحق المنشآت التجارية المخالفة من تاريخ سريان هذا المنع.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١١٦١٩٠) وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/١٣هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشُّعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للمصطلحات المعرّفة في النظام -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الواردة فيه، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشُّعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كلٌّ بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للبدء في التشغيل عند الانتهاء من عمليات الإنشاء والتأكد من تقيد طالب التصريح بجميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

شهادة الالتزام البيئي: وثيقة يمنحها المركز إثباتاً لالتزام المصرح له بتطبيق النظام واللوائح واشتراطات التصاريح البيئية.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان واستدامة الالتزام البيئي، يتم تقديمها ضمن إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

التفتيش الذاتي: عملية تفتيش داخلية بالنشاط لضمان الالتزام بأحكام النظام واللوائح والاشتراطات البيئية.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد العوامل البيئية أو الإضرار بالبيئة.

ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط -بناءً على طلب النشاط- تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة.

المادة الثالثة:

نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة باختصاصاته بشأن التفتيش والتدقيق البيئي، ومن ذلك الآتي:

١- إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة وغيرها، وفق أفضل الممارسات العالمية.

٢- إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي.

٣- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات لنظام أو اللائحة، والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.

٤- مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص، والتأكد من الالتزام البيئي وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة.

٥- إعداد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي.

٦- مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي، وإصدار القرارات ذات الصلة.

٧- متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي، وتقارير دراسة التدقيق البيئي، وخطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٨- إصدار شهادات الالتزام البيئي.

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة .. تتمة

٩- التنسيق مع الجهة المختصة فيما يتعلق بأعمال التفتيش متى ما كانت التقارير والخطط المُقدمة ترتبط باختصاصاتها أو صلاحياتها.

المادة الرابعة:

التفتيش البيئي

أولاً: أنواع التفتيش البيئي

١- التفتيش الدوري: يتم تنفيذه وفقاً للخطط السنوية للتفتيش البيئي بهدف التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح، واشتراطات التراخيص والتصاريح.

٢- التفتيش في الطوارئ البيئية: يتم تنفيذه بعد وقوع أي حالة طوارئ للتأكد من أنه تم أخذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.

٣- التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات: يتم تنفيذه للتحقق من صحة المعلومات التي يتم توفيرها من خلال التقارير والبيانات المُقدمة للمركز.

٤- التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية: يتم تنفيذه بعد ورود شكاوى أو بلاغات إلى المركز وبناءً على ما يقرره المركز من أن الشكاوى أو البلاغات تستوجب التفتيش.

٥- التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة: في حال تكوين لجان من عدة جهات تخصصية تعمل لدراسة أي حالات تتعلق بقطاع البيئة أو طوارئ أو كارثة بيئية ذات صلة بجميع الجهات المشاركة أو بطلب من الجهة المشرفة.

ثانياً: دور المفتشين

١- للمفتشين القيام بأعمال التفتيش، ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض إجراء التفتيش البيئي لها.

ب- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية في المنشأة قيد التفتيش والاحتفاظ بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

ج- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.

د- إجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش.

هـ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة.

و- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية وأي خطط بيئية أخرى.

ز- ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢- للمفتشين توثيق نتائج عملية التفتيش المبدئية وتزويد ممثلي الأشخاص بنسخة منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).

٣- على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين وتقديم السجلات والبيانات ذات العلاقة لإجراء التفتيش وتسهيل أعمالهم.

ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش

١- بناءً على نتائج التفتيش، على الأشخاص تنفيذ الإجراءات الفورية التصحيحية التي يحددها المركز، وإعداد خطة عمل للإجراءات التصحيحية التي لا يمكن تفعيلها فورياً لمبررات فنية يقبلها المركز أو تتطلب إجراءات تشغيلية أو إلى مصاريف رأسمالية. وتقديمها للمركز خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور نتائج التفتيش، على أن تشمل الخطة ما يلي:

أ- المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الفورية التي تم تنفيذها.

ب- التفاصيل الفنية والزمنية لتطبيق الإجراءات التصحيحية (غير الفورية) ومراقبة تنفيذها.

ج- خطة الإدارة البيئية المُعدلة وفقاً لنتائج التفتيش لفئة التصنيف أو في حال طلبها.

٢- يراجع المركز الخطة ويصدر قراره بشأنها خلال (١٥) يوم عمل من استلامها، على أن يشمل قرار المركز الموافقة على خطة العمل أو إدخال تعديلات عليها.

٣- يتابع المركز تنفيذ الخطة.

٤- للشخص طلب تمديد الفترة المطلوبة لإعداد الخطة التصحيحية (غير الفورية) على ألا تزيد على (٣٠) يوماً إضافية، وفي هذه الحالة يجب تقديم خطة عمل مبدئية للإجراءات التصحيحية إلى المركز.

رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة

١- يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوية الهامة التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة.

٢- يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية، منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات والبيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، وأية معلومات أخرى يراها المركز.

المادة الخامسة:

التدقيق البيئي

أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي

على الأنشطة إجراء دراسة التدقيق البيئي كما يلي:

أ- لأنشطة الفئتين الثانية والثالثة المصنفة وفق اللائحة التنفيذية لتصاريح الإنشاء والتشغيل والإغلاق للأنشطة، وذلك عند تجديد التصريح البيئي للتشغيل.

ب- عندما يقرر المركز ذلك لأي فئة، على أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: دراسة التدقيق البيئي

١- على الأنشطة إعداد دراسة التدقيق البيئي من خلال مقدم خدمة مرخص من المركز، وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مع طلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل، وللمركز تعديل محتوى النموذج وفق ما يراه مناسباً.

٢- يقوم المركز بمراجعة دراسة التدقيق البيئي، وإصدار قراره خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة، متضمناً أياً مما يلي:

أ- الموافقة على دراسة التدقيق البيئي وتجديد التصريح، بعد استيفاء المقابل المالي.

ب- رفض الدراسة، أو طلب تصحيح معلومات أو بيانات، أو استكمال نواقص، وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.

٣- للمركز تمديد فترة المراجعة المحددة في الفقرة (٢) من (ثانياً) من هذه المادة عند الحاجة لذلك مع إشعار الأشخاص بذلك لفترة لا تزيد على (١٥) يوماً.

٤- للمركز معاينة موقع الدراسة لمطابقة التفاصيل مع الواقع.

٥- عند موافقة المركز على دراسة التدقيق البيئي، يتعهد الشخص أو من يفوضه بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة والاشتراطات المقررة.

٦- يقوم المركز بمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات دراسة التدقيق البيئي والاشتراطات المقررة.

المادة السادسة:

شهادة الالتزام البيئي

١- يصدر المركز (عند الطلب) شهادة الالتزام البيئي للأشخاص في حال بينت سجلات التفتيش على الالتزام البيئي للمركز ونتائج دراسة التدقيق البيئي التزامهم -كحد أدنى- بالنظام واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية ذات الصلة.

٢- للمركز منح الأشخاص الحاصلين على شهادة الالتزام البيئي حق استخدام شارة الالتزام البيئي وفقاً لما يحدده المركز من اشتراطات.

المادة السابعة:

المحظورات

يحظر على جميع الأشخاص والأنشطة القيام بأي مما يلي:

١- منع المفتشين من ممارسة أعمالهم التفتيشية، أو منعهم من دخول المواقع بدون مبرر يقبله المركز.

٢- عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بغرض التفتيش بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.

٣- عدم السماح للمفتشين بأخذ صور للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة أو الاحترازات الأمنية أو ميثاق السرية.

٤- عدم السماح للمفتشين بأخذ قياسات أو عينات من المواد والأصناف بما لا يتعارض مع متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة.

٥- الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.

٦- الامتناع عن إعداد تقارير دراسة التدقيق البيئي، وتنفيذ ما تنص عليه هذه التقارير.

٧- تقديم تقارير دراسة تدقيق بيئي من مقدم خدمة غير مرخص.

٨- إدراج معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تُقدم إلى المركز.

٩- العبث بأجهزة الرصد لتغيير البيانات أو النتائج.

المادة الثامنة:

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

١- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

٢- تقدّر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

٣- يُلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الأضرار المترتبة عليها ودفع التعويضات.

٤- للجهة المختصة، وفقاً لتقديرها وضوابط تقوم بوضعها وتقرّها من الوزير أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، منح المخالف فرصة أو مهلة لتصحيح المخالفة قبل تطبيق العقوبة، وذلك في حال قام المخالف بالإفصاح الطوعي عن المخالفة أو الإبلاغ عنها بنفسه.

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيني لنظام البيئة .. تتمة

الجدول رقم (١): المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	نوعها	العقوبة (ريال)		ملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
١	إدراج معلومات غير صحيحة في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز	جسيمة	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	تقدر بحجم المعلومات وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	إعاقة المفتشين من أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول	جسيمة	٢٠,٠٠٠		الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن المخالف
٣	الاعتداء على المفتشين أثناء أداء عملهم	جسيمة	٥٠,٠٠٠		الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن المخالف، وإحالة المخالف إلى النيابة العامة
٤	عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواضيع البيئية للمنشآت قيد التفتيش	جسيمة	١٠,٠٠٠		الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن المخالف
٥	عدم السماح للمفتشين بأخذ صور لها علاقة بالتفتيش البيئي بدون مبرر مقبول للمركز	جسيمة	١٠,٠٠٠		الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن المخالف
٦	عدم السماح للمفتشين بإجراء القياسات و/ أو سحب عينات من المواد والأصناف بموقع النشاط	جسيمة	١٠,٠٠٠		الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأن المخالف
٧	عدم إعداد خطط الإجراءات التصحيحية	جسيمة	٢٠,٠٠٠		
٨	عدم تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية	جسيمة	٣٠,٠٠٠		
٩	عدم إعداد دراسة التدقيق البيئي	جسيمة	٢٠,٠٠٠		
١٠	عدم تنفيذ نتائج دراسة التدقيق البيئي	جسيمة	٣٠,٠٠٠		
١١	العبث بأجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات	جسيمة	٢٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تقدر بحسب حجم الوظائف والبيانات والقياسات المتأثرة
١٢	نقص بيانات قياسات أجهزة الرصد البيئي أو عدم الاحتفاظ بها في السجلات البيئية	يطبق مبدأ الإنذار	٢٠,٠٠٠		
١٣	استعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو إلغائها	جسيمة	١٠,٠٠٠		

اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة .. تتمة

الملحق (أ): نموذج هيكل ومحتويات دراسة التدقيق البيئي

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/ مختصر غير فني للتقرير	
١	المقدمة	(١-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها. (١-٢) هيكل تقرير الدراسة. (١-٣) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة. (١-٤) وصف النشاط. (١-٥) لمحة عن دراسات التدقيق البيئي السابقة.
٢	الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة	لمحة عن الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة.
٣	وصف البيئة المحيطة بالنشاط	(٣-١) الموقع والطبوغرافيا. (٣-٢) الجيولوجيا. (٣-٣) الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا. (٣-٤) المنطقة المحيطة بالنشاط.
٤	الأنشطة/ عملية الإنتاج	(٤-١) وصف الأنشطة/ وصف عملية الإنتاج. (٤-٢) المدخلات/ المخرجات. (٤-٣) استخدام الطاقة. (٤-٤) استهلاك المياه. (٤-٥) المخطط التصميمي للنشاط.
٥	الأداء البيئي للنشاط	(٥-١) نظام الإدارة البيئية المتبع. (٥-٢) انبعاثات الهواء. (٥-٣) مياه الصرف. (٥-٤) النفايات الصلبة. (٥-٥) النفايات الخطرة. (٥-٦) التنوع الأحيائي واستخدام الأراضي. (٥-٧) الضوضاء. (٥-٨) الصحة والسلامة والحوادث والشكاوى. (٥-٩) خطة الطوارئ للنشاط. (٥-١٠) المؤشرات الأخرى.
٦	ملخص عن النتائج	ملخص عن النتائج الرئيسية لعملية التدقيق.
٧	الخطة التنفيذية للامتثال	(٧-١) خطة الامتثال والإجراءات التصحيحية. (٧-٢) فرص تحسين النشاط. (٧-٣) خطة التفتيش الذاتي.
٨	الملاحق	- المراجع. - السير الذاتية وبيانات عن مؤهلات القائمين بإعداد الدراسة. - الوثائق النظامية ذات الصلة (التصاريح البيئية، التراخيص التشغيلية، الشهادات... إلخ). - منهجية التدقيق وبروتوكول أخذ العينات. - نتائج الاختبارات (إن وجدت). - صحيفة بيانات سلامة المواد للمواد الكيميائية (MSDS) المستخدمة في النشاط.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

قرار وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/١٨هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات

إنّ وزير التجارة، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

وبماله من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٩هـ المتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام سلامة المنتجات، واستناداً إلى ما تضمنته المادة السادسة والثلاثون من النظام -المشار إليه- بأن يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه، واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٢٠٢٤/٢٠٣/٠١) في اجتماعه رقم (٢٠٣) وتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥م، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يستمر العمل بأحكام اللوائح الفنية المعتمدة من المجلس لحين صدور ما يعدّلها أو يُلغيها.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥م

الباب الأول
التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام سلامة المنتجات.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية التي تمارس اختصاصات ذات صلة بسلامة المنتجات والرقابة على السوق.

لجنة سلامة المنتجات ومراقبتها: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند خامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ.

نظام راصد: نظام إلكتروني يهدف إلى رصد المنتجات غير الآمنة وتسهيل تبادل المعلومات مع الجهات المختصة ونشر الوعي بين المستهلكين حيال خطر المنتجات غير الآمنة.

الذكاء الاصطناعي: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

المتجر الإلكتروني: نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره -كلياً أو جزئياً- مشغل اقتصادي عبر وسيلة إلكترونية بغرض بيع منتجات إلى المستهلك أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

منصة إلكترونية: أي برمجيات من بينها أي موقع شبكي أو جزء منه، والتطبيقات، بما يشمل تطبيقات الجوال التي تتيح للمستخدمين الحصول على منتجات المشغّل الاقتصادي أو خدماته من خلال شبكة الإنترنت.

الوسائل الإلكترونية: أي من وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات، بما في ذلك الوسائل الكهربائية والكهرومغناطيسية والبصرية والضوئية والرقمية.

منتَج يمثل خطورة: كل منتَج يُؤثر سلباً في سلامة المستهلك أو الممتلكات أو البيئة، بقدرٍ يتجاوز الحدود المقبولة في ظروف الاستخدام العادية أو المتوقعة لاستخدام المنتَج المعني.

منتَج يمثّل خطورة كبيرة: كل منتَج يمثّل خطورة -وفقاً لتقييم المخاطر في الظروف العادية والمتوقعة لاستخدام المنتج- على نحو يستدعي أن تتطلب مستويات الخطورة العادية والخطورة الكبيرة تدخلاً سريعاً من الجهات المختصة بمراقبة السوق، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها آثار الخطورة غامضة أو عاجلة.

ظروف الاستخدام العادية: استخدام منتَج وفقاً للمعلومات المقدمة من المشغّل الاقتصادي.

شارة المطابقة: علامة توضع على المنتَج لبيان مطابقته لجميع المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية التي تتطلب وضع تلك العلامة.

مسح السوق: تقييم المنتجات التي توضع أو تعرض في السوق لتقييم مدى توافقها مع المتطلبات المحددة ويدخل في ذلك فحص العلامات، والتعليمات ودراسة الوثائق الفنية واختبار المنتجات.

الاختبار: عملية فنية لتحديد خاصية واحدة أو أكثر من خصائص المنتَج وفقاً لإجراء معيّن.

الفحص: فحص المنتَج وتحديد مدى مطابقته للمتطلبات المحددة أو المتطلبات العامة بناءً على الرأي الفني المختص.

سحب العينات: انتقاء أو جمع عينة أو أكثر من المنتَج وفقاً لإجراء معيّن.

سحب العينات التشغيلية: الانتقاء غير الإحصائي لعينة أو أكثر من المنتَج بغرض تقويم مدى مطابقته للمتطلبات المحددة.

خطة الاختبار: وثيقة تضم قائمة بالمتطلبات التي سيجري تقييمها أثناء مسح السوق أو إجراءات مراقبة السوق.

مؤشر التقدم: مؤشر يبين مدى التقدم المحقق في مسح السوق أو إجراءات مراقبة السوق في ضوء الأهداف الواردة في خطة مراقبة السوق.

مؤشر المُخرجات: مؤشر يوضح النتائج النهائية لمسح السوق أو إجراءات مراقبة السوق.

مؤشر النتائج: مؤشر يوضح مدى إنجاز أهداف معينة من الأهداف الواردة في خطة مراقبة السوق بمرور الوقت.

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة الثانية:

تشمل المنتجات الواردة في النظام واللائحة جميع الأصناف التي توضع أو تعرض في الأسواق أو من خلال الوسائل الإلكترونية، سواء كانت جديدة أو مستخدمة أو سبق إصلاحها أو تجديدها، أو كانت في صورة مادة خام أو خضعت للمعالجة، أو كانت ملموسة أم غير ملموسة، أو المنتجات المدمجة في صنف آخر أو منتَج غير قابل للنقل، ويشمل ذلك المنتجات التي توضع أو تعرض للمستهلك في إطار تقديم الخدمات.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام واللائحة على المنتجات التي تعرض في الأسواق من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الهاتف والفاكس والبريد والموقع الإلكتروني.

المادة الرابعة:

تعتبر المنتجات المعروضة في الأسواق أو من خلال الوسائل الإلكترونية معروضة من لحظة استهداف المستهلك في المملكة بعرضها.

الباب الثالث
التزامات السلامة العامة

المادة الخامسة:

عند تقويم ما إذا كان المنتَج آمناً، يجب مراعاة الآتي:

١- خصائص المنتَج بما في ذلك تصميمه وسماته الفنية وتكوينه وتعبئته، وظروف تجميعه وتركيبه واستخدامه وإصلاحه وصيانته.

٢- التأثير الواقع على المنتجات الأخرى إذا كان من المتوقع استخدام المنتج المراد تقويمه مع منتجات أخرى أو تأثير المنتجات الأخرى فيه أو إذا كان من المتوقع استخدامه مع منتجات أخرى، بما في ذلك تأثير العناصر غير المضمّنة التي تهدف إلى تحديد أو تغيير أو إكمال طريقة عمل المنتج المراد تقويمه.

٣- سمات الأمن السيبراني المناسبة اللازمة لحماية المنتج من التأثيرات الخارجية، وذلك حسب الضرورة وحسب طبيعة المنتَج أو لوظائف التطويرية والتعليمية والتنبؤية للمنتج.

٤- طريقة عرض المنتَج والملصقات التعريفية بما في ذلك الملصقات الخاصة بالعمر المناسب للأطفال، وأي تحذيرات وتعليمات تخص استخدام المنتَج والتخلص منه على نحو آمن، وأي إرشادات أو معلومات أخرى تتعلق به.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

٥- فئات مستخدمي المنتَج، من خلال تقييم المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات المعرضة للضرر من المستهلكين كالأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.

٦- مظهر المنتَج الذي من المُحتمل أن يدفع المستهلك إلى استخدامه على نحو غير ما صُمم لأجله.

٧- المواصفات السعودية والمواصفات الوطنية والمواصفات الخليجية، والمواصفات الدولية.

٨- حصول المنتَج على شهادة مطابقة اختيارية وفقاً لبرامج منح الشهادات، أو وفقاً لعمليات تقويم مطابقة مشابهة من جهات طرف ثالث.

٩- توصيات أو إرشادات الهيئة بخصوص تقييم سلامة المنتَج.

١٠-أحدث التطورات التقنية، بما في ذلك آراء الجهات العلمية المعترف بها واللجان المختصة.

١١-مدوَّنات الممارسات الجيدة المعمول بها بخصوص سلامة المنتجات في القطاع المعني.

المادة السادسة:

من المفترض أن تطابق المنتجات التي توضع أو تُعرض في الأسواق الآتي:

١- المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية السارية على المنتجات المعنية، ومتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح، في حال أن المخاطر وفئات المخاطر التي تعرض لها مشمولة بتلك اللوائح، وتتوافق مع المواصفات السعودية.

٢- لا يمنع افتراض المطابقة قيام الجهات المختصة من اتخاذ التدابير اللازمة بموجب النظام واللوائح إذا ثبت أن المنتَج غير آمن رغم هذا الافتراض.

المادة السابعة:

عندما يعرض أي مشغِّل اقتصادي منتجاً في الأسواق أو عبر الإنترنت أو عبر الوسائل الإلكترونية، فيجب أن يتضمن العرض بوضوح أي تحذيرات أو معلومات خاصة بسلامة المنتَج أو العبوة أو في وثيقة مرفقة بالمنتَج بموجب هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

قبل وضع أو عرض أيّ منتَج في الأسواق يجب على الصانع التأكد من الآتي:

١- أنّ تصميم المنتَج وتصنيعه متوافق مع متطلبات السلامة العامة المقررة في النظام واللوائح، بما في ذلك المتطلبات الأساسية التي تسري على المنتَج.

٢- إجراء تقويم مطابقة أو تفويض طرف ثالث في إجرائه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في النظام واللوائح.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استيفاء المنتَج الذي وضعه أو عرضه في الأسواق أو المنتجات المتسلسلة في دفعة إنتاج واحدة لمتطلبات السلامة، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على تصميم المنتَج أو خصائصه وكذلك التغييرات التي تطرأ على أحكام المتطلبات السارية على المنتَج.

٤- تقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي قد يتسبب فيها المنتَج، وتقديم حلول لدرء هذه المخاطر أو الحد منها إلى مستوى مقبول.

٥- عندما يصنف منتَج على أنه يمثّل خطورة عالية، فيجب تنفيذ تقييم دقيق ومحدد للتباين بين نتائج تقييم المخاطر.

المادة التاسعة:

على الصانع إعداد الوثائق الفنية التي تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتقويم سلامة المنتج قبل وضع أو عرض المنتج في الأسواق ومنها:

١- وصف عام للمنتَج ومواصفاته لتقييم سلامته.

٢- التصميم التصوري والرسومات والمخططات التصنيعية، والتوضيحات اللازمة لفهم مضمون تلك الرسومات والمخططات.

٣- نتيجة تقويم المطابقة وأي اختبارات أجراها الصانع أو طرف آخر مفوض منه.

٤- الإشارة إلى الوثيقة التي تحتوي على نتيجة تقييم المخاطر وتقديم نسخة منها إلى الجهات المختصة عند طلبها.

٥- قائمة اللوائح الفنية -إن وجدت- أو قائمة بالمواصفات السعودية المعتمدة لاستيفاء متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

٦- أن تكون معلومات الوثائق الفنية باللغة العربية، وفي حال تعذر توافرها بها يجب إرفاق ترجمة معتمدة عند طلب الجهات المختصة.

المادة العاشرة:

على الصانع تحديث المعلومات الواردة في الوثائق الفنية باستمرار وتضمينها آخر تصميم للمنتَج، واستيفاء المتطلبات المحدثة، بما في ذلك اللوائح الفنية السارية على المنتَج، وعلى الصانع إبلاغ الممثل المعتمد أو المستورد بالتحديثات التي أُدخلت على الوثائق الفنية.

المادة الحادية عشرة:

على الصانع الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار المطابقة لمدة عشر سنوات بعد وضع أو عرض المنتَج في السوق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتَج خلاف ذلك، وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة الثانية عشرة:

إذا ثبت عدم سلامة منتَج وضعه أو عرضه الصانع في الأسواق، فعلى الصانع خلال (خمسة) أيام إخطار الجهة المختصة، وتكون مدة الإخطار (يومين) -كحد أقصى- في هاتين الحالتين:

١- إذا كان الإجراء المتخذ لمنع الخطورة أو إزالتها أو الحد منها قد اتُّخذ بسبب حكم قضائي أو أمر من الجهات المختصة في دولة أخرى.

٢- إذا كانت درجة الخطورة المكتشفة كبيرة وتتعلق بالمنتج الموضوع أو المعروض، سواء في أسواق المملكة أو في أسواق دولة أخرى؛ على أن يتضمن الإخطار -على الأقل- ما يأتي:

أ- معلومات تتيح التعرف الدقيق على المنتَج أو مجموعة المنتجات المعنية.

ب- تفاصيل عن المخاطر التي يمثلها المنتَج.

ج- جميع المعلومات ذات الصلة بتتبع المنتَج، بالإضافة إلى كمية المنتجات التي لا تزال معروضة في الأسواق، إن توافرت.

المادة الثالثة عشرة:

على الصانع التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتَج الموضوع في الأسواق وتسهيل أي إجراءات تصحيحية تُتخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها هذا المنتَج أو الحد منها.

المادة الرابعة عشرة:

على الصانع أو الممثل المعتمد توفير وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني، لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتَج.

المادة الخامسة عشرة:

١- على الصانع معالجة الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات الموضوعة في الأسواق، وأن يحتفظ بسجل داخلي يضم تلك الشكاوى وكذلك عمليات سحب المنتجات وأي إجراءات تصحيحية اتخذها.

٢- يُقتصر في البيانات الشخصية المحفوظة بالسجل الداخلي للشكاوى على ما يتعلق منها بمعالجة الصانع للشكوى المتعلقة بمنتَج يُدّعى أنه غير آمن، ولا يجوز الاحتفاظ بهذه البيانات إلا بقدر الضرورة لأغراض المعالجة ولمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة:

١- يجوز للصانع تعيين ممثل معتمد بتفويض مكتوب، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات الصلة.

٢- على الممثل المعتمد أداء المهام الواردة في التفويض وتقديم نسخة منه إلى الجهات المختصة عند الطلب.

٣- تندرج ضمن اختصاصات الممثل المعتمد بناءً على التفويض المهام الآتية على الأقل:

أ- إتاحة جميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات سلامة المنتَج للجهات المختصة، عند طلبها.

ب- إذا كان لدى الممثل المعتمد، في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها، سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتَج المشمول ضمن اختصاصاته، فعليه:

١- إبلاغ الصانع خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام أو (يومان) كحد أقصى عند وجود خطورة كبيرة، وكذلك إبلاغ الجهة المختصة خلال هذه المدة عبر نظام راصد بالمخاطر المكتشفة، وأي إجراء اتُّخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتَج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إزالتها.

٢- التعاون مع الجهات المختصة في أي إجراء تصحيحي يُتخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتَج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إزالتها.

٣- الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الفنية لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في الأسواق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتَج خلاف ذلك، وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة السابعة عشرة:

يجب على المستورد -قبل وضع أو عرض المنتَج في الأسواق- التأكد من استيفاء المنتَج متطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على المستورد -قبل وضع أو عرض المنتج في الأسواق- التأكد من:

١- إجراء الصانع بنفسه -أو من خلال تكليف طرف ثالث- إجراء تقويم المطابقة للمنتَج وفقاً للنظام واللوائح.

٢- تقييم الصانع للمخاطر الفعلية أو المحتملة التي يمثلها المنتَج والحلول المعتمدة لمنع هذه المخاطر أو إزالتها أو الحد منها.

٣- إعداد الصانع الوثائق الفنية المطلوبة ومتابعة تحديثها دورياً.

٤- حمل المنتَج شارة أو شارات المطابقة المطلوبة وإرفاق الوثائق المطلوبة.

٥- متى ما استقر لدى المستورد -بناءً على المعلومات التي في حوزته أو التي يُمكنه الوصول إليها- بأن أياً من الالتزامات المنوطة بالصانع لم تُستوفى فلا يجوز له وضع المنتَج في الأسواق حتى يتحقق من مطابقته

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

المادة التاسعة عشرة:

على المستورد تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي والإلكتروني على المنتَج، فإذا تعذر ذلك بسبب حجم المنتَج أو طبيعته، فيكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتَج شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.

المادة العشرون:

على المستورد أن يضمن أن أيّ ملصق إضافي لا يحجب أي معلومات على الملصق الذي وضعه الصانع، وعلى المستورد عدم حجب أي ملصق إضافي لأي معلومات متضمنة في الملصق الموضوع من قبل الصانع.

المادة الحادية والعشرون:

على المستورد -عندما يكون المنتَج تحت مسؤوليته- أن يضمن أن ظروف تخزينه ونقله مطابقة لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان لدى المستورد -في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها- سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتَج الموضوع في الأسواق، فعليه إبلاغ الجهات المختصة والصانع خلال مدة أقصاها (يومان) في حال وجود خطورة كبيرة بشأن المخاطر المكتشفة، وأي إجراء اتخذه لمنع المخاطر أو الحد منها أو إزالتها، وكمية المنتجات التي لا تزال معروضة في السوق -إن وجدت- وذلك عند عدم تقديمها من الصانع.

المادة الثالثة والعشرون:

عند عدم قيام الصانع بالإجراءات والمتطلبات المنوطة به بموجب أحكام النظام واللائحة، فعلى المستورد اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، بالقدر الذي يتناسب مع المخاطر الفعلية أو المحتملة المصاحبة للمنتج:

١- عدم عرض المنتَج.

٢- إبلاغ المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات جديدة أو إضافية تخص استخدام المنتَج.

٣- سحب المنتَج من الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات الصلة.

٤- يلتزم المستورد بإبلاغ بقية أعضاء سلسلة الإمداد المعنية بالمخاطر المكتشفة وأي تدابير تصحيحية متخذة.

المادة الرابعة والعشرون:

للجهات المختصة مطالبة المستورد بتقديم تقارير دورية عن الإجراء المتخذ والبت في مدى كفايته.

المادة الخامسة والعشرون:

على المستورد توفير وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتَج، وإن كان الصانع يتيحها للعموم.

المادة السادسة والعشرون:

على المستورد معالجة الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات الموضوعة في الأسواق، وأن يحتفظ بسجل داخلي يضم تلك الشكاوى وكذلك عمليات سحب المنتجات وأي إجراءات اتخذها.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرسل المستورد سجله الداخلي إلى الصانع لإيداعه في السجل الداخلي لديه وفقاً لما تحدده اللوائح ذات الصلة.

المادة الثامنة والعشرون:

يُقتصر في البيانات الشخصية المحفوظة في السجل الداخلي للمستورد على ما يخص معالجة الشكوى متعلقة بمنتج يُدعى أنه غير آمن، ولا يجوز الاحتفاظ بهذه البيانات إلا بقدر الضرورة لأغراض المعالجة ولمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة التاسعة والعشرون:

على المستورد التعاون مع الجهات المختصة ومع الصانع لضمان سلامة المنتَج الموضوع في الأسواق وتسهيل أي إجراءات أو تدابير تصحيحية تُتخذ لمنع مخاطر هذا المنتَج أو إزالتها أو الحد منها.

المادة الثلاثون:

على الموزع التحقق من سلامة المنتجات التي توضع في الأسواق أو على منصة إلكترونية، ومن موافقتها لأحكام النظام واللوائح، واستيفائها المتطلبات الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الموزع -قبل عرض المنتَج في السوق- التحقق من امتثال الصانع أو المستورد للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون:

تُنشر المعلومات المتاحة على المنصات الإلكترونية لبيان سلامة المنتجات المعروضة على المنصة باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى معها.

المادة الثالثة والثلاثون:

على الموزِّع -عندما يكون المنتَج تحت مسؤوليته- أن يضمن أن ظروف تخزينه ونقله مطابقة لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللوائح.

المادة الرابعة والثلاثون:

على الموزِّع أن يضمن عدم حجب أي ملصق يوضع على المنتَج لأي معلومات متضمنة في الملصق الذي وضعه الصانع أو المستورد.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المتاجر الإلكترونية أن تُتيح للمستهلك الإبلاغ عن أي منتَج يعتقد عدم سلامته، وتقييم هذه البلاغات والرد عليها في غضون (٧٢) ساعة من لحظة الإبلاغ.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا كان لدى الموزع في ضوء المعلومات التي في حوزته أو التي يمكنه الوصول إليها سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتَج المعروض في الأسواق أو على منصته الإلكترونية أو عدم استيفائه المتطلبات الواردة في النظام واللوائح، فيجب عليه ما يأتي:

١- عدم عرض المنتَج إلى حين التأكد من مطابقته.

٢- إبلاغ الصانع أو المستورد خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام أو (يومان) عند وجود خطورة كبيرة، وكذلك إبلاغ الجهة المختصة خلال هذه المدة عبر نظام راصد بالتفصيل الملائم بالمخاطر التي يمثلها المنتَج وأي إجراء اتُّخذ بالفعل لمنعها أو الحد منها أو إزالتها، وكمية المنتجات التي لا تزال معروضة في الأسواق -إن وجدت-.

المادة السابعة والثلاثون:

عند عدم تجاوب الصانع أو المستورد مع إبلاغ الموزع، فعلى الموزع اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية، في حدود حجم نشاطه:

١- عدم عرض المنتَج.

٢- إبلاغ المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات تتعلق باستخدام المنتَج.

٣- سحب المنتَج فوراً من الأسواق وفقاً لأحكام النظام واللوائح ذات الصلة.

٤- يلتزم الموزع بإبلاغ بقية أعضاء سلسلة الإمداد المعنية على المخاطر المكتشفة وأي تدابير تصحيحية متخذة.

المادة الثامنة والثلاثون:

للجهات المختصة مطالبة الموزع بتقديم تقارير دورية عن الإجراء المتخذ والبت في مدى كفايته.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الموزع في حدود حجم نشاطه التعاون مع الجهات المختصة ومع الصانع والمستورد، لضمان سلامة المنتَج المعروض في الأسواق أو على المنصات الإلكترونية، وتسهيل أي إجراءات أو تدابير تصحيحية تُتخذ لمنع مخاطر المنتَج أو إزالتها أو الحد منها.

المادة الأربعون:

تختص المتاجر الإلكترونية في تعاونها مع الجهات المختصة، بما يأتي:

١- إنشاء نقطة اتصال موحدة في المملكة تُتيح التواصل المباشر مع الجهات المختصة بخصوص مشكلات سلامة المنتَج.

٢- تقديم الدعم الفعّال للتدابير التصحيحية المتعلقة بسلامة المنتَج، مثل إبلاغ المستهلكين واستدعاء المنتجات.

٣- التبادل الدوري للمعلومات عن سلامة المنتجات أو الإعلانات ذات الصلة التي أزالها المتجر الإلكتروني من المنصة الإلكترونية بموجب هذه المادة.

٤- السماح لها بالوصول -من خلال منصاتها- إلى الأدوات الإلكترونية التي تُديرها الجهات المختصة للتعريف بالمنتجات غير الآمنة.

٥- السماح لها -بناءً على طلب الجهات المختصة- بحذف الروابط والوصول إلى صفحات شبكية محددة على منصتها تخالف أحكام النظام واللائحة.

الباب الرابع
التزامات السلامة الخاصة

المادة الحادية والأربعون:

على المشغِّل الاقتصادي توفير معلومات التتبع الآتية الخاصة بالمنتَج عند طلب أي من الجهات المختصة لها:

١- أي مشغِّل اقتصادي أمدَّه بالمنتَج أو بجزء أو مكون أو بأي برمجيات مضمنة فيه.

٢- أي مشغِّل اقتصادي وزّد له المنتَج.

المادة الثانية والأربعون:

على المشغِّل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، تقويم مدى مطابقة المنتَج لمتطلبات السلامة من خلال تطبيق إجراء تقويم المطابقة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

المادة الثالثة والأربعون:

على المشغِّل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، إعداد ملف فني كامل يشتمل على ما يثبت استيفاء المنتَج لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في اللائحة الفنية المعنية.

المادة الرابعة والأربعون:

على المشغِّل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه تحت مسؤوليته الخاصة أن المنتَج يستوفي جميع متطلبات السلامة السارية، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة الفنية المعنية.

المادة الخامسة والأربعون:

١- على المشغِّل الاقتصادي الذي يضع في الأسواق منتجاً خاضعاً للائحة فنية، وضع شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية على المنتَج عندما تنص اللائحة الفنية ذات العلاقة على ذلك.

٢- يُحظر وضع شارة المطابقة على المنتَج إذا لم يخضع لتقويم المطابقة وفقاً للوائح الفنية السارية ذات الصلة.

٣- تُطبق شارة المطابقة وفقاً لمتطلبات الشكل والمظهر وطريقة العرض المنصوص عليها في اللوائح الفنية.

٤- عندما تقوم الجهة المقبولة لتقويم المطابقة بإجراء تقويم مطابقة المنتَج، فيجب أن تضع رقمها التعريفي وشارة المطابقة إذا نصت عليها اللائحة الفنية.

٥- يجب أن تُوضع شارة المطابقة على المنتَج بحيث تكون واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو أو الإزالة. وعندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب طبيعة المنتَج، فتُوضع على عبوة المنتَج -إن وجدت- أو في الوثائق المرفقة، وفقاً للشروط التي تُحددها اللائحة الفنية المعنية.

٦- لا يجوز استخدام علامات تمييز أخرى يمكن الخلط بينها وبين شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية. ويجوز لصق أي علامة أخرى على المنتَج بشرط عدم التأثير في ظهور شارة المطابقة ووضوحها ومعناها.

المادة السادسة والأربعون:

من خلال حصول المنتَج على شهادة المطابقة، يضمن الصانع استيفاء المنتَج جميع متطلبات اللائحة الفنية السارية على المنتَج. وذلك بعد إجراء تقويم المطابقة ذي العلاقة وفقاً لمتطلبات وإجراءات تلك اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

يُحظَر استخدام أي علامات مميزة أخرى يمكن الخلط بينها وبين شارة المطابقة.

الباب الخامس

الجهات المقبولة لتقويم المطابقة

المادة الثامنة والأربعون:

يرتبط إجراء تقويم المطابقة بمرحلة تصميم المنتَج ومرحلة إنتاجه، وعلى الصانع ضمان إجراء تقويم المطابقة فيهما بطريقة مناسبة، وإن كان ذلك بالاستعانة بأطراف أخرى لتصميم المنتَج أو إنتاجه، أو التعاقد بشأنهما من الباطن.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللوائح ذات الصلة أو اللوائح الفنية إجراءات تقويم المطابقة السارية لتقويم المطابقة لدى المشغِّل الاقتصادي المسؤول، وكذلك لدى جهات تقويم المطابقة المشاركة في التقويم، ويجب ضمان التوافق بين إجراءات تقويم المطابقة عند خضوع المنتَج لعدة لوائح فنية.

المادة الخمسون:

على الصانع -قبل وضع المنتج في الأسواق- إجراء تقويم المطابقة وفقاً لمتطلبات النظام واللوائح، ولا يُعد تقييم مخاطر المنتَج المشمول في اللوائح الفنية بديلاً عن تقويم المطابقة.

المادة الحادية والخمسون:

عند إصدار إقرار بالمطابقة عن شخص اعتباري، فلا يكون التوقيع عليه إلا من عضو بمجلس إدارة الشخص الاعتباري أو شخص مخول بالتوقيع عنه.

المادة الثانية والخمسون:

١- يضمن المستورِد أن يحرر الصانع إقراراً بالمطابقة مع إرفاق الوثائق المطلوبة.

٢- يوفر الصانع أو المستورِد ترجمة باللغة العربية لإقرار المطابقة عند طلب جهات تقويم المطابقة أو الجهة المختصة.

٣- يتحقق الموزع -قبل وضع المنتج في الأسواق- من تحرير الصانع أو المستورِد إقرار المطابقة.

المادة الثالثة والخمسون:

قد تتطلب اللوائح الفنية تنفيذ مهمات تقويم المطابقة كلياً أو جزئياً بمشاركة جهات تقويم المطابقة المقبولة.

المادة الرابعة والخمسون:

يُحظر على الجهة المقبولة التعاقد من الباطن لتنفيذ أي مهمة سوى تلك التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها وكفاءتها الفنية. ويتعين أن تكون الجهة المتعاقد معها من الباطن ذات كفاءة فنية، وأن تبدي استقلالاً وحياداً وفقاً للمعايير والشروط ذاتها التي تسري على الجهة المقبولة، على أن تظل الجهة المقبولة مسؤولة عن العمل المتعاقد عليه من الباطن.

المادة الخامسة والخمسون:

تعتمد الهيئة لائحة خاصة بالجهات المقبولة، تحدد فيها شروط وقواعد وإجراءات اختيارها، ولائحة لنماذج المطابقة.

الباب السادس

مسؤوليات المشغل الاقتصادي

المادة السادسة والخمسون:

١- كل شخص طبيعي أو اعتباري -غير المستهلك- أو أي شخص مفوض منهما، يُدخل تعديلاً جوهرياً على خصائص المنتَج باستخدام وسائل مادية أو رقمية، يعامل على أنه صانع. ويعد التعديل المدخل على المنتَج جوهرياً إذا كان له تأثير في سلامة المنتَج واستوفى المعايير الآتية:

أ- أن يؤدي إلى تغيير المنتَج بطريقة لم تكن متوقعة في التقييم الأولي للمخاطر التي يتعرض لها المنتَج.

ب- تغير طبيعة الخطورة، أو نشوء مخاطر جديدة أو زيادة مستوى الخطورة بسبب التعديل.

ج- إجراء تغييرات أخرى بعيداً عن مجال مراقبة الصانع الأصلي.

٢- يعامل على أنه صانع -أي شخص طبيعي أو اعتباري- يعهد بتصنيع منتَج إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر لعرضه في السوق باسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة أو أي علامة مميزة أخرى.

٣- يعامل على أنه صانع كل موزع في سلسلة الإمداد -بما في ذلك المتجر الإلكتروني- عندما يكون المصنع خارج المملكة، أو كان المستورِد لا يستطيع معرفة المصنع، أو أخفق الموزع في تحديد المشغِّل الاقتصادي أو تحديد الشخص الذي زوده بالمنتَج في غضون شهر واحد من تسلم الطلب، وينطبق الأمر ذاته على المنتجات المستوردة التي لا تحمل أي علامة تُعرف بالمستورِد، ولو كانت هوية الصانع معروفة.

المادة السابعة والخمسون:

يتحمل الصانع أو أي مشغِّل اقتصادي مماثل له المسؤولية الكاملة عن الضرر الناجم عن وضع أي منتَج غير آمن أو عرضه في السوق.

المادة الثامنة والخمسون:

عند ثبوت المسؤولية في حق اثنين أو أكثر من المشغلين الاقتصاديين عن الضرر ذاته بموجب هذه اللائحة، فيمكن تحميلهم المسؤولية مجتمعين ومنفردين.

المادة التاسعة والخمسون:

عند حدوث مخالفات، فإن الشخص المسؤول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي شارك في المخالفة بموجب فعل أو تقصير، وإذا اشترك في المخالفة عدة أشخاص، فيجوز فرض العقوبة المالية على كل منهم على حدة.

المادة الستون:

لا يجوز تقليص المسؤولية إذا كان الضرر ناجماً عن عدم سلامة المنتَج أو بسبب فعل أو إهمال من جانب طرف آخر، ويجوز تقليصها أو نفيها إذا كان الضرر ناجماً عن عدم سلامة المنتَج بسبب خطأ المستهلك الذي تعرض للضرر أو أي شخص مسؤول عنه.

المادة الحادية والستون:

يُفترض أن المنتَج غير آمن عند تحقق أي من الشروط الآتية:

١- عدم وفاء المدَّعَى عليه بالتزامه بالكشف عن الأدلة ذات الصلة الموجودة تحت تصرفه.

٢- إثبات المدَّعي عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات السلامة الإلزامية التي تهدف إلى الحماية من مخاطر الضرر الواقع.

٣- إثبات المدَّعي أن الضرر نتج عن خلل واضح في المنتَج أثناء ظروف الاستخدام العادية أو ظروف الاستخدام المتوقعة.

المادة الثانية والستون:

يجب افتراض وجود صلة بين عدم سلامة المنتَج والضرر الناجم عنه متى ثبت أن المنتَج غير آمن وأن الضرر الناتج هو من النوع الذي يتفق عادة مع انعدام السلامة المعنية.

المادة الثالثة والستون:

يُعفى المشغِّل الاقتصادي من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أي مما يأتي:

١- عدم قيامه بوضع المنتَج في السوق.

٢- إذا ثبت أن المنتَج كان آمناً في وقت وضعه أو عرضه في السوق، وذلك فيما يتعلق بالموزع، أو أن المنتَج أصبح غير آمن بعد ذلك.

٣- إذا ثبت أن المنتَج غير آمن بسبب استيفاء المنتَج للوائح الإلزامية الصادرة وفقاً للأنظمة والتنظيمات المعمول بها.

٤- إذا قدم الصانع ما يُثبت عدم امتلاكه المعرفة العملية والتقنية وقت وضع المنتَج في السوق، بالقدر الذي يُمكنه من اكتشاف عدم سلامة المنتَج.

٥- إذا تمكن صانع أحد مكونات المنتَج من إثبات أن عدم سلامة المنتَج ناجمة عن المنتَج الذي أُلحق به ذلك المكون أو بسبب التعليمات التي قدمها صانع المنتَج.

٦- إذا أجرى شخص تعديلاً على منتَج ما، وثبت أن عدم السلامة الناتجة والمتسببة في إلحاق الضرر مرتبطة بجزء -من المنتَج- لم يتأثر بعملية التعديل.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

الباب السابع
الإجراءات التصحيحية والعقوبات

المادة الرابعة والستون:

١- على الجهات المختصة تحقيق الاستفادة المثلى من التقنية الرقمية، ولا سيما البرمجيات المستخدمة في اختبار أداء البرمجيات المدمجة والبرمجيات المستخدمة لاستخراج صور ثلاثية الأبعاد للمواقع الشبكية وأدوات فهرسة البيانات واستخراج البيانات ذات الصلة بسلامة المنتَج.

٢- للجهات المختصة مطالبة المشغِّل الاقتصادي بتقديم الوثائق أو المواصفات الفنية أو البيانات أو المعلومات الخاصة بالامتثال والجوانب الفنية للمنتج، بما في ذلك الوصول إلى البرمجيات المدمجة بالقدر اللازم لغرض تقويم استيفاء المنتَج للتشريعات السارية، وذلك بأي صيغة أو تنسيق، وبغض النظر عن وسيلة أو مكان تخزين هذه الوثائق أو المواصفات الفنية أو البيانات أو المعلومات، وأخذ نسخ منها أو الحصول عليها.

٣- للجهات المختصة استخدام أي بيانات أو معلومات أو وثائق أو نتائج أو إقرارات واتخاذها دليلاً في تحقيقاتها، أياً ما كانت الصيغة المحفوظة بها والوسيلة المحفوظة عليها.

٤- يجوز الاستعانة بالأدلة التي تستخدمها أو توفرها الجهات المختصة في بلد آخر للتحقق من مطابقة المنتج في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تبدأ إجراءات الفحص لمراقبة السوق في أي من الحالات الآتية:

١- صدور أمر مُسبب عن الجهات المختصة.

٢- الشكاوى المقدمة من المستهلكين، أو أصحاب المصلحة في القطاع الخاص.

٣- البلاغات الواردة من الجهات المختصة أو الجهات الحكومية تتضمن وصفاً للحقائق أو الوقائع أو الظروف التي قد تعد مخالفة للنظام وهذه اللائحة واللوائح التنفيذية الأخرى.

٤- الرقابة المجدولة في القطاعات التي سبق أن حددتها الجهات المختصة.

المادة السادسة والستون:

إذا توافر لدى الجهات المختصة -بناءً على بيان الفحص- سبب للاعتقاد بعدم سلامة المنتَج، فيجب إخطار المشغِّل الاقتصادي خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصدار بيان الفحص ومنحه الفرصة لتقديم اعتراضه خلال (عشرة) أيام من تاريخ الإخطار، وإذا توصلت الجهة المختصة بعد تلقي الاعتراض المقدم من المشغِّل الاقتصادي أو عند عدم تلقي أي اعتراض -بعد انقضاء فترة (العشرة) أيام- إلى وجود مخالفة منخفضة الخطورة، فعليها خلال (خمسة) أيام -بعد تلقي الاعتراض أو بعد نهاية مدة (العشرة) الأيام- اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إصدار إشعار بالمخالفة يتضمن المعلومات اللازمة وفقاً للنموذج الذي تُحدده الجهة المختصة، وتوجيهه إلى المشغِّل الاقتصادي.

٢- إلزام المشغِّل الاقتصادي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء المخالفة خلال (عشرة) أيام.

٣- إبلاغ المشغِّل الاقتصادي بفرض الغرامة تلقائياً عند عدم إنهاء المخالفة بعد (عشرة) أيام.

المادة السابعة والستون:

للمفتش إغلاق مكان وقوع المخالفة -بعد صدور قرار من اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من النظام- إذا لم يتخذ المشغِّل الاقتصادي الإجراءات التصحيحية المفروضة عليه من قبل الهيئة أو اللجنة.

المادة الثامنة والستون:

تنتهي إجراءات الفحص لمراقبة السوق في أي من الحالات الآتية:

١- صدور أمر مُسبب عن جهة مختصة بإيقاف الإجراءات.

٢- إحالة المخالفة إلى جهة مختصة أخرى.

٣- البدء في تنفيذ الإجراءات الإلزامية لتجنب المخاطر أو تخفيفها أو القضاء عليها.

٤- إحالة المخالفة إلى لجنة الفصل في مخالفات النظام لاتخاذ المزيد من التدابير التصحيحية أو العقوبات.

المادة التاسعة والستون:

قبل فرض أي عقوبة أو اتخاذ إجراء مصاحب لفرض عقوبة ما بموجب النظام واللوائح، فيجوز للجنة أن تفرض على المشغِّل الاقتصادي الذي يخالف النظام تدبيراً واحداً أو أكثر من التدابير التصحيحية الآتية:

١- وضع علامة على المنتَج بالتحذيرات المناسبة بشأن المخاطر الناجمة أو التي قد تنجم عن المنتَج.

٢- إخضاع تسويق المنتَج لشروط سابقة قبل تسويقه.

٣- تحذير المستهلكين من المخاطر الناجمة أو التي قد تنجم عن المنتَج.

٤- حظر توريد المنتَج ووضع عروض لتوريده أو عرضه في السوق إلى حين تصحيح المخالفة أو إزالتها.

٥- حظر الإعلان عن المنتَج وتسويقه إلى حين تصحيح المخالفة أو إزالتها.

٦- صدور أمر بسحب المنتَج محل المخالفة من السوق.

٧- صدور أمر لمشغل منصة إلكترونية بتقييد الوصول إلى المنصة أو منعها أو إيقاف الوصول إليها إلى حين تصحيح المخالفة أو إزالتها.

٨- يُحدد قرار اللجنة بفرض أي من التدابير التصحيحية المدة الزمنية التي يجري خلالها تصحيح المخالفة أو إزالتها بالكامل.

٩- يُقدم المخالف ما يثبت تصحيح المخالفة أو إزالتها على النحو المطلوب إلى الإدارة المعنية بالتحقيق والفحص في الجهة المختصة، التي تؤكد للجنة ما إذا كانت المخالفة قد جرى تصحيحها أو إزالتها بالكامل، وتُقرر اللجنة خلال (أربع وعشرين) ساعة من تلقي التأكيد ما إذا كانت المخالفة قد جرى تصحيحها بالكامل أو إزالتها أم لا، وعلى أساس ذلك تتخذ قرارها بإلغاء التدابير التصحيحية أو استمرار العمل بها.

١٠- يتحمل المخالف جميع التكاليف المتعلقة بالتنفيذ الكامل للتدابير التصحيحية والعقوبات التي قررتها اللجنة.

المادة السابعون:

تُصنف مخالفات هذا النظام إلى منخفضة ومتوسطة وجسيمة الخطورة، مع مراعاة خطورة المخالفة وتكرارها وتأثيرها الفعلي أو المحتمل والأضرار المترتبة عليها، وسلوك المشغِّل الاقتصادي، والمنافع التي تحققت نتيجة المخالفة.

المادة الحادية والسبعون:

قد تؤدي الظروف الآتية التي تستوجب تخفيف العقوبة أو تشديدها إلى تعديل تصنيف المخالفة:

١- أن يكون للمخالفة تأثير كبير في السوق من خلال تأثيرها في عدد كبير من المستهلكين.

٢- أن يكون المستهلك المتأثر أو من يُحتمل تأثره بالمخالفة من بين المستهلكين المعرضين للخطورة بشكل خاص.

٣- أن يتجاوز الضرر الناجم عن المخالفة الحد الأقصى للمبلغ المحدد للغرامات المالية السارية على المخالفات منخفضة الخطورة.

٤- أن يتجاوز الضرر الناجم عن المخالفة الحد الأقصى للمبلغ المحدد للغرامات المالية السارية على المخالفات متوسطة الخطورة.

٥- ارتكاب المخالف المخالفة ذاتها خلال (اثني عشر) شهراً.

٦- أن تتجاوز المكاسب التي حققها المخالف الحد الأقصى للغرامات المالية السارية على المخالفات المنخفضة أو المتوسطة الخطورة.

٧- أن يكون هناك تفاوت واضح بين العقوبة المالية السارية وحجم المنشأة أو حجم أعمالها.

المادة الثانية والسبعون:

١- يتولى المحافظ -أو من يُنيبه- توقيع العقوبات الواردة في الجدول رقم (١) على كل من يخالف أحكام النظام واللوائح بناءً على توصية من المفتش.

٢- تتولى لجنة الفصل في مخالفات النظام تطبيق العقوبات الواردة في الجدول رقم (٢) لكل من خالف أحكام النظام واللوائح.

المادة الثالثة والسبعون:

للجنة -بالإضافة إلى العقوبات المالية ودون الإخلال بالأنظمة والتعليمات المرعية- أن تُقرر فرض عقوبة واحدة أو أكثر مما يأتي:

١- الأمر بتحذير المستهلكين من المخالفة المرتكبة والعقوبات المفروضة.

٢- حظر مواصلة استيراد المنتَج أو توريده أو الإعلان عنه.

٣- إخضاع المنتَج لشروط سابقة قبل تسويقه.

٤- الأمر بإتلاف المنتَج محل المخالفة وفقاً للمادة (الثلاثين) من النظام.

٥- التعليق المؤقت للنشاط التجاري للمخالف.

٦- مطالبة مسجلي أسماء النطاقات أو وكلاء التسجيل بحذف اسم النطاق.

٧- الإغلاق المؤقت للمقر التجاري الخاص بالمخالف وحجب موقعه الإلكتروني.

المادة الرابعة والسبعون:

تعتبر المخالفة المشار إليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام مرتكبة عمداً أو بسوء نية إذا ثبت أن المشغِّل الاقتصادي تسبب عمداً في وضع أو عرض منتج غير آمن مع إدراكه الكامل بالضرر الجسيم الذي قد ينشأ عن هذا الوضع أو العرض، أو إذا تسبب عمداً في وضع أو عرض منتج غير آمن من شأنه إلحاق ضرر على المستهلك.

المادة الخامسة والسبعون:

تُشكل الهيئة لجنة أو أكثر لإتلاف المنتجات المخالفة التي صودرت وفقاً لما يأتي:

١- أن يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

٢- دون الإخلال بالأنظمة المرعية في مثل هذه الإجراءات، أن يكون الإشراف على عملية الإتلاف من طرف لجنة فنية متخصصة تُشكل من الهيئة لهذا الغرض.

٣- تُعد اللجنة محضراً بالإجراءات المتخذة لإتمام عملية الإتلاف يوضح فيه نوع المنتج وكميته وسبب الإتلاف.

٤- يتحمل المشغِّل الاقتصادي المخالف جميع النفقات المترتبة على عملية الإتلاف.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

الجدول رقم (١)

مخالفات نظام سلامة المنتجات ولوائحه

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر
١	مخالفات المشغِّلين الاقتصاديين					
١/١	عرض المنتَج دون معلومات تتيح تمييز المنتَج، مثل صورته، وطرازه، وأي وجه آخر من وجوه تعريف المنتَج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٢	مخالفات الصانع					
١/٢	عدم تقديم الاسم الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة، و البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عند عدم وجود مقر للصانع في المملكة.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٢/٢	عدم مراعاة التغييرات التي تطرأ على تصميم المنتَج أو خصائصه، وكذلك التغييرات التي تطرأ على أحكام المتطلبات السارية على المنتَج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٣/٢	عدم تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي و الإلكتروني، وعند اختلافهما عدم تدوين البريد الإلكتروني اللذين يمكن التواصل معه من خلالهما، وحين لا يتيح حجم المنتَج أو طبيعته ذلك عدم تدوين تلك المعلومات على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتَج، بحيث تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٤/٢	عدم تدوين الاسم الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة أو البريد الإلكتروني للشخص المسؤول المخوَّل من الصانع الذي ليس له مقر في المملكة، وحين لا يتيح حجم المنتَج أو طبيعته ذلك عدم تدوين تلك المعلومات على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتَج. شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٥/٢	عدم وجود وسيلة تواصل وإتاحتها للعموم مثل رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني أو قسم مخصص على الموقع الإلكتروني، لتمكين المستهلك من تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي حوادث أو مشاكل تتعلق بسلامة المنتَج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٦/٢	عدم الالتزام بالقصار البيانات الشخصية المحفوظة في السجل الداخلي للشكاوى على البيانات الشخصية التي تخص تحقيقه في الشكوى المتعلقة بمنتَج أُدّعي بعدم سلامته وعدم الاحتفاظ بها لمدة تزيد على خمس سنوات.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٣	مخالفات المستورِد					
١/٣	عدم ذكر اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة أو عنوانه البريدي والإلكتروني الذي يمكن التواصل معه من خلاله على المنتَج.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٢/٣	عدم الاعتناء بضمان عدم تسبب أي ملصق تعريفي إضافي على المنتَج في إخفاء رؤية أيّ معلومات على الملصق التعريفي الذي وضعه الصانع.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٣/٣	عدم الالتزام بوضع اسمه وتفاصيل الاتصال به على المنتَج، وعدم ذكر المستورد هذه المعلومات على العبوة أو في وثيقة التعريف المصاحبة للمنتج عند تعذر ذلك بسبب حجم المنتَج أو طبيعته.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٤/٣	عدم تدوين اسمه الشخصي أو اسمه التجاري أو علامته التجارية المسجلة وعنوانه البريدي والإلكتروني على المنتَج، وعندما لا يسمح حجم المنتَج أو طبيعته بتضمينها على المنتَج، فيكتفى بوضعها في وثيقة مصاحبة للمنتَج، شريطة أن تكون مرئية ويسهل قراءتها.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠
٤	مخالفات الصانع والممثِّل المعتمَد والمستورِد					
١/٤	عرض المنتَج دون الإشارة إلى اسمه الشخصي أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلة، بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال به.	منخفضة الخطورة	الإنذار	لا يتجاوز ٥٠٠٠	٥٠٠١– ١٠,٠٠٠	لا يتجاوز ١٠,٠٠٠

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

الجدول رقم (٣)

مخالفات نظام سلامة المنتجات ولوائحه

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
١	مخالفات المشغلين الاقتصاديين						
١/١	تصنيع المنتجات غير الآمنة أو استيرادها أو تسويقها أو عرضها أو الإعلان عنها في السوق السعودي.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢/١	عدم تزويد الجهات المختصة، بالمعلومات المتعلقة بالمشغلين الاقتصاديين الذين قدم أو سلم لهم المنتج.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٣/١	عدم توفير معلومات التتبع الخاصة بالمنتج عند طلب الجهات المختصة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤/١	عدم إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات التتبع الخاصة بالمنتج.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٥/١	عدم تقديم معلومات التتبع الخاصة بالمنتج لمدة عشر سنوات بعد إمداده بالمنتج ولمدة عشر سنوات بعد توريده المنتج لمشغل اقتصادي آخر.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٦/١	عدم إبلاغ الجهات المختصة فوراً عند علمه بخطورة المنتج، أو كان من المفترض أن يكون عالماً بناءً على خبرته ولم يقدم لهم معلومات عن الإجراءات التصحيحية.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٧/١	عدم التحقق من أن المنتج عند استخدامه لا يمثل خطراً أو يمكن أن تنشأ عنه مخاطر مقبولة ومتوافقة مع مستويات السلامة المحددة التي تضمن المحافظة على سلامة المستهلك والممتلكات والبيئة، وعدم التحقق من أن المنتج مستوف جميع المتطلبات الأساسية ومتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات السعودية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٨/١	عدم الالتزام بتدخل جهة تقويم مطابقة مقبولة لإجراء تقويم المطابقة المحدد على المنتج، وعدم إسناد المهمة إلى إحدى جهات تقويم المطابقة المقبولة وفقاً للائحة الفنية ذات العلاقة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٩/١	عدم الربط بنظام التتبع الخاص بالهيئة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٠/١	عدم الالتزام بإتلاف المنتج بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١١/١	عدم الامتثال بقرار فرض الإجراءات التصحيحية.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٢/١	عدم وضع أي تحذيرات أو معلومات خاصة بسلامة المنتج على المنتج أو على العبوة أو في وثيقة مرفقة بالمنتج بموجب اللائحة التنفيذية باللغة العربية.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٣/١	عدم الالتزام بالوثائق والأدلة الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالتعرف على وسائل تقييم المخاطر.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٤/١	حجب أيّ من المستندات أو السجلات أو الملفات أو الشكاوى أو الفواتير وغيرها من الوثائق عن المفتشين، أو عدم توفير نسخة منها للمفتشين.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٥/١	منع المفتشين من سحب العينات.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة				
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
٢	مخالفات الصانع						
١/٢	إدخال تعديل جوهري على الخصائص الأصلية للمنتَج باستخدام وسائل مادية أو رقمية، ويكون له تأثير على سلامة المنتَج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢/٢	عدم الالتزام بوضع إجراءات داخلية تضمن سلامة المنتَج وتمكنه من استيفاء متطلبات النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٣/٢	عدم تصميم المنتَج وتصنيعه وفقاً لمتطلبات السلامة العامة المقررة في النظام واللائحة، ووفقاً لأحكام اللوائح الفنية، بما في ذلك المتطلبات الأساسية التي تسري على المنتَج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤/٢	عدم إجراء تقويم مطابقة على المنتَج أو تفويض جهة طرف ثالث لإجرائه نيابة عنه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في النظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٥/٢	وضع المنتَج في الأسواق دون التأكد من تصميمه وتصنيعه وفقاً لمتطلبات السلامة الأخرى السارية على المنتَج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٦/٢	عدم الالتزام بالتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن استيفاء المنتَج الذي وضعه في الأسواق أو المنتجات المتسلسلة في دفعة الإنتاج لمتطلبات السلامة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٧/٢	وضع المنتَج في الأسواق دون تقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي قد يتسبب فيها المنتَج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٨/٢	عدم تقديم حلول لإزالة المخاطر التي قد يتسبب فيها المنتَج أو الحد منها إلى مستوى مقبول.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٩/٢	عدم الالتزام بإعداد وثائق فنية تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتقويم سلامة المنتَج قبل وضعه في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٠/٢	عدم احتواء الوثائق الفنية على المعلومات المنصوص عليها بالنظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١١/٢	عدم تضمين المنتجات رقم الطراز أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو أي علامة أخرى تميز المنتَج عن غيره، بحيث تكون هذه العلامة مرئية ويسهل على المستهلك قراءتها، أو عدم تدوين تلك المعلومات المطلوبة على العبوة أو في وثيقة مصاحبة للمنتَج، وذلك عند تعذر ذلك بسبب حجم المنتَج أو طبيعته.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٢/٢	عدم الالتزام بالتحقق من أن منتجاته مرفق بها معلومات عن المخاطر التي قد تصاحب المنتَج، التي لا تظهر على الفور، وبالتحقق من أنه مرفق معها معلومات عن طرق منع هذه المخاطر أو التخفيف منها أو إزالتها عند وضع المنتَج في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٣/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر كتابياً على العبوات أو الملصقات أو عدم تقديم تحذيرات أو تعليمات بشأن الاستخدام أو عدم تقديمها خلال وسيلة دائمة يسهل الطباعة عليها دون عوائق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
١٤/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر، وعدم تسهيل الوصول إليها، وعدم كفايتها، ووفائها بالغرض، وسهولة فهمها، وعدم ضمان كونها غير مضللة أو خادعة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٥/٢	عدم الالتزام بتقديم معلومات عن المخاطر باللغة العربية.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٦/٢	عدم الالتزام بالإجراءات التصحيحية عند ثبوت عدم سلامة المنتَج الذي وضعه في الأسواق.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٧/٢	عدم التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتَج الموضوع في الأسواق وعدم تسهيل أي إجراءات تصحيحية تتخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها هذا المنتَج أو الحد منها.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٨/٢	عدم التحقيق في الشكاوى والمعلومات الواردة من الجهات المختصة المتعلقة بالحوادث التي ترد إليه بخصوص سلامة المنتجات المعروضة في الأسواق، والتي ادعى صاحب الشكوى عدم سلامتها.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٩/٢	عدم وجود سجل داخلي يضم الشكاوى وعمليات استدعاء المنتجات وأي إجراءات تصحيحية اتخذت من طرفه حتى يكون المنتَج مستوفياً لمتطلبات اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢٠/٢	عدم تعيين ممثل معتمد بتفويض كتابي.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢١/٢	عدم التوقف عن تصنيع المنتَج على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٣	مخالفات المُمثل المعتمَد						
١/٣	عدم أداء المهمات الواردة في التفويض الذي منحه إياه الصانع.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢/٣	عدم تقديم نسخة من التفويض إلى الجهات المختصة عند الطلب.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٣/٣	عدم الالتزام بإتاحة جميع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات سلامة المنتَج للجهات المختصة عند طلبها.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤/٣	عدم الالتزام بالإجراءات التصحيحية عند ثبوت عدم سلامة المنتَج الذي وضعه في الأسواق.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٥/٣	عدم التعاون مع الجهات المختصة في أي إجراء تصحيحي يُتخذ لمنع المخاطر التي يمثلها المنتَج المشمول ضمن اختصاصاته أو الحد منها أو إزالتها.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٦/٣	عدم الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الفنية لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتَج في الأسواق، ما لم تنص اللائحة الفنية السارية على المنتَج على خلاف ذلك، وعدم تقديمها للجهات المختصة، عند الطلب.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤	مخالفات المستورِد						
١/٤	عدم استيفاء المنتَج الذي وضعه في السوق لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام، بما في ذلك المتطلبات الأساسية السارية على هذا المنتَج.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	+٥٠٪	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	+١٠٠٪ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة				
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
٢/٤	عدم التحقق –قبل وضع المنتَج في السوق– من قيام الصانع بإجراء تقويم مطابقة للمنتَج أو تفويض طرف ثالث بهذا الخصوص، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٣/٤	عدم التحقق –قبل وضع المنتَج في السوق– من قيام الصانع بتقييم المخاطر الفعلية أو المحتملة التي يشكلها المنتَج والحلول المعتمدة لمنع هذه المخاطر أو إزالتها أو تخفيفها.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤/٤	عدم التحقق –قبل وضع المنتَج في السوق– من إعداد الصانع للملف الفني.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٥/٤	عدم التحقق –قبل وضع المنتَج في السوق– من أن المنتَج يحمل علامات أو شارات المطابقة المطلوبة وأنه مصحوب بالوثائق المطلوبة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٦/٤	عدم التحقق –قبل وضع المنتَج في السوق– من أن المنتَج يتضمن المعلومات التي يجب على الصانع تضمينها، وعدم تحققه من وضع المعلومات على المنتَج وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام أو اللائحة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٧/٤	عدم التحقق –أثناء وجود المنتَج تحت مسؤوليته– من عدم تأثير ظروف تخزين المنتَج ونقله على مطابقته لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١– ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٨/٤	التقاعس عن إخطار الصانع خلال مدة أقصاها خمسة (٥) أيام أو يومان (٢) بحد أقصى عن خطورة المنتَج، وذلك بناءً على معرفته أو عند وجود شك بعدم سلامة المنتَج الموضوع في السوق أو احتمال عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
٩/٤	التقاعس عن إبلاغ الجهات المختصة –من خلال الإخطار في نظام راصد بالمخاطر المتشقة، خلال مدة أقصاها (خمسة) أيام عمل أو (يومان) وذلك عند عدم تقديم الصانع لهذه المعلومات بالفعل– على الرغم من أن المستورد –بناءً على المعلومات التي في حوزته أو التي يُمكنه الوصول إليها– لديه علم أو شك بعدم سلامة المنتَج الموضوع في السوق.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
١٠/٤	عدم التوقف عن وضع المنتَج في السوق على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
١١/٤	التقاعس عن إخطار المستهلكين من خلال تحذيرات أو تعليمات استخدام جديدة أو إضافية بشأن المنتَج.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
١٢/٤	عدم الالتزام باستدعاء المنتَج نوعاً من السوق وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
١٣/٤	التقاعس عن إبلاغ المشغلين الاقتصاديين الآخرين في سلسلة الإمداد المعنية بالمخاطر المكتشفة وبأي تدابير تصحيحية جرى اتخاذها.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١– ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة				
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
١٤/٤	عدم الالتزام بتقديم تقارير مرحلية منتظمة عن الإجراء المتخذ بشأن عدم سلامة المنتَج فور طلب الجهة المختصة ذلك.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٥/٤	عدم توفير قناة اتصال، مثل رقم الهاتف أو العنوان الإلكتروني أو قسم مخصص على موقعه الإلكتروني، لتمكين المستهلكين من تقديم الشكاوى، وإبلاغه بأي حادث أو مشكلة تتعلق بالسلامة المرتبطة بالمنتَج.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٦/٤	عدم التحقيق فيما تلقاه من شكاوى ومعلومات واردة من الجهات المختصة بشأن الحوادث المتعلقة بسلامة المنتَج الذي وضعه في السوق.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
١٧/٤	عدم الاحتفاظ بسجل داخلي عن شكاوى وبيانات المستهلكين.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٨/٤	عدم الاحتفاظ بسجل داخلي لعمليات استدعاء المنتَج وأي تدابير تصحيحية اتخذت لجعل المنتَج مطابقاً.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٩/٤	عدم التعاون مع الجهات المختصة لضمان سلامة المنتَج الذي وضعه في السوق وبقائه آمناً.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٢٠/٤	عدم التعاون مع الجهات المختصة بشأن أي إجراء تصحيحي اتُخذ لإزالة المخاطر التي يمثلها المنتَج أو تخفيفها.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٥	مخالفات الموزِّع						
١/٥	عرض المنتجات –التي لا تستوفي المتطلبات– في الأسواق، على الرغم من علمه بها أو يفترض علمه بها، وذلك بناءً على المعلومات التي في حوزته أو بصفته المهنية.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٢/٥	عدم المشاركة في نقل المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتَج، وعدم حفظ الوثائق اللازمة لتتبع منشأ المنتَج وتقديمها، وعدم التعاون في تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الجهات المختصة والمشغِّل الاقتصادي.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٣/٥	عدم الالتزام –أثناء وجود المنتَج تحت مسؤوليته– بضمان عدم تأثير ظروف تخزين المنتَج ونقله على مطابقته لمتطلبات السلامة العامة المنصوص عليها في النظام واللائحة.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٤/٥	عدم التوقف عن وضع المنتَج في الأسواق على الرغم من توافر الأسباب التي تؤكد عدم سلامته.	جسيمة الخطورة	-٣,٠٠٠,٠٠١ ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة
٦	مخالفات الصانع والممثِّل المعتمد والمستورِد						
١/٦	عدم تزويد المستهلك بجميع المعلومات عن الخطر المرتبط بالمنتَج والتي لا تكون واضحة له.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢/٦	عدم التأكد من أن المنتَج يتوافق تماماً مع أحكام اللوائح الفنية والمتطلبات التي تنطبق على المنتَج بما في ذلك المتطلبات الأساسية.	متوسطة الخطورة	-١٠,٠٠١ ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٥/٣٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام سلامة المنتجات .. تتمة

م	نوع المخالفة	تصنيف المخالفة	العقوبة			
			المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة وأكثر	العقوبات غير المالية
٣/٦	عدم الالتزام باتخاذ الترتيبات اللازمة للبقاء على اطلاع بالمخاطر الناتجة عن المنتَج أو التي قد يسببها، وعدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لضمان تحذير المستهلك واستدعاء المنتَج.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
٤/٦	عدم القيام بتقييم المخاطر المحتملة التي يمثلها المنتَج للتمكن من القيام بنفسه بتقديم الإجراءات التصحيحية المناسبة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٥/٦	عدم تقويم مدى مطابقة المنتَج للمتطلبات من خلال تطبيق إجراء تقويم المطابقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٦/٦	عدم إعداد ملف فني متكامل يحتوي على المعلومات اللازمة لإثبات استيفاء المنتَج المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٧/٦	عدم إصدار إقرار مطابقة يؤكد فيه أن المنتَج يستوفي جميع المتطلبات، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٨/٦	عدم وضع شارة المطابقة الوطنية أو الإقليمية على المنتَج.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٩/٦	عدم تكليف إحدى الجهات المقبولة بإجراء تقويم المطابقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٠/٦	عدم تزويد الجهات المختصة بما يثبت سلامة المنتَج الموضوع في الأسواق.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
١١/٦	عدم التأكد من أن المنتَج يستوفي تماماً مع أحكام اللوائح الفنية والمتطلبات التي تنطبق على المنتَج، بما في ذلك المتطلبات الأساسية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٧	جهات تقويم المطابقة						
١/٧	فرض إجراءات لتقويم المطابقة خلاف المنصوص عليها باللوائح الفنية.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٢/٧	عدم الالتزام بمجال القبول عند تقديم الخدمات وفق اللوائح الفنية ذات العلاقة.	متوسطة الخطورة	١٠,٠٠١- ١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪+ الحد الأقصى ٥,٠٠٠,٠٠٠	
٣/٧	الإخلال بمسؤوليتها عن الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
٤/٧	عدم الالتزام بالسرية المهنية في كل ما يتعلق بالوقائع والممارسات والمعلومات التي تطلع عليها أثناء تنفيذ المهمات الموكلة إليها في إطار القبول.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
٥/٧	إصدار شهادة المطابقة دون إخضاع المنتَج لإجراءات تقويم المطابقة.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة
٦/٧	إصدار شهادة مطابقة مخالفة لنتائج الاختبارات الخاضعة لها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	جسيمة الخطورة	٣,٠٠٠,٠٠١- ٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪+	١٠٠٪ لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على سنة

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٤/٣٢/٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/١٠هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ

واستناداً إلى المادة (الثالثة والستين) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ

واستناداً إلى المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادرة بقرار رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٣٦٠٧٣٢٩-٢-١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م، القاضي بالموافقة على مقترح هيكلة الرسوم.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٠٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٩هـ المتضمنة مناسبة العرض على مجلس الإدارة للموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، واستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه.

وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ وفق الصيغة المرفقة (الوثيقة رقم: SAIP-Doc-IPL-585-01).

ثانياً: يكون نفاذ الباب الثاني عشر من اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، حين استكمال الإجراءات النظامية لانضمام المملكة إلى (وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) الموقع عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ.

ثالثاً: اعتماد تعديل المقابل المالي لرسم المعالجة لخدمة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الموافق عليه بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ ليكون مقابل رسم المعالجة ما يعادل ٢٠٠ فرنك سويسري (يُدفع للمكتب الدولي) ويحدّث وفق ما يحدده المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

رابعاً: تسري أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على طلبات وثائق الحماية المودعة بعد نفاذ اللائحة، وطلبات وثائق الحماية المودعة قبل نفاذ اللائحة التي لم يصدر بشأنها تقرير الفحص الشكلي أو تقرير الفحص الموضوعي الأول.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سادساً: تكليف الرئيس التنفيذي للهيئة باستكمال الإجراءات اللازمة.

سابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة

الشيهانه بنت صالح العزاز

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

الصادرة بقرار رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (١١٨٨٢٨/م/١٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣٠هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ

النص السابق	النص بعد التعديل
	الباب الأول **أحكام عامة**
المادة الأولى: يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **الهيئة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية. **النظام:** نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. **موضوع الحماية:** وهو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة أو صنفاً نباتياً أو نموذجاً صناعياً. **وثيقة الحماية:** وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعي. **اللجنة:** هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام. **اتحاد باريس:** هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية. **المعاهدة:** هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩م، التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية والتعديلات اللاحقة عليها. **الطلب الدولي:** هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي تطبق عليه أحكام الباب الحادي عشر من هذه اللائحة. **المرحلة الوطنية:** هي تحوّل الطلب الدولي إلى طلب وطني بعد تعيين المملكة العربية السعودية بالحماية واستلامها للطلب وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات.	**المادة الأولى:** يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيّنة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **الهيئة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية. **النظام:** نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. **موضوع الحماية:** وهو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة أو صنفاً نباتياً أو نموذجاً صناعياً. **وثيقة الحماية:** وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعي. **اللجنة:** هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام. **اتحاد باريس:** هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية. **المعاهدة:** هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩م، التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/٦٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية والتعديلات اللاحقة عليها. **الطلب الدولي:** هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي تطبق عليه أحكام الباب الحادي عشر من هذه اللائحة. **المرحلة الوطنية:** هي تحوّل الطلب الدولي إلى طلب وطني بعد تعيين المملكة العربية السعودية بالحماية واستلامها للطلب وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات. **المكتب الدولي:** المكتب الدولي للمنظمة. **التسجيل الدولي للنموذج الصناعي:** التسجيل الدولي للنماذج الصناعية بموجب اتفاق لاهاي ولائحته وأحكام النظام واللائحة. **التعيين:** قيام مقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بتحديد الأطراف المتعاقدة التي يرغب في تسجيل النموذج الصناعي فيها وفقاً لاتفاق لاهاي.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الثالثة: ١- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة وموجهة إلى «الهيئة السعودية للملكية الفكرية» وفقاً للعنوان البريدي الذي تحدده الهيئة، أو أي وسيلة أخرى تقبلها. ٢- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة كتابياً بالطريقة التي تقبل بها الهيئة. ولا يلزم الحضور الشخصي لمقدم الطلب أو الوكيل. ٣- يجب أن يشار في أي مراسلات مع الهيئة بشأن طلبات أو وثائق الحماية إلى رقم الطلب أو الوثيقة، وأي مراسلات لا تلتزم بذلك فإن الهيئة غير ملزمة بالتعامل معها. ٤- تستلم الهيئة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها، طلبات منح وثائق الحماية وأي مستندات أو مراسلات تتعلق بها. ٥- تُسلّم الهيئة يدوياً أو إلكترونياً أو بالبريد المُسجل، الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية، وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية. ٦- لا يُحتسب يوم إرسال الإخطارات ضمن المهلة المعطاة، وتمد أي مهلة تنتهي في أيام الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية للمملكة إلى أول يوم عمل يلي تلك الإجازات.	**المادة الثالثة:** ١- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة وموجهة إلى «الهيئة السعودية للملكية الفكرية» وفقاً للعنوان البريدي الذي تحدده الهيئة، أو أي وسيلة أخرى تقبلها. ٢- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة كتابياً بالطريقة التي تقبل بها الهيئة. ولا يلزم الحضور الشخصي لمقدم الطلب أو الوكيل. ٣- يجب أن يشار في أي مراسلات مع الهيئة بشأن طلبات أو وثائق الحماية إلى رقم الطلب أو الوثيقة، وأي مراسلات لا تلتزم بذلك فإن الهيئة غير ملزمة بالتعامل معها. ٤- تستلم الهيئة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها، طلبات منح وثائق الحماية وأي مستندات أو مراسلات تتعلق بها. ٥- تُسلّم الهيئة يدوياً أو إلكترونياً أو بالبريد المُسجل، الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية، وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية. ٦- لا يُحتسب يوم إرسال الإخطارات ضمن المهلة المعطاة، وتمد أي مهلة تنتهي في أيام الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية للمملكة إلى أول يوم عمل يلي تلك الإجازات.
المادة الخامسة: ١- يتم سداد المستحقات المالية المقررة بالنظام واللائحة التنفيذية له بواسطة نظام سداد للمدفوعات، أو بأي طريقةٍ أخرى تحددها الهيئة. ٢- تقوم الهيئة بناءً على التماس يقدم إليها برد أي مبالغ تدفع عن طريق الخطأ أو تدفع زيادة عن المقابل المالي بعد التحقق من ذلك.	**المادة الخامسة:** ١- يتم سداد المستحقات المالية المقررة بالنظام واللائحة التنفيذية له بواسطة نظام سداد للمدفوعات، أو بأي طريقةٍ أخرى تحددها الهيئة. ٢- تقوم الهيئة بناءً على التماس يقدم إليها برد أي مبالغ تدفع عن طريق الخطأ أو تدفع زيادة عن المقابل المالي بعد التحقق من ذلك. ٣- لا يترتب على قرارات رفض الطلب أو سقوطه أو سحبه أو إسقاط وثيقة الحماية، الحق في استرداد أي مقابل مالي دُفع سابقاً عن ذلك الطلب أو الوثيقة.
الباب الثاني **شروط وأحكام إيداع الطلب**	
المادة الثامنة: ١- يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويمكن إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتكون واضحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات. ٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي: ١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع. ٢- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه. ٣- تقديم وصف للاختراع. ٤- سداد المقابل المالي للإيداع. ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام)، على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب. ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات. د- إذا لم يستوفِ مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن. ٣- يكون تاريخ الايداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع. ٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب تحديد وكيل معتمد داخل المملكة.	**المادة الثامنة:** ١- تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويجوز إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب -باستثناء طلب براءة الاختراع: فيجوز تقديم الترجمة المعتمدة له خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب- وأن تكون واضحة وصحيحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات. ٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي: ١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع. ٢- اسم مقدم الطلب وصفته، وبيانات تسمح بإثبات هويته، وعنوانه، والتواصل معه. ٣- تقديم وصف للاختراع، ويجوز لمقدم الطلب تقديم الوصف بأي لغة لغرض الحصول على تاريخ الإيداع، على أن يقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوصف خلال شهرين من تاريخ الإيداع، وفي حال تجاوز الوصف ما كشف عنه أثناء إيداع الطلب، فإن تاريخ الإيداع سيكون هو تاريخ الاستيفاء. ٤- سداد المقابل المالي للإيداع خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب. ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام) على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب، ويستثنى من ذلك المدد الخاصة بتقديم ترجمة معتمدة لطلب منح وثيقة الحماية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات. د- إذا لم يستوفِ مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن. ٣- يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع. ٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب تحديد وكيل معتمد داخل المملكة.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الفصل الأول **شروط وأحكام إيداع طلب براءة الاختراع**	
المادة التاسعة: ١- تعبئة نموذج طلب براءة الاختراع المعد لذلك. ٢- إرفاق أو تعبئة مواصفة الاختراع. وأي مرفقات ذات علاقة به. ٣- يجب أن يطابق اسم الاختراع الشروط المنصوص عليها. وألا يختلف عن الاسم المذكور في مواصفة الاختراع. ٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص. ٥- سداد المقابل المالي للإيداع. ٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.	**المادة التاسعة:** ١- تعبئة نموذج طلب براءة الاختراع المعد لذلك. ٢- إرفاق أو تعبئة مواصفة الاختراع وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة. وأي مرفقات ذات علاقة به. ٣- يجب أن يطابق اسم الاختراع الشروط المنصوص عليها. وألا يختلف عن الاسم المذكور في مواصفة الاختراع. ٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الإجراءات المعتمدة في المملكة. ٥- سداد المقابل المالي للإيداع. ٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب. ٧- في حال تضمن الطلب تسلسلاً وراثياً مثل (النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية)، فيجب الإشارة له في مواصفة الاختراع. وإرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل. ٨- في حال تضمن الطلب على كائناً دقيقاً فيجب إرفاق صورة من إيصال إيداع الكائن الصادر من سلطة الإيداع الدولية.
المادة العاشرة: يجب تعبئة النموذج بوضوح ويتضمن اسم الاختراع. واسم مقدم الطلب وعنوانه ومحل إقامته وعمله. واسم المخترع وعنوانه. واسم وكيل إن وجد وعنوانه. ومعلومات الأسبقية والكشف. وتُملأ حقول النموذج حسب أرقامها وفقاً لما يلي: ١- اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مختصراً ومحدداً ويفضل ألا يزيد عن ٧ كلمات. ولا تعد اسماً للاختراع العبارات العامة مثل «عملية كيميائية»، «جهاز إلكتروني»، «آلة كهربائية»، «مركب عضوي ذو خصائص جديدة»، ولاختصار اسم الاختراع يجب ألا تستعمل بعض العبارات مثل: «طريقة جديدة لـ...»، «تحسينات في...»، «تطوير في...». ٢- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع فيجب إرفاق سند انتقال الحق إليه. ٣- اسم المخترع: يجب أن يكون اسم المخترع مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. وإذا وجد أكثر من مخترع شارك فعلاً في الاختراع فتُدون البيانات الخاصة بالمخترع الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المخترعين الباقين في الحقول الخاصة بذلك. ٤- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها. ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. ٥- المرفقات: تُدون أسماء المرفقات (المواصفة وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	**المادة العاشرة:** يجب تعبئة النموذج بوضوح ويتضمن اسم الاختراع. واسم مقدم الطلب وعنوانه ومحل إقامته وعمله. واسم المخترع وعنوانه. واسم وكيل إن وجد وعنوانه. ومعلومات الأسبقية والكشف. وتُملأ حقول النموذج حسب أرقامها وفقاً لما يلي: ١- اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مختصراً ومحدداً ويفضل ألا يزيد عن ٧ كلمات. ولا تعد اسماً للاختراع العبارات العامة مثل «عملية كيميائية»، «جهاز إلكتروني»، «آلة كهربائية»، «مركب عضوي ذو خصائص جديدة»، ولاختصار اسم الاختراع يجب ألا تستعمل بعض العبارات مثل: «طريقة جديدة لـ...»، «تحسينات في...»، «تطوير في...». ٢- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع فيجب إرفاق سند انتقال الحق إليه. ٣- اسم المخترع: يجب أن يكون اسم المخترع مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. وإذا وجد أكثر من مخترع شارك فعلاً في الاختراع فتُدون البيانات الخاصة بالمخترع الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المخترعين الباقين في الحقول الخاصة بذلك. ٤- (مكررا): بيان الطلب الجزئي: في حال كان الطلب جزءاً من طلب سابق. فيجب الإشارة إلى رقم الطلب السابق. ٥- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. ٦- المرفقات: تُدون أسماء المرفقات (المواصفة وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٧- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة سارية المفعول وصادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة. وإذا كان التوكيل محرراً بغير اللغة العربية، فيجب أن يكون مصحوباً بترجمة معتمدة للغة العربية تتوافق مع النص الأصلي. ٨- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الحادية عشرة: يجب أن تشتمل المواصفة على المحتويات التالية وحسب الترتيب التالي: ١- «الملخص»، «الوصف الكامل»، «عناصر الحماية»، «الرسومات التوضيحية». ٢- يبدأ الملخص والوصف الكامل باسم الاختراع. ٣- يجوز أن يحتوي الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية على أسماء ورموز وصيغ ومعادلات رياضية وكيميائية ومصطلحات علمية وغيرها بالحروف اللاتينية. ولا يجوز أن يحتوي أي منها على رسومات توضيحية. أما الجداول فتوضع ضمن الوصف الكامل للمواصفة إن وجدت. ٤- تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي. ويجوز ذكر الوحدات الأخرى لاحقة بين قوسين. ٥- يتحتم إرفاق الرسومات والأشكال التوضيحية إذا كان ذلك يؤدي إلى الفهم الكامل والواضح للاختراع. ٦- يجب ألا تشتمل المواصفة على عبارات أو رسوم مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة. ٧- يجب ألا تشتمل المواصفة إعلانات لمنتجات أو طرق تصنيع أو عبارات تقلل من قيمة منتجات أو طرق تصنيع أخرى. أو كلمات أو جمل لا تكون مناسبة أو ضرورية لفهم الاختراع. علماً بأن مقارنة حالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد تقليلاً من قيمة تلك التقنية.	**المادة الحادية عشرة:** يجب أن تشتمل المواصفة على المحتويات التالية وحسب الترتيب الآتي: «الملخص»، «الوصف الكامل»، «عناصر الحماية»، «الرسومات التوضيحية». ١- يبدأ الملخص والوصف الكامل باسم الاختراع. ٢- يعد ملخص الاختراع مخصصاً لأغراض الإعلام التقني ولا شأن له بتحديد نطاق الحماية. ٣- يجب أن يكون وصف الاختراع واضحاً يكشف به عن الاختراع. وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. ٤- يجوز أن يحتوي الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية على أسماء ورموز وصيغ ومعادلات رياضية وكيميائية ومصطلحات علمية وغيرها بالحروف اللاتينية. ولا يجوز أن يحتوي أي منها على رسومات توضيحية. أما الجداول فتوضع ضمن الوصف الكامل للمواصفة إن وجدت. ٥- تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي. ويجوز ذكر الوحدات الأخرى لاحقة بين قوسين. ٦- يتحتم إرفاق الرسومات والأشكال التوضيحية إذا كان ذلك يؤدي إلى الفهم الكامل والواضح للاختراع. ٧- يجب ألا تشتمل المواصفة على عبارات أو رسوم مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة. ٨- يجب ألا تشتمل المواصفة على إعلانات لمنتجات أو طرق تصنيع أو عبارات تقلل من قيمة منتجات أو طرق تصنيع أخرى. أو كلمات أو جمل لا تكون مناسبة أو ضرورية لفهم الاختراع. علماً بأن مقارنة حالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد تقليلاً من قيمة تلك التقنية.
المادة الثانية عشرة: ١- يجب أن يذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم باللغة العربية عند وروده لأول مرة ويكتفى بالاسم العربي فقط في المرات اللاحقة فيما عدا عناصر الحماية فيتم تكرار ذكر المصطلح باللغتين. ٢- في حالة التسميات المختصرة باللغة الأجنبية فينبغي ذكر التسمية كاملة بالعربية والإنجليزية عند ورودها لأول مرة في النص. ويكتفى بعد ذلك بالتسمية المختصرة. ٣- استخدام نفس المصطلح المقابل باللغة العربية عند ورود كلمة لاتينية سبق إطلاق مصطلح مقابل لها باللغة العربية. ٤- تعتمد الرموز، والوحدات، والتسميات، والثوابت الأساسية الفيزيائية التي أقرها الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية IUPAP- اللجنة SUNAMCO المنشورة في وثيقة الاتحاد رقم ٢٥. ٥- تستخدم الحروف اللاتينية حسب نظام IUPAC لكتابة الأشكال البنائية والصيغ الكيميائية ورموز العناصر والمركبات والأسماء الكيميائية أما في حالة ورود الاسم الكيميائي في العنوان فيكتب باللغة العربية بالإضافة إلى اللاتينية. تذكر المراجع والبحوث والمقالات والكتب العلمية بلغتها الأصلية.	**المادة الثانية عشرة:** ١- يجب أن يذكر -في المواصفة- اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم باللغة العربية عند وروده لأول مرة ويكتفى بالاسم العربي فقط في المرات اللاحقة. ٢- في حالة التسميات المختصرة باللغة الأجنبية فينبغي ذكر التسمية كاملة بالعربية والإنجليزية عند ورودها لأول مرة في النص. ويكتفى بعد ذلك بالتسمية المختصرة. ٣- استخدام نفس المصطلح المقابل باللغة العربية عند ورود كلمة لاتينية سبق إطلاق مصطلح مقابل لها باللغة العربية. ٤- تعتمد الرموز، والوحدات، والتسميات، والثوابت الأساسية الفيزيائية التي أقرها الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية IUPAP- اللجنة SUNAMCO المنشورة في وثيقة الاتحاد رقم ٢٥. ٥- تستخدم الحروف اللاتينية حسب نظام IUPAC لكتابة الأشكال البنائية والصيغ الكيميائية ورموز العناصر والمركبات والأسماء الكيميائية أما في حالة ورود الاسم الكيميائي في العنوان فيكتب باللغة العربية بالإضافة إلى اللاتينية. تذكر المراجع والبحوث والمقالات والكتب العلمية بلغتها الأصلية.
المادة الرابعة عشرة: يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية: ١- «خلفية الاختراع» ويبين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع ووصف حالة التقنية السابقة بما في ذلك أي وثائق يكون المخترع على علم بها. مع ذكر أي مشاكل تتعلق بحالة التقنية السابقة من شأن الاختراع التغلب عليها. ٢- «الوصف العام للاختراع» ويبين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة كما يبين فيه الهدف من الاختراع. ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه. وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيس. ٣- «شرح مختصر للرسومات» ويبين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت. ٤- «الوصف التفصيلي» يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل. وفي حالة أن الطلب يحتوي على تسلسل وراثي فإنه يجب إرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل. وتكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية: «خلفية الاختراع»، «الوصف العام للاختراع»، «شرح مختصر للرسومات»، «الوصف التفصيلي». ويتم ذكر العنوان في بداية السطر ويوضع تحته خط ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة.	**المادة الرابعة عشرة:** يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية: ١- «خلفية الاختراع» ويبين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع ووصف حالة التقنية السابقة بما في ذلك أي وثائق يكون المخترع على علم بها. مع ذكر أي مشاكل تتعلق بحالة التقنية السابقة من شأن الاختراع التغلب عليها. ٢- «الوصف العام للاختراع» ويبين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة كما يبين فيه الهدف من الاختراع. ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه. وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيس. ٣- «شرح مختصر للرسومات» ويبين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت. ٤- «الوصف التفصيلي» يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية المطالب بها. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل. وفي حال احتواء الطلب على تسلسل وراثي فإنه يجب إرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل. وتكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية: «خلفية الاختراع»، «الوصف العام للاختراع»، «شرح مختصر للرسومات»، «الوصف التفصيلي». ويتم ذكر العنوان في بداية السطر ويوضع تحته خط ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الخامسة عشرة: ١- يجب أن يحتوي الطلب على عنصر حماية واحد مستقل على الأقل، ويجوز أن يتضمن عناصر حماية أخرى مستقلة وأخرى معتمدة. ويجب ترقيمها بالتتابع على أن يكون عنصر الحماية رقم واحد هو الذي يعرف بأوسع نطاق مطلوب. ٢- يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل. ٣- تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى. ٤- تُصاغ عناصر الحماية كلما كان ذلك ممكناً بحيث يميز الجزء الجديد أو الخطوة الابتكارية في نطاق الحماية. فمثلاً يعرف الاختراع المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية ويلي ذلك عبارة «المتميز بـ ...» أو «التحسين يتضمن ...» أو أي عبارة أخرى مماثلة، ثم يذكر ما هو جديد أو ابتكاري لتمييزه عن أي اختراع آخر. ٥- إذا تضمن الطلب رسومات توضيحية وأشير في عنصر الحماية إلى مكونات موجودة بأحد الأشكال متضمنة أرقاماً أو حروفاً مستعملة لتمييز تلك المكونات، فإنه يجوز ذكر هذه الأرقام أو الحروف بين قوسين داخل النص في عنصر الحماية.	**المادة الخامسة عشرة:** ١- يجب أن تحتوي المواصفة على عنصر حماية واحد مستقل على الأقل، ويجوز أن تتضمن عناصر حماية أخرى مستقلة وأخرى معتمدة. ويجب ترقيمها بالتتابع على أن يكون عنصر الحماية رقماً واحداً هو الذي يعرف بجوهر الاختراع. ٢- يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل. ٣- تكون عناصر الحماية واضحة ومترابطة وتعرّف بالاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى. ٤- تُصاغ عناصر الحماية كلما كان ذلك ممكناً بحيث يميز الجزء الجديد أو الخطوة الابتكارية في نطاق الحماية. فمثلاً يعرف الاختراع المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية ويلي ذلك عبارة «المتميز بـ ...» أو «التحسين يتضمن ...» أو أي عبارة أخرى مماثلة، ثم يذكر ما هو جديد أو ابتكاري لتمييزه عن أي اختراع آخر. ٥- إذا تضمن الطلب رسومات توضيحية وأشير في عنصر الحماية إلى مكونات موجودة بأحد الأشكال متضمنة أرقاماً أو حروفاً مستعملة لتمييز تلك المكونات، فإنه يجوز ذكر هذه الأرقام أو الحروف بين قوسين داخل النص في عنصر الحماية.
مادة مستحدثة	**المادة السادسة عشرة (مكرر ١):** شروط خاصة بتسلسلات النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية: ١- في حال الكشف عن تسلسل وراثي، مثل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية في المواصفة، فيجب أن تحتوي على قائمة التسلسل في شكل إلكتروني يتوافق مع أي متطلبات ومعايير معتمدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لعرض قوائم التسلسل في طلبات البراءات. ٢- لا ينبغي أن تشكل القائمة التسلسلية المودعة بعد تاريخ الإيداع جزءاً من الوصف الكامل. ٣- في حال عدم قيام مقدم الطلب بتقديم قائمة متسلسلة تتوافق مع المتطلبات والمعايير الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب، خلال أربعة أشهر من تاريخ الإيداع، القيام بالإجراءات الآتية: أ- تقديم قائمة التسلسل المطلوبة. ب- تقديم إقرار بأن القائمة التسلسلية المقدمة لا تحتوي على مادة تتجاوز التسلسل المفصح عنه في الطلب.
مادة مستحدثة	**المادة السادسة عشرة (مكرر ٢):** شروط خاصة بإيداع الكائنات الدقيقة (المواد البيولوجية) ١- في حال كان الاختراع ينطوي على استخدام كائنات دقيقة (مواد بيولوجية) أو كان متعلقاً بها، ولم يتم الكشف عنها للجمهور، ولا يمكن وصفها في طلب براءة الاختراع بطريقة واضحة وكافية لتمكن رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة الرابعة عشرة من اللائحة، فإنه يعد الاختراع قد كشف عنه كشفاً كافياً في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تم إيداع عينة من الكائنات الدقيقة لدى سلطة إيداع دولية معترف بها -قبل تاريخ إيداع الطلب- بنفس الشروط المنصوص عليها في معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل ١٩٧٧م، والمعدلة في تاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠م، الموافق على انضمام المملكة إليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٨هـ. ب- إذا تم تسمية سلطة الإيداع الدولية المودع فيها الكائن الدقيق، ورقم إيصال إيداعه المشار إليه في المواصفة، وإرفاق مستند يثبت الإيداع بالطلب. ٢- يجب على المودع أن يخطر الهيئة فور صدور إيصال إيداع الكائن الدقيق لدى سلطة الإيداع الدولية فيما يتعلق بالإيداع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الفصل الثاني **شروط وأحكام إيداع طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة**	
المادة الثامنة عشرة: ١- تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة المعد لذلك. ٢- إرفاق وصف مختصر ودقيق للتصميم. يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة. ٣- إرفاق رسمة أو صورة واضحة للتصميم. ويمكن استبعاد أجزاء الرسمة أو الصورة المتعلقة بطريقة صنع الدارة المتكاملة، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وتحديده. ٤- إرفاق عيّنة للدارة المتكاملة إذا كانت موضع استغلال تجاري، في حال طلب الهيئة لها. ٥- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص. ٦- سداد المقابل المالي للإيداع. ٧- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.	**المادة الثامنة عشرة:** ١- تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة المعد لذلك. ٢- إرفاق وصف مختصر ودقيق للتصميم. يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة. ٣- إرفاق رسمة أو صورة واضحة للتصميم. ويمكن استبعاد أجزاء الرسمة أو الصورة المتعلقة بطريقة صنع الدارة المتكاملة، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وتحديده. ٤- إرفاق عيّنة للدارة المتكاملة إذا كانت موضع استغلال تجاري، في حال طلب الهيئة لها. ٥- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة. ٦- سداد المقابل المالي للإيداع. ٧- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.
المادة التاسعة عشرة: يجب تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة بوضوح متضمناً الآتي: ١- اسم التصميم: يجب أن يكون مختصراً ومحدداً. ٢- تاريخ ومكان أول استغلال تجاري: بدون ذلك إذا كان التصميم قد تم استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم. ٣- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٤- اسم مبتكر التصميم: يجب أن يكون الاسم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مبتكر فتُدون البيانات الخاصة بالمبتكر الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المبتكرين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك. ٥- اسم الوكيل: بذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٦- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال الاستغلال التجاري السابق يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	**المادة التاسعة عشرة:** يجب تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة بوضوح متضمناً الآتي: ١- اسم التصميم: يجب أن يكون مختصراً ومحدداً. ٢- تاريخ ومكان أول استغلال تجاري: بدون ذلك إذا كان التصميم قد تم استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم. ٣- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٤- اسم مبتكر التصميم: يجب أن يكون الاسم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مبتكر فتُدون البيانات الخاصة بالمبتكر الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المبتكرين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك. ٥- اسم الوكيل: بذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة، وإذا كان التوكيل محرراً بغير اللغة العربية، فيجب أن يكون مصحوباً بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية تتوافق مع النص الأصلي. ٦- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال الاستغلال التجاري السابق يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.
الفصل الثالث **شروط وأحكام إيداع طلب براءة نباتية**	
المادة العشرون: ١- تعبئة نموذج طلب براءة نباتية المعد لذلك. ٢- تعبئة الاستبيان الفني للصنف كاملاً وذلك وفق النموذج المعد لذلك وإرفاق أي مرفقات ذات علاقة بذلك. ٣- إرفاق الملخص. ٤- سداد المقابل المالي للإيداع. ٥- يجب إرفاق الصور الفوتوغرافية أو الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف النباتي إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها. ٦- لا يجوز أن يشتمل طلب الحماية على أكثر من صنف واحد. ٧- يجب أن تكون خلفية الاستبيان الفني بيضاء اللون. ٨- يجب أن يطابق اسم الصنف النباتي المذكور في الاستبيان الفني للصنف الاسم الوارد في النموذج والوثائق الرسمية. ٩- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص. ١٠- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.	**المادة العشرون:** ١- تعبئة نموذج طلب براءة نباتية المعد لذلك. ٢- تعبئة الاستبيان الفني للصنف كاملاً وذلك وفق النموذج المعد لذلك وإرفاق أي مرفقات ذات علاقة بذلك. ٣- إرفاق الملخص. ٤- سداد المقابل المالي للإيداع. ٥- يجب إرفاق الصور الفوتوغرافية أو الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف النباتي إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها. ٦- لا يجوز أن يشتمل طلب الحماية على أكثر من صنف واحد. ٧- يجب أن تكون خلفية الاستبيان الفني بيضاء اللون. ٨- يجب أن يطابق اسم الصنف النباتي المذكور في الاستبيان الفني للصنف الاسم الوارد في النموذج والوثائق الرسمية. ٩- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص. ١٠- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الحادية والعشرون: يجب تعبئة نموذج طلب براءة نباتية بوضوح. ويفضل إضافة اسم مقدم الطلب واسم مستنبط النبات ومعلومات الأسبقية والكشف باللغة الإنجليزية. متضمناً الآتي: ١- اسم الصنف النباتي أو التسمية المقترحة: يذكر اسم الصنف وفي حال عدم وجود تسمية فيجب تقديم تسمية مقترحة للصنف أو تسمية مؤقتة إشارة إلى مستنبط النبات. ويجوز أن تتكون تسمية الصنف النباتي من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام بمعنى أو بدون معنى. شرط أن تتيح مكونات التسمية إمكانية التعرف على الصنف. ٢- اسم الجنس والنوع: يذكر الاسم العلمي للصنف وذلك بذكر اسم جنسه ونوعه باللغة اللاتينية مائلاً أو تحته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي. ٣- الاسم الشائع أو الاسم التجاري: في حالة وجود اسم شائع للصنف أو اسم تجاري يذكر باللغة العربية والإنجليزية أو اللاتينية. ٤- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٥- اسم مستنبط النبات: يجب أن يكون اسم مستنبط النبات مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مستنبط للنبات شارك في استنباط النبات فعلاً فتُدون البيانات الخاصة بمستنبط النبات الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات للمستنبطين الباقين في الحقول الخاصة بذلك. ٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٧- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الاستبيان الفني للصنف وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٨- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الصنف النباتي قد سبق الكشف عنه أو تم بيعه أو بيع مواد التكاثر له. ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي حال المطالبة بأسبقية فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب) وتاريخ النشر ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. ٩- يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب وتاريخ النشر) ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد. ١٠- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	**المادة الحادية والعشرون:** يجب تعبئة نموذج طلب براءة نباتية بوضوح. ويفضل إضافة اسم مقدم الطلب واسم مستنبط النبات ومعلومات الأسبقية والكشف باللغة الإنجليزية. متضمناً الآتي: ١- اسم الصنف النباتي أو التسمية المقترحة: يذكر اسم الصنف وفي حال عدم وجود تسمية فيجب تقديم تسمية مقترحة للصنف أو تسمية مؤقتة إشارة إلى مستنبط النبات. ويجوز أن تتكون تسمية الصنف النباتي من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام بمعنى أو بدون معنى. شرط أن تتيح مكونات التسمية إمكانية التعرف على الصنف. ٢- اسم الجنس والنوع: يذكر الاسم العلمي للصنف وذلك بذكر اسم جنسه ونوعه باللغة اللاتينية مائلاً أو تحته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي. ٣- الاسم الشائع أو الاسم التجاري: في حالة وجود اسم شائع للصنف أو اسم تجاري يذكر باللغة العربية والإنجليزية أو اللاتينية. ٤- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٥- اسم مستنبط النبات: يجب أن يكون اسم مستنبط النبات مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مستنبط للنبات شارك في استنباط النبات فعلاً فتُدون البيانات الخاصة بمستنبط النبات الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات للمستنبطين الباقين في الحقول الخاصة بذلك. ٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٧- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الاستبيان الفني للصنف وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٨- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الصنف النباتي قد سبق الكشف عنه أو تم بيعه أو بيع مواد التكاثر له ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي حال المطالبة بأسبقية فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب) وتاريخ النشر ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. ٩- يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب وتاريخ النشر) ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد. ١٠- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.

الفصل الرابع
شروط وأحكام إيداع طلب شهادة نموذج صناعي

المادة السابعة والعشرون: ١- تعبئة نموذج طلب شهادة نموذج صناعي بوضوح. متضمناً البيانات الخاصة بالنموذج وأي مرفقات أخرى ذات علاقة بالطلب. ٢- إرفاق (صور ورسومات) للنموذج الصناعي المطلوب حمايته على ألا يزيد عن سبعة أشكال. ٣- يجب ألا يشتمل طلب الحماية على أكثر من نموذج صناعي واحد. ٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص. ٥- سداد المقابل المالي للإيداع. ٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.	**المادة السابعة والعشرون:** ١- تعبئة نموذج طلب شهادة نموذج صناعي بوضوح. متضمناً البيانات الخاصة بالنموذج وأي مرفقات أخرى ذات علاقة بالطلب. ٢- إرفاق (صور ورسومات) للنموذج الصناعي المطلوب حمايته على ألا يزيد على سبعة أشكال. ٣- يجب ألا يشتمل طلب الحماية على أكثر من نموذج صناعي واحد. ٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة. ٥- سداد المقابل المالي للإيداع. ٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة مما له علاقة بالطلب.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الثامنة والعشرون: يجب تعبئة نموذج طلب شهادة النموذج الصناعي بوضوح متضمناً الآتي: ١- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٢- اسم المصمم: يجب أن يكون اسم المصمم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مصمم فتُدون البيانات الخاصة بالمصمم الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المصممين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك. ٣- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٤- وصف النموذج الصناعي: يجب تقديم وصف لكل شكل (صورة أو رسمة) من الأشكال المرفقة كتابياً أو تقديم وصف عام مختصر قدر الإمكان. ٥- نوع المنتجات: يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها النموذج الصناعي وأن يكون مختصراً ومحدداً. وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو). ٦- التصنيف: يذكر تصنيف النموذج الصناعي إن وجد. حسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو). ٧- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان النموذج الصناعي قد تم عرضه في معرض رسمي أو سبق كشفه للجمهور بطريقة أخرى فيجب إرفاق المستندات اللازمة التي تبين تاريخ العرض أو الكشف. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها والتصنيف إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها إن وجد. ٨- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٩- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	**المادة الثامنة والعشرون:** يجب تعبئة نموذج طلب شهادة النموذج الصناعي بوضوح متضمناً الآتي: ١- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. ٢- اسم المصمم: يجب أن يكون اسم المصمم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مصمم فتُدون البيانات الخاصة بالمصمم الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المصممين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك. ٣- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة. ٤- وصف النموذج الصناعي: يجب تقديم وصف لكل شكل (صورة أو رسمة) من الأشكال المرفقة كتابياً أو تقديم وصف عام مختصر قدر الإمكان. ٥- نوع المنتجات: يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها النموذج الصناعي وأن يكون مختصراً ومحدداً. وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو). ٦- التصنيف: يذكر تصنيف النموذج الصناعي إن وجد. حسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو). ٧- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان النموذج الصناعي قد تم عرضه في معرض رسمي أو سبق كشفه للجمهور بطريقة أخرى فيجب إرفاق المستندات اللازمة التي تبين تاريخ العرض أو الكشف. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها والتصنيف إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (الدولة، رقم الطلب، تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها إن وجد. ٨- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن. ٩- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.

الباب الثالث
أحكام الأسبقية وأحكام الكشف

المادة الحادية والثلاثون: ١- تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي: أ- إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية، بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه. ب- إذا كان الكشف قد تم نتيجة عرضه في معرض دولي معترف به رسمياً في إحدى دول اتحاد باريس وكان ذلك خلال السنة السابقة لإيداع طلب براءة الاختراع أو الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي. ٢- إذا رغب مقدم الطلب في الحماية المؤقتة لاختراع أو نموذج صناعي متعلق بمنتجات يرغب في عرضها في أي معرض رسمي، فإنه يجب أن يتقدم للهيئة بطلب رغبته في العرض مصحوباً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو النموذج الصناعي والرسومات التوضيحية وبيان المنتجات المتعلقة به. ويجوز للهيئة تكليف مقدم الطلب بأي بيانات أخرى تراها ضرورية. أما بالنسبة للمنتجات المعروضة خارج المملكة فيجب إحضار شهادة مصدقة من الجهة الرسمية توضح المنتج المعروض وبياناته وتاريخ عرضه. ٣- لا يترتب على المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين تمديد فترة حق الأسبقية المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام.	**المادة الحادية والثلاثون:** ١- تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي: أ- إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية، بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه. أ- (مكررا): إذا كان الكشف للاختراع قد حدث في الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية المطالب به بواسطة المُخترع أو بموافقته، أو بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه. ب- إذا كان الكشف قد تم نتيجة عرضه في معرض دولي معترف به رسمياً في إحدى دول اتحاد باريس وكان ذلك خلال السنة السابقة لإيداع طلب براءة الاختراع أو الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي. ٢- إذا رغب مقدم الطلب في الحماية المؤقتة لاختراع أو نموذج صناعي متعلق بمنتجات يرغب في عرضها في أي معرض رسمي، فإنه يجب أن يتقدم للهيئة بطلب رغبته في العرض مصحوباً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو النموذج الصناعي والرسومات التوضيحية وبيان المنتجات المتعلقة به. ويجوز للهيئة تكليف مقدم الطلب بأي بيانات أخرى تراها ضرورية. أما بالنسبة للمنتجات المعروضة خارج المملكة فيجب إحضار شهادة مصدقة من الجهة الرسمية توضح المنتج المعروض وبياناته وتاريخ عرضه. ٣- لا يترتب على المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين تمديد فترة حق الأسبقية المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الثانية والثلاثون: ١- يجوز للهيئة تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها وفق الشروط التالية: أ- تقديم التماس بتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها للهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية. ب- أن يكون تاريخ إيداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها. ج- إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك. د- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس. ٢- في حالة قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس يتم تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها، وينم إخطار مقدم الطلب بذلك. ٣- في حالة عدم قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض المرتقب ويمكنه الإدلاء بملاحظاته حيال الرفض المرتقب وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار. لا يترتب على رفض الالتماس الحق في استرداد النفقات المالية المقررة لذلك الالتماس.	**المادة الثانية والثلاثون:** ١- يجوز للهيئة تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها وفق الشروط التالية: أ- تقديم التماس بتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها للهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية المطالب بها. ب- أن يكون تاريخ إيداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها. ج- إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك. د- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس. ٢- في حال قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس يتم تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها، وينم إخطار مقدم الطلب بذلك. ٣- في حالة عدم قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض المرتقب ويمكنه الإدلاء بملاحظاته حيال الرفض المرتقب وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار. لا يترتب على رفض الالتماس الحق في استرداد النفقات المالية المقررة لذلك الالتماس.
الباب الرابع **أحكام تعديل وسحب طلبات الحماية**	
المادة الرابعة والثلاثون: ١- يجب ألا تتجاوز التعديلات أو الإضافات التي تتم على طلب الحماية من قبل مقدم الطلب، بناءً على رغبته أو تحقيقاً لطلب من الهيئة، ما كشف عنه في الطلب وقت إيداعه، على أنه يجب تسديد المقابل المالي عن ذلك. ٢- يترتب على التعديلات على أي شكل من الأشكال الواردة في طلب شهادة النموذج الصناعي، اعتبار تاريخ التعديل هو تاريخ الإيداع. ٣- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع. ٤- يجوز لمقدم طلب الحماية دون مقابل مالي تدارك ما ورد في الطلب من أخطاء كتابية أو حسابية، وطلب إدخال ما طرأ من تغييرات على بياناته الواردة في الطلب. ٥- يجوز لمقدم طلب الحماية سحب طلبه ما لم يُبت فيه بصفة نهائية، ويجب أن يكون طلب السحب منجزاً غير معلق على شرط. ٦- إذا كان طلب الحماية مقدماً من عدة أشخاص فلا يقبل سحب أو تعديل ملكية الطلب إلا بموافقة وتوقيع جميع مقدمي الطلب على ذلك.	**المادة الرابعة والثلاثون:** ١- لمقدم طلب الحماية بناءً على رغبته أو تحقيقاً لطلب من الهيئة، تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب الحماية، على ألا تتجاوز التعديلات أو الإضافات التي تتم على طلب الحماية من قبل مقدم الطلب ما كشف عنه في الطلب وقت إيداعه، ويجب تسديد المقابل المالي عن ذلك، ولا يقبل بالتعديلات أو الإضافات الجوهرية الواردة على طلب الحماية. ١- (مكررا): يمكن لمقدم طلب براءة الاختراع ومقدم طلب البراءة النباتية بناءً على رغبته تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب وثيقة الحماية وذلك قبل سداد نفقات الفحص الموضوعي، أو تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب وثيقة الحماية بناءً على ما تضمنه تقرير الفحص الموضوعي، ويجب سداد المقابل المالي عن ذلك. ٢- يترتب على التعديلات على أي شكل من الأشكال الواردة في طلب شهادة النموذج الصناعي، اعتبار تاريخ التعديل هو تاريخ الإيداع. ٣- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع. ٤- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية، بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع، على أن تكون إضافة أي عنصر من عناصر الحماية لها أساس في المواصفة عند الفحص، وفي كل الأحوال يجب على مقدم الطلب تقديم ما يوضح جميع مواضع وأساس التعديلات، وفي حال عدم إرفاق ذلك تستكمل الهيئة إجراءات الفحص وفق آخر تعديل تم قبوله. ٥- يجوز لمقدم طلب الحماية سحب طلبه ما لم يُبت فيه بصفة نهائية، ويجب أن يكون طلب السحب منجزاً غير معلق على شرط. ٦- إذا كان طلب الحماية مقدماً من عدة أشخاص فلا يقبل سحب أو تعديل ملكية الطلب إلا بموافقة وتوقيع جميع مقدمي الطلب على ذلك.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الخامسة والثلاثون: إذا قام مقدم طلب براءة اختراع بتجزئة طلبه إلى عدة طلبات جزئية، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الهيئة نتيجة الفحص الموضوعي المتضمن أن الطلب يشتمل على أكثر من اختراع فعليه أن يحدد الاختراع الذي يتضمنه الطلب الأصلي. ويجوز له إيداع الاختراعات الأخرى التي تم فصلها كطلبات مستقلة تطبق بشأنها أحكام الطلب الجديد. مع احتفاظها بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والتمتع بحق الأسبقية إن وجد.	**المادة الخامسة والثلاثون:** ١- يجوز تجزئة طلب براءة الاختراع المشتمل على أكثر من اختراع إلى طلب جزئي واحد أو عدة طلبات جزئية. وفق طلب يقدم إلى الهيئة من مقدم الطلب. أو بناءً على طلب الهيئة نتيجة الفحص الموضوعي. وفي كل الأحوال يجب أن تقدم طلبات التجزئة قبل البت في طلب براءة الاختراع «الطلب الأصلي». ٢- للهيئة في حال رأت أن طلب براءة الاختراع يتضمن أكثر من اختراع بناءً على نتيجة الفحص الموضوعي. أن تحدد في تقرير الفحص الموضوعي الاختراع الأول الذي يتضمنه الطلب الأصلي. كما تحدد الاختراع أو الاختراعات الأخرى التي يمكن لمقدم الطلب تقديمها في طلبات مستقلة كطلبات جزئية عن الطلب الأصلي. وتكلف مقدم الطلب بتجزئة طلبه إلى عدة طلبات خلال ثلاثة أشهر. وفي حال عدم تجزئة الطلب من قبل مقدم الطلب. فللهيئة أن تستكمل إجراءات فحص الطلب على الاختراع الأول في الطلب الأصلي. ٣- لمقدم الطلب تقديم طلب تجزئة الطلب الأصلي وفق الشروط التالية: أ- أن يشتمل طلب التجزئة على رقم الطلب الأصلي. ومبررات طلب التجزئة. ب- تحديد الاختراع الذي تضمنه الطلب الأصلي. والاختراع أو الاختراعات التي يرغب في فصلها وتقديمها في طلبات مستقلة كطلبات جزئية. ج- إيداع الطلب الجزئي قبل سداده لتكاليف الفحص الموضوعي للطلب الأصلي. د- أن تودع طلبات التجزئة عن الطلب الأصلي كطلبات مستقلة مع مراعاة أن يقتصر الطلب الجزئي على اختراع واحد -على أن يتم طلب تعديل نطاق عناصر الحماية للطلب الأصلي ليشكل مفهوماً ابتكارياً واحداً- ويطبق بشأنها أحكام الطلب الجديد. مع احتفاظها بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والتمتع بحق الأسبقية إن وجد. هـ- ألا يكون الطلب الجزئي أساساً لتجزئة طلب لاحق. و- أن يشير في خلفية الاختراع في مواصفة الطلب الجزئي إلى رقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.
الباب الخامس **أحكام الفحص الشكلي والموضوعي**	
المادة السابعة والثلاثون: ١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للنشر خلال مهلة ثلاثة أشهر. فإذا لم يقم بالسداد خلال هذه المهلة يسقط الطلب ويسجل قرار الإسقاط في السجل ويعلن عنه في النشرة. ٢- تقوم الهيئة بتقدير التكاليف اللازمة للفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية. ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك. وإذا لم يقم بالسداد يسقط الطلب ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة. ٣- تقوم الهيئة بفحص طلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية موضوعياً بعد تسديد التكاليف المقدرة أعلاه.	**المادة السابعة والثلاثون:** ١- إذا اجتاز طلب الحماية الفحص الشكلي. تخطر الهيئة مقدم الطلب بسداد المقابل المالي لنشر طلب الحماية خلال مهلة ثلاثة أشهر. فإذا لم يقم بالسداد خلال هذه المهلة يسقط الطلب ويسجل قرار الإسقاط في السجل ويعلن عنه في النشرة. ٢- تقوم الهيئة بتقدير التكاليف اللازمة للفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية. ٣- يجب على مقدم الطلب سداد تكاليف الفحص الموضوعي المقدرة لفحص طلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب. أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره. أيهما ينقضي أولاً. وإذا لم يقم مقدم الطلب بسداد التكاليف المقررة للفحص الموضوعي خلال المهلة المحددة أعلاه يسقط الطلب ويسجل قرار الإسقاط في السجل ويعلن عنه في النشرة. ٤- تقوم الهيئة بفحص طلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية موضوعياً بعد تسديد التكاليف المقدرة أعلاه.
مادة مستحدثة	**المادة السابعة والثلاثون (مكرر):** يجوز لمقدم الطلب تقديم التماس إلى الهيئة بتسريع إجراءات فحص طلب براءة الاختراع. وذلك بعد استكمال متطلبات الإيداع المنصوص عليها في المادة الثامنة وحتى المادة الحادية عشرة من اللائحة. وبعد سداد المقابل المالي المقرر. ووفق الضوابط التي تقرها الهيئة.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
المادة الرابعة والأربعون: ١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمناً تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير، وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي ما ورد في التقرير تبرير ذلك. ٢- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي ما ورد فيه تبرير ذلك، في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. ٣- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب. ٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب.	**المادة الرابعة والأربعون:** ١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمناً تقرير الفحص الموضوعي الأول، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير، وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي ما ورد في التقرير تبرير ذلك. ٢- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاقه مع أي ما ورد فيه تبرير ذلك، في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب. ٣- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح، وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب. ٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب.
الباب السادس **أحكام المنح والرفض والإبطال**	
المادة الخمسون: يجوز لمقدم الطلب في حالة عدم مقدرته على استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية تقديم التماس لتمديد المهل المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية له، باستثناء مهلة تسديد المقابل المالي السنوي، لمدة شهرين إضافية من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية، وفق الشروط التالية: ١- أن يتم تقديم الالتماس قبل انتهاء المهلة الأصلية وفق النموذج المعد لذلك. ٢- سداد النفقات المالية المقررة لطلب التمديد. ٣- لا يترتب على رفض الالتماس الحق لمقدم الطلب في استرداد المقابل المالي المقرر لذلك الالتماس. ٤- لا يحق لمقدم الطلب تقديم التماس آخر للمهلة ذاتها.	**المادة الخمسون:** يجوز لمقدم الطلب في حالة عدم مقدرته على استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية تقديم التماس لتمديد المهل المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية له، باستثناء مهلة تسديد المقابل المالي السنوي، لمدة شهرين إضافية من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية، وفق الشروط التالية: ١- أن يتم تقديم الالتماس قبل انتهاء المهلة الأصلية وفق النموذج المعد لذلك. ٢- سداد النفقات المالية المقررة لطلب التمديد. ٣- لا يترتب على رفض الالتماس الحق لمقدم الطلب في استرداد المقابل المالي المقرر لذلك الالتماس. ٤- لا يحق لمقدم الطلب تقديم التماس آخر للمهلة ذاتها. ويستثنى من أحكام هذه المادة، طلب مهلة لتقديم ترجمة طلب براءة الاختراع في حال الأخذ بمدة التسعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذه اللائحة.
الباب الحادي عشر **أحكام خاصة بالطلبات المقدمة وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**	
المادة الحادية والستون: تقوم الهيئة بمهام «مكتب تسلم الطلبات» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحته التنفيذية.	**المادة الحادية والستون:** ١- تقوم الهيئة بمهام «مكتب تسلم الطلبات» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ٢- للهيئة القيام بمهام «إدارة البحث الدولي» ومهام «إدارة الفحص التمهيدي الدولي» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية والاتفاق الخاص بذلك مع المكتب الدولي.
مادة مستحدثة	**المادة الخامسة والستون (مكرر):** عند تعيين الهيئة للقيام بمهام إدارة البحث الدولي أو بمهام الفحص التمهيدي الدولي، يتعين على مقدم الطلب دفع النفقات المقررة من قبل الهيئة لذلك، وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الباب الثاني عشر **أحكام خاصة بطلبات التسجيل الدولية للنماذج الصناعية وفقاً لاتفاق لاهاي للتسجيل الدولي للنماذج الصناعية**	
مادة مستحدثة	**المادة السادسة والستون:** ١- يحق للمواطنين (طبيعيين أو معنويين) والمقيمين في المملكة وأي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في المملكة، الاستفادة من خدمات الهيئة في الإيداع عن طريقها لتسجيل طلباتهم الدولية وفق المقابل المالي للإحالة المحدد في النظام. ٢- تقوم الهيئة بناءً على أحكام اتفاق لاهاي بمهام: أ- مكتب استلام طلبات التسجيل الدولي للنماذج الصناعية المقدمة من داخل المملكة إلى الهيئة، لإحالتها إلى المكتب الدولي. ب- مكتب استلام التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية المحالة إليها من قبل المكتب الدولي نتيجة تعيين المملكة للحماية بها. ٣- تكون جميع تبليغات الهيئة إلى المكتب الدولي بشأن طلبات التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية باللغة الإنجليزية.
مادة مستحدثة	**المادة السابعة والستون:** ١- يقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى الهيئة مكتملاً بواسطة مقدم الطلب أو وكيله لإحالته إلى المكتب الدولي، وفق النماذج المعدة لذلك والنماذج الرسمية لاتفاق لاهاي باللغة الإنجليزية. ٢- يعد طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي مستلماً لدى الهيئة بعد تعبئة مقدم الطلب النماذج المعدة لذلك والنماذج الرسمية، وسداد المقابل المالي للإحالة المنصوص عليه في النظام، وسداد المقابل المالي المنصوص عليه في اتفاق لاهاي، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بتاريخ استلامها لطلب التسجيل الدولي. ٣- تحيل الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى المكتب الدولي خلال شهر من تاريخ استلامها للطلب مكتملاً، متضمناً تاريخ تسلمها لطلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي من مقدم الطلب، ويعد تاريخ استلام الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي مكتملاً من مقدم الطلب هو تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي.
مادة مستحدثة	**المادة الثامنة والستون:** ١- يجب على مقدم الطلب تعبئة استمارة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي وفقاً لاتفاق لاهاي متضمناً الآتي: أ- تحديد الدول الأطراف في اتفاق لاهاي المعيَّنة التي يطلب الحماية فيها. ب- البيانات المتعلقة بمقدم الطلب (الاسم، الجنسية، العنوان، وعنوان البريد الإلكتروني) على النحو المنصوص عليه في اتفاق لاهاي ولائحته. ج- نسخة من (الصور والرسومات) للنموذج الصناعي موضوع طلب التسجيل الدولي، والمقدمة وفقاً للآلية المنصوص عليها في اتفاق لاهاي. د- إشارة إلى المنتج أو المنتجات التي تشكل النموذج الصناعي على النحو المنصوص عليه في اتفاق لاهاي. هـ- عدد التصاميم الصناعية المشمولة بالطلب الدولي. و- سداد المقابل المالي المنصوص عليه في اتفاق لاهاي. ز- إقرار مطالبة بالأسبقية -إن وجدت- لطلب سابق أودع في المملكة أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ح- أي متطلبات أخرى منصوص عليها في اتفاق لاهاي. ٢- ترفق البيانات المتعلقة بمقدم الطلب (اسم مقدم الطلب وعنوانه - اسم الوكيل وعنوانه) باللغة العربية لاستخدامات الهيئة.
مادة مستحدثة	**المادة التاسعة والستون:** تقوم الهيئة باستلام التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية الواردة إليها من قبل المكتب الدولي نتيجة تعيين المملكة للحماية بها، وتعامل الهيئة تلك التسجيلات معاملة الطلبات المقدمة مباشرة لديها.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
مادة مستحدثة	**المادة السبعون:** ١- تتحقق الهيئة من استيفاء التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية لمتطلبات المنح الواردة في النظام واللائحة. ويستثنى من ذلك التحقق من جميع الإجراءات الشكلية الواردة في النظام ولائحته. ٢- تنشر الهيئة التسجيلات الدولية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في المملكة. ٣- تتولى الهيئة دراسة الاعتراضات الواردة إليها وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض وفق أحكام النظام واللائحة. ٤- إذا تبين للهيئة أحقية طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالحماية بناءً على أحكام النظام واللائحة فإنها تصدر شهادة تسجيل النموذج الصناعي. ويكون لهذه الشهادة ذات الأثر الناتج عن منح شهادة نموذج صناعي وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
مادة مستحدثة	**المادة الحادية والسبعون:** ١- إذا تبين للهيئة عدم أحقية طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالحماية جزئياً أو كلياً بناءً على أحكام النظام واللائحة. فتقوم الهيئة بإرسال إخطار مسبب برفض المملكة لآثار التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى المكتب الدولي خلال مهلة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ٢- لمالك التسجيل الدولي للنموذج الصناعي الحق في الاعتراض أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار رفض طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي في المملكة. ٣- إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي. وسحبت لاحقاً ذلك الرفض. فتكون بداية حماية النموذج الصناعي في المملكة اعتباراً من تاريخ سحب ذلك الرفض.
مادة مستحدثة	**المادة الثانية والسبعون:** مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة. يحق لمقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي المودع لدى الهيئة. الاستفادة من الأسبقية المقررة لذات التسجيل الدولي للنموذج الصناعي وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام.
مادة مستحدثة	**المادة الثالثة والسبعون:** تستلم الهيئة من المكتب الدولي المقابلات المالية المستحقة بشأن التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وتجديداتها التي يتم تعيين المملكة فيها. وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي.
مادة مستحدثة	**المادة الرابعة والسبعون:** يجوز لكل ذي مصلحة التقدم إلى اللجنة مطالباً بإبطال التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالنسبة للمملكة. بناءً على الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة.
مادة مستحدثة	**المادة الخامسة والسبعون:** ١- يجوز للهيئة أن تنشئ سجلاً يتضمن بيانات التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وكل ما يطرأ عليها. ٢- يعد النشر الذي يقوم به المكتب الدولي في التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وتم تعيين المملكة فيه. نافذاً ومحدثاً لأثره. ٣- يجوز للهيئة نشر التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية التي تم تعيين المملكة للحماية بها وكافة الإشعارات المتعلقة بها والمودعة لدى المكتب الدولي.

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الباب الثالث عشر أحكام ختامية	
المادة السادسة والستون: يصدر مجلس إدارة الهيئة التعديلات اللازمة على هذه اللائحة.	المادة السادسة والسبعون: يصدر مجلس إدارة الهيئة التعديلات اللازمة على هذه اللائحة.
المادة السابعة والستون: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية. ويُعمل بها من تاريخ نشرها.	المادة السابعة والسبعون: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية. ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المقابل المالي لخدمة البحث والفحص التمهيدي الدولي

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ. والمعدل بالقرار رقم (٢٠٢٤/٣٢/٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٠هـ.

الخدمة	المقابل المالي
البحث الدولي	١٠٠٠ ريال
البحث الدولي الإضافي	١٠٠٠ ريال
الكشف المتأخر لتسلسلات النويدات أو الأحماض الأمينية	١٠٠ ريال
التماس في حال تحفظ مقدم الطلب على قرار الفاحص بشأن وحدة الاختراع	٤٠٠ ريال
طلب نسخ من الوثائق المستشهد بها بالتقرير الدولي	٣ ريالات
طلب نسخة من ملف التقرير الدولي وما يتضمنه من مستندات	٣ ريالات
الفحص التمهيدي الدولي	٦٠٠ ريال
رسم المعالجة (يُدفع للمكتب الدولي)	٢٠٠ فرانك سويسري
الفحص التمهيدي الإضافي	٦٠٠ ريال
التأخر بسداد رسوم الفحص التمهيدي	٣٠٠ ريال
طلب نسخة من الوثائق المستشهد بها بتقرير الفحص التمهيدي الدولي	٣ ريالات

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٦٥٨٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٥هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ القاضي بالموافقة على قيام عددٍ من الجهات الحكومية ومنها هذه الوزارة، بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وآليات التقدير والتحصيل والاعتراضات واقتراح التعديل اللازم عليها، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للزراعة، بشأن مشروع تعديل نص (المادة الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ وذلك بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة)، ولما تقتضيه مصلحة العمل،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة) إلى (المادة الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة وفقاً للآتي: «المخالفة الجسيمة: الأفعال الواردة في المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، والأفعال المرتبطة بالغش والتحايل أو سيترتب عليها ضرر بالغ على الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو المرفق العام».

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم